

كشف الشبهات

عن إهداء القراءة وسائر القرب للأموات

كتاب يحتوى على الفتيا فى الإسلام ورسالة فى أحوال الموتى وحكم إهداء القراءة وسائر القرب للأحياء والأموات من المسلمين . وهل يصل ثوابها إلى المهدى إليهم أو لا يصل ؟ وبيان ما يقال ويفعل عند المحتضر قبل الموت وبعده وعند القبر . وما يقضى عن الميت وجوبا أو ندبا مما أوصى به ومما لم يوص من دين وكفارة وزكاة وحج وصوم وصلاة واعتكاف وغيرها ، وكل ما ينفع الميت من دعاء وصدقة وغيرهما .
والأحاديث الواردة فى «قل هو الله أحد» وفى «لا إله إلا الله»
وحكم العتاقة الكبرى والصغرى وحكم إسقاط الصلاة مبيناً
كل ذلك أتم بيان مع ذكر المذاهب وتحريرها والأحاديث
وتخريجها . والأدلة وتقريرها . مما لا تجده مجموعا
فى كتاب . والله الموفق للصواب

تأليف
محمود حسن ربيع
من علماء الأزهر الشريف
ومدرسيه

الطبعة الثانية
فيها زيادات كثيرة نافعة إن شاء الله

عنيت بنشره
مكتبة محمد على صبيح بميدان الأزهر ويطلب منه

مطبعة حجازى

الاهداء

إلى فلذة كبدى ، وثمرة فؤادى ، وإنسان عينى

إلى فقيد الشباب والعلم والشمم ، من ذوى غصنه الرطب قبل استكمال أربعة عشر ربيعاً

إلى ولدى المرحوم المبرور « محمد شوقى ربيع » الذى احتضنه اليم فقضى عليه وخلف والدين رءومين يتجرعان مرارة فراقه

إلى روحك الطاهرة أيها الراحل العزيز والابن البار

إليك يامن مت شهيداً فكنت سعيد العاقبة محمود الخاتمة

إليك يامهجة القلب ويامل‍ء العين والجنان (أهدى كتابى) راجيا أن يجعله الله الكريم المنان لك روحاً وريحاناً ، ونورا وبرهاناً ، ويحشرك مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ؟

والدك الحامد لله على جميع قضائه

محمود ربيع



الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم ، ربنا لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ، وصلى الله على سيدنا ونبينا وقدوتنا ومولانا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ـ وبعد ـ فان كتابنا (كشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القرب الأموات) الذى ألفناه من سنة ١٣٥٢ هـ سنة ١٩٣٣ م انتهت طبعته الاولى فى عامها الاول وقد أحدث نشره يومها دوياً فى الذين ألفوا الدين وتعاليمه وفرحوا به أيما فرح ، ومن يوم أن نفدت هذه الطبعة والطلب يتكرر على وعلى المكاتب سواء من طلاب العلم أو من إخوانى السادة العلماء الذين يحبون أن يستوعبوا البحث فى موضوع كهذا وخصوصاً أنى التزمت فيه ذكر المـــذاهب ، واعتمدت فيه على النقل ، لاعلى اجتهادى ورأيى ، فجاء بفضل الله وافياً بالغرض ، منيرا لموضوعه ، كاشفاً عن غوامضه ، منبثقاً من معين الشريعة الذى لاينضب بحسب ماوصل إليه أولو العلم والنهى .

ولما كان سبب تأليفه فى الأصل « فتيا » وردت إلى كما ستجدها فيما بعد ، رأيت أن أحلى جيد هذه الطبعة بنشر رسالة لى كنت نشرتها ضمن مجموعة بعنوان (الفتيا فى الاسلام) ليسرح القارىء نظره فيها ليعلم أن أهل العلم والعارفين ليسوا أولئك الذين يجترؤن على الفتوى ، وليعلم سر التجائى فى فتياى إلى ذكر المذاهب واستيعاب أقاويل العلماء ، ليكون المفتى غيرى لا (أنا) اعترافا منى بعجزى وقصورى ، وإن كنت ألتزم فذلكة عن خلاصة كل مذهب فى ختام الحديث عنه فذلك استقاء من بحرهم ، وإلقاء بالضوء الكاشف على كلامهم لأنير الطريق لطالبى الحق ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم

وإليك الرسالة (الفتيا فى الإسلام) فسرح فيها الطرف عساك تؤمن بما آمنت به وتقول رب زدنى علما فالعلم عند غيرى إليه أتطلع ، وعلى موائد الكرام أتبلغ وأتضلع .

الفتيا في الاسلام

رسالة

تحتوى على بيان مكانة الفتوى عند السلف ومنزلة المفتى
وشروط الإفتاء ، وغير ذلك من المباحث القيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب فيه آيات محكمات وأخر متشابهات . وقال فى محكمها (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) والصلاة والسلام على من نزل فيه قوله تعالى (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين) وعلى آله وأصحابه الذين اقتدوا به واهتدوا بهديه . فعاشوا وماتوا على صراط مستقيم .

(أما بعد) : فيا أيها الاخوان . ان آفة الدين اليوم هم أولئك الكتاب فى الصحف الذين أطلقوا لأقلامهم العنان . فافتاتوا على علماء الدين . وأفتوا فى عويص المسائل بغير علم . فاذا انبرى لهم ناصح من أهل العلم شفقة عليهم من عذاب الله وذبا عن دينه ؛ غضبوا وأخذتهم العزة بالاثم وسبوا وشتموا . حتى يئس الكثير من إصلاحهم . وضجر من تعنيفهم . وربما قال قانط كما قال الأول :

نصحت فلم أفلح وغشوا فأفلحوا ... فأوقعنى نصحى بكل هوان
فان عشت لم أنصح ، وإن مت فالعنوا ... أولى النصح من بعدى بكل لسان

وإلا فاذا يفعل الناصح مع غر صاحب هوى حمله الغرور على اقتحام مالم يأمر به الله وانتهاك حرماته، والنبى ﷺ يقول (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد)

ومن العجيب أن أصحاب الهوى من الكثرة بحيث لا يأتى عليهم العد ، وهم متضامنون فى مدح بعضهم بعضاً وتأييد بعضهم لبعض . وكأن الشاعر قد عناهم حين قال :

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم ... والمنكرون لكل أمر منكر
وبقيت فى خلف يزكى بعضهم ... بعضاً ويدفع معور عن معور

المفتى وارث النبى (ﷺ)

أيها الاخوان لقد أصبحنا فى زمن أضحينا فيه غرباء عن تعاليم الاسلام ، لتطاول الكثير من الناس على مقام الفتيا فى كل أمر جلل ، فأصبحوا يفتون بغير علم ، ولا يدرون على من بذلك يجترئون ، حتى لكأنهم رفعوا الحواجز الالهية والحدود الربانية ، وحكموا الاهواء ، وألهوا النوازع والميول ، وما دروا أنهم بذلك أوبقوا أنفسهم ، وأوقعوها فى العذاب الهون ، ذلك أن مقام الفتيا عظيم لأنه توقيع عن رب العالمين ومن وقع عنه كاذبا فقد تبوأ مقعده من النار ولحقته لعنة الله مع الكاذبين ، لذلك يقول الامام النووى رضى الله عنه فى مقدمة المجموع :

اعلم أن الافتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل ، لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا المفتى موقع عن الله تعالى ، قال ابن المنكدر : العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم ، وكان السلف يتوقفون عن الفتيا مخافة مجاوزة الحق فيهلكون ، وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسئل أحدهم عن المسئلة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتى عن شىء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا ، وعن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما « من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون » وعن عطاء بن السائب التابعى « أدركت أقواما يسئل أحدهم عن الشىء فيتكلم وهو يرعد » وعن الشافعى وقد سئل عن مسئلة فلم يجب فسئل فقال حتى أدرى أن الفضل فى السكوت أو فى الجواب .

وفى الموافقات للشاطبى قال مالك بن أنس : ربما وردت على المسألة تمنعنى من الطعام والشراب والنوم ، فقيل له يا أبا عبد الله والله ما كلامك عند الناس إلا نقر فى حجر ، ما تقول شيئا إلا تلقوه منك ، قال فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا ، وقال إنى لأفكر فى مسئلة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق فيها لى رأى إلى الان ، وقال ربما وردت على المسألة فأفكر فيها ليالى ، وكان إذا سئل عن المسئلة قال للسائل انصرف حتى أنظر فيها فينصرف ويردد فيها ، فقيل له فى ذلك فبكى وقال إنى أخاف أن يكون لى من السائل يوم وأى يوم ، وكان إذا جلس نكس رأسه وحرك شفتيه بذكر الله ولم يلتفت يمينا ولا شمالا فاذا سئل عن مسئلة تغير لونه وكان أحمر فيصفر ، وينكس رأسه ويحرك شفتيه ثم يقول ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله .

وكان يقول : من أحب أن يجيب عن مسئلة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة
والنار وكيف يكون خلاصه فى الآخرة ثم يجيب ، وقال بعضهم لكأنما مالك والله إذا سئل
عن مسئلة والله واقف بين الجنة والنار ، وقال : ماشىء أشد على من أن أسأل عن مسئلة من
الحلال والحرام . لان هذا هو القطع فى حكم الله ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن
أحدهم اذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه وإن عمر بن الخطاب وعليا وعامة خيار
الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذى بعث فيهم النبى ﷺ وكانوا
يجمعون أصحاب النبى ﷺ ويسئلون ثم حينئذ يفتون فيها . قال : ولم يكن من أمر الناس
ولامن مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم ، ومعول الاسلام عليهم أن يقولوا هذا حلال
وهذا حرام ، ولكن يقول أنا أكره كذا وأرى كذا ، وأما حلال وحرام فهذا الافتراء
على الله ، أما سمعت قول الله تعالى « قل أرأيتم ما أنزل الله عليكم من رزق فجعلتم منه حراما
وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ، لان الحلال ما حلله الله ورسوله والحرام
ما حرماه .

وفى المجموع عن الشعبى والحسن وأبى حصين التابعين قالوا إن أحدكم ليفتى فى المسئلة
ولو وردت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه لجمع لها أهل بدر .
فانظر يارعاك الله إلى هذا وتأمل ما نشر فى جريدة المصرى تحت عنوان « قطر الندى »
بتوقيع الأستاذ عبد المنعم الصـــاوى ، حيث قال فى معرض دفاعه عن « حقوق المرأة
السياسية » مايلى :

« من قال إن الدين الإسلامى يمنع المرأة من مباشرة هذه الحقوق ؟ ومن قال إن هناك نصاً
واحداً يحظر على المرأة تولى الشئون العامة ، بما فى ذلك وظائف الوزراء ؟ إلى آخر ما قال ،
فهل تأمل أيها القارىء وتمالك نفسك ثم تحكم كيف انحدر حال الفتيا إلى هذا الحد ؟ ولك أن
توازن بين هذا وبين ما يروى عن مالك رضى الله عنه ، إذ سأله رجل عن مسئلة استودعه
إياها أهل المغرب فقال ماأدرى ، ماابتلينا بهذه المسئلة ببلدنا ولاسمعنا أحداً من أشياخنا تكلم
فيها ، ولكن تعود ، فلما كان من الغد جاء وقد حمل ثقله على بغله يقوده ، فقال مسئلتى . فقال :
ماأدرى ماهى ؟ فقال الرجل ياأبا عبد الله تركت خلفى من يقول ليس على وجه الأرض أعلم
منك فقال مالك ـ غير مستوحش : إذا رجعت فاخبرهم أنى لاأحسن ، وسأله آخر فلم يجبه فقال
له ياأبا عبدالله أجبنى ، فقال ويحك ، تريد أن تجعلنى حجة بينك وبين الله ، فأحتاج أنا أولا
أن أنظر كيف خلاصى ، ثم أخلصك .

وعن سفيان بن عيينة وسحنون : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما ، وعن الأثرم

سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لاأدرى وذلك فيما عرف الأقاويل فيه . وعن الهيثم
ابن جميل : شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسئلة فقال فى ثنتين وثلاثين منها لاأدرى ،
وسئل من العراق عن أربعين مسئلة فما أجاب منها إلا فى خمس ، وقال : قال ابن عجلان : إذا
أخطأ العالم (لا أدرى) أصيبت مقاتله ويروى هذا الكلام عن ابن عباس ، وقال سمعت
ابن هرمز يقول ينبغى أن يورث العالم جلساءه قول لا أدرى ، قال عمر بن يزيد قلت لمالك فى
كثرة قوله لاأدرى؟ فقال : يرجع أهل الشام إلى شامهم ، وأهل العراق إلى عراقهم ، وأهل
مصر إلى مصرهم ، ثم لعلى أرجع عما أفتيهم به ، قال فأخبرت الليث بذلك فبكى ، وقيل له
يوما : إذا قلت ياأبا عبدالله لاأدرى فمن يدرى ؟ قال : ويحك أعرفتنى ومن أنا وإيش منزلتى
حتى أدرى مالا يدرون ، ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر وقال : هذا ابن عمر يقول لا أدرى
فمن أنا ، وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرياسة ، وهذا يضمحل عن قليل ، وقال مرة
أخرى : قد ابتلى عمر بن الخطاب بهذه الأشياء فلم يجب فيها ، وقال ابن الزبير لاأدرى .
وقال الشافعى : مارأيت أحدا جمع الله تعالى فيه آلة الفتيا ماجمع فى ابن عيينة أسكت منه
عن الفتيا . وقال أبو حنيفة لولاالفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ماأفتيت ، يكون لهم المهنأ
وعلى الوزر ؟ وسئل مالك عن مسئلة فقال لاأدرى ، فقال السائل : إنها مسئلة خفيفة سهلة ،
وإنما أردت أن أعلم بها الأمير ، وكان السائل ذا قدر . فغضب مالك وقال : مسئلة خفيفة
سهلة ! ! ليس فى العلم شىء خفيف ، أما سمعت قول الله تعالى (إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا)
فالعلم كله ثقيل ، وبخاصة مايسئل عنه يوم القيامة .

وقال له ابن القاسم : ليس بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر ، فقال مالك :
ومن أين علموها ؟ قال منك ، فقال مالك : ماأعلمها فكيف يعلمونها بى ! ! وقيل له عند ابن
عيينة أحاديث ليست عندك ، فقال : أنا أحدث الناس بكل ماسمعت إنى إذا أحمق ، وفى رواية
إنى أريد أن أضلهم إذاً ، ولقد خرجت منى أحاديث لوددت أنى ضربت بكل حديث منها سوطا
ولم أحدث بها ، وإن كنت أجزع الناس من السياط ، وقال إنما أنا بشر أخطىء وأصيب
فانظروا رأيى فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوا به وكل مالم يوافق ذلك فاتركوه ، وقال
ليس كل ماقال الرجل وإن كان فاضلا يتبع ويجعل سنة ويذهب به إلى الأمصار . قال الله تعالى
(فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم
أولوا الألباب) وسئل عن مسئلة أجاب فيها ثم قال مكانه لا أدرى إنما هو الرأى وأنا أخطىء
وأرجع وكل ماأقول يكتب ، وقال أشهب ورآنى مرة أكتب جوابه فى مسئلة فقال لاتكتبها
فانى لا أدرى أأثبت عليها أم لا ، قال وسمعته عندما يكثر عليه من السؤال يكف ويقول

حسبكم من أكثر أخطأ . وقال الصيمرى والخطيب : قل من حرص على الفتيا وسابق إليها
وثابر عليها إلا قل توفيقه واضطرب فى أموره ، وإن كان كارها لذلك غير مؤثر له ماوجد عنه
مندوحة وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح فى جوابه أغلب

وقال القرافى : ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا ، وكانوا يتهمون أنفسهم ويزهدون
عن مواقف الشهرة وروى أبو بكر بن العربى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : وددت أن
الناس انتفعوا بهذا العلم ولا ينسب إلى منه شىء وقال الإمام ابن القيم فى كتابه إعلام الموقعين:
لما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ ، والصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ
بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه ، ويكون مع
ذلك حسن الطريقة مرضى السيرة عدلا فى أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية فى مدخله
ومخرجه وأحواله وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذى لا ينكر فضله ولا يجهل
قدره وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟
فحقيق بمن أقيم فى هذا المنصب ان يعد له عدته ، وأن يتأهب له أهبته ، وأن يعلم قدر المقام
الذى أقيم فيه ، ولا يكون فى صدره حرج من قول الحق ، والصدع به ، فان الله ناصره وهاديه ،
وكيف لاوهو المنصب الذى تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى (ويستفتونك فى النساء
قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب) وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفا وجلالا ،
إذ يقول فى كتابه (قل الله يفتيكم فى الكلالة) وليعلم المفتى عن من ينوب فى فتواه ؟ وليوقن
انه مسؤل غداً وموقوف بين يدى الله ، وليتأمل فى قول سفيان (اسلكوا سبيل الحق
ولا تستوحشوا من قلة أهله ، وليتدبر من القرآن (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله)
وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) الظالمون الكافرون — (قل
إنما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله مالم
ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقوله (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من
رزق فجعلتم منه حلالا وحراما قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) (ولا تقولوا لما تصف
ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله
الكذب لايفلحون) وجاء فى الأثر (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) وقال سهل بن
حنيف (يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم) وعن عمر (اتقوا الرأى فى دينكم) .

وقال القاسم (والله لأن يقطع لسانى خير وأحب إلى من أن أتكلم بما لا أعلم) وكان
سعيد بن المسيب لا يفتى فتيا إلا قال (اللهم سلمنى وسلم منى) .

وانظر بعد هذا كيف عمرنا الدنيا وخربنا نفوسنا ، وإن هذا هو الزمن الذى حذرنا

منه ابن مسعود قال (ليس عام إلا الذى بعده شر منه ، لاأقول عام أمطر من عام ، ولا عام
أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ، ثم يحدث قوم
يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم) .

وأخبر مالك عن رجل أنه دخل على ربيعة فوجده يبكى ، فقال ما يبكيك أمصيبة دخلت
عليك ؟ وارتاع لبكائه — فقال لا ، ولكن استفتى من لا علم له وظهر فى الإسلام أمر عظيم،
ثم قال ولبعض من يفتى ههنا أحق بالحبس من السراق .

(ضلال أهل الهوى والرأى)

وليت شعرى بعد هذا ما يصنع الانسان مع أولئك المفتونين بتأليه عقولهم وتقديس
آرائهم ولو كانوا من ذوى الرأى الصحيح المبنى على اجتهاد صحيح لقلنا خف الخطب ،
ولكن ماذا نصنع وهم لم يعرفوا بعد كتاب الله ومراميه ولا سنة الرسول وهديه ، ولا الإجماع
ودلائله ، والقياس لا بد أن يكون على مادل عليه كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع من يعتبر
إجماعهم كما قيل فى قوله تعالى (أطيعوا الله) إشارة إلى القرآن (وأطيعوا الرسول) إشارة
إلى السنة (وأولى الأمر منكم) إشارة إلى الإجماع (فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله
والرسول) إشارة إلى القياس ، والله تعالى أخره عن جميع الدلائل وجعل جواز التمسك به
مشروطا بعدم وجدان سائر الدلائل على ما بينا ، ويقرب منه قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين
بعثه إلى اليمن فقال بم تحكم ؟ قال بكتاب الله ؛ قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله ، قال
فان لم تجد . قال اجتهد رأيى . قال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله
وهو إنما يريد أن يقيس الأشباه والنظائر عملا بقوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) .

وأما أولئك الحق ممن يؤلهون هواهم ، ويحكمون فى الدين آراءهم الفاسدة فهم مهددون
بقول رسول الله ﷺ : (من قال فى ديننا برأيه فاقتلوه) ومذكورة مفاسدهم فيما رواه
عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله لا ينزع العلم انتزاعا من أهله ولكن ينزعه
بقبض العلماء ، فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)
ولا شك أن الجواب بغير علم هو بعينه فتوى بالرأى ، وبين الرسول ﷺ خطر هؤلاء أيضا
فى قوله (تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتى قوم يفتون برأيهم) وقوله
(تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ، وبرهة بسنة رسوله ، ثم تعمل برهة بالرأى فاذا فعلوا
ذلك فقد ضلوا) وقوله (من تكلم فى الدين برأيه فقد اتهمنى) ولذلك وجد كثير من الآثار
الناطقة بذم الرأى ، قال عمر بن الخطاب : (اتهموا الرأى فى الدين فان الرأى عن رسول
الله ﷺ إنما كان صوابا لأن الله تعالى كان يريه وهو منا تكلف وظن وإن الظن لا يغنى

من الحق شيئا) وعنه أيضا رضى الله عنه أنه قال: (إياكم ومجالسة أهل الرأى فانهم أعداء السنن قالوا برأيهم فضلوا وأضلوا كثيرا) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (إياكم والرأى فان الله عزوجل رد الرأى على الملائكة فانهم لما قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها قال الله تعالى «إنى أعلم ما لا تعلمون» يعنى لا اطلاع لكم على أسرار أفعالى وأحكامى فاتركوا الاقيسة) وقال لنبيه ﷺ (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ولم يقل بما رأيت ، وسئل ابن عباس عن شىء فقال لا أدرى ، فقال الرجل قل فيها برأيك فقال ابن عباس إنى أخاف أن أقول فيها برأيى فتزل قدم بعد ثبوتها ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : يذهب خياركم فلا تجدون منهم خلفا ، ثم يجىء قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الاسلام ، وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب إلى الناس انه لا رأى لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ وكان الشعبى يقول فى اصحاب الرأى ماقالوا برأيهم ، قيل وقد ورد (من اخذ برأيه وكل إلى نفسه) وعن الحسن البصرى ان النبى ﷺ قال : (إن المؤمن اخذ دينه عن الله ، وان المنافق نصب رأيا واخذ دينه عنه) وعن الليث بن سعد قال : جئت ابن شهاب يوماً بشىء من الرأى فقبض وجهه كالكاره له ، ثم جئته يوماً بأحاديث من السنن قال . فتهلل وجهه وقال : اذا جئتنى فأتنى بهذا) وعن الشعبى أنه قال : (انما هلكتم لأنكم تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس) وعن ابن سيرين أنه قال . أمال من قاس إبليس ، وما عبدوا الشمس والقمر إلا بالمقاييس ، وقال أيضا . ماحدثوك عن أصحاب محمد فاقبله ، وماحدثوك عن رأيهم فألقه فى الحش(١) ، وكان الثورى يقول . من قال برأيه فقل رأيى مثل رأيك إنما العلم بالآثار ، وذكر عند عبد الرحمن ابن مهدى قوم من أهل البدع فقال . لا يقبل الله تعالى شيئا إلا ما كان مبنيا على الأثر والسنة ثم قرأ (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) وفى الصحيحين من حديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه قال : لو كان الدين بالرأى والقياس لكان أسفل الخف أولى من أعلاه .

فهذا كله يقتضى أن الدين لا يؤخذ بالرأى وأن على الإنسان أن يتحذر ويتوقى من أن يقوده الرأى إلى مواطن الهلكة والفجور . فالتمسك بالنص محمود عند جميع الطوائف لأن الدين هو أس السعادة لا غيره والدين هو ماجاء به الرسول عن الله وبلغه عن ربه ومهما تطلب الناس العز بغيره فقد ذلوا أيها الأخوان : إذا علمتم ذلك فأنى أقول .

(فشل القوانين فى تحصيل السلام للناس)

كلنا يعلم أن القوانين الوضعية ، والدساتير العالمية ، والأنظمة البرلمانية وعلوم إدارة الحكومات الخصوصية والعالمية ، وتربية الشعوب الوطنية أو الإنسانية ، والعمل على إحياء

(١) الحش بالفتح محل قضاء الحاجة كالكنيف

مكارم الأخلاق الاجتماعية ، بالنعرة القومية أو الشعوبية ، كل ذلك وضح إفلاسه فى إيجاد السلام العالمى ، وثبت أنه لابد لبلوغ الإنسان مقام الكمال الأعلى من السمو الروحى لا المادى ، وأنه لابد له من شعور جبار قاهر بخالق الكون المهيمن على جميع الخلائق ، فقد اختفت دون ذلك معانى الكمال والفضائل وأسس الشرف والمكارم ، تحت ستار عمران الأرض وتبع ذلك خراب النفوس ولقد آمنا إيمانا وثيقا بأنه لا ينقذ هذه الدنيا المعذبة ، ويرشد الإنسانية الحائرة ويحل مشاكل الناس جميعا إلا الإسلام الحنيف الذى رضيه من خلق الخلق لهم دينا ، وتوعد أن من يبتغ غيره دينا فلن يقبل منه ، وهو فى الآخرة من الخاسرين .

(أصول الدين وآلات الفتوى)

ولما كان أمر ذلك الدين مبنياً على هذا الكتاب الذى فيه تبيان كل شىء ، والسنة التى جاءت موضحة لما أجمل فيه ، والإجماع الذى كان من السلف الصالح المتحرى لإقرار أغراض الإسلام ، والقياس لما ينشأ من حوادث على الشبيه والنظير مما حدث أيام الرسول أو نص على حكمه ، ولما كان الكتاب والسنة واردين بلغة العرب وكانت لهم عادات فى الاستعمال بها يتميز صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتشابهه ، ونصه وفحواه إلى غير ذلك ، ولم تكن تكاليف تلك الشريعة موضوعة حيثما اتفق بل لها مقاصد وأغراض روعى فى كل حكم منها أحد تلك الأغراض ، ولا يعرفها إلا من تعمق فى معرفة سير التشريع ، ولابد من معرفة ذلك كله لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وتفاصيل ذلك أوحت بها صدور الرجال إلى الكتب ، ولكن بقيت مفاتيح الكتب فى أيدى الرجال .

وكل من يتوهم أنه يستطيع بنظره السطحى أو بمزاولته لما فى بطون الكتب أن يستنبط ويجتهد فهو غر جاهل وأحمق غافل ، نعانى منه الأمرين ، ويسىء إلى الشريعة وأهلها وهو يتخيل أنه بذلك يحسن صنعاً .

ألا وإن ما يصنعه بنو قومنا من تهافتهم على أولئك الجرآء على الله ورسوله ليأخذوا عنهم وسائل السير فى نظم الحياة لمحض أن لهم أقلاما تسيل فوق صحيفة من الصحف السيارة ، أو أن لهم لسانا يدار بالكلام فى كل مجتمع وناد ، مستظلين بظل الحرية الحمقاء التى تجعل المرء فى حل من أن يعبر عن آرائه مهما اشتط به القول ، وكان بينه وبين ماشرع الله ما بين المشرق والمغرب ، ومهما وضح أنه يصدر عن جهل عميق ، وأنه فى ذلك يهرف بما لا يعرف من دين الله . أقول كل ذلك قد أكثر حزب الشيطان . والفرحين بالباطل والمنقادين للغرور .

وكل قرين إلى شكله كأنس الخنافس بالعقرب

ألا وإن من تعمق فى أسرار الشريعة والفهم عن الله ليعلم الفرق بين ما كان عليه الأمر فى سلفنا الصالح إبان استفحال العلم الدينى ، واليقين بشمول الشريعة المطهرة لأمور الناس فى دنياهم وأخراهم ، فقد كانوا لا يلجؤون إلا إلى كل سابر لغور الشريعة عارف بدقيق أحكامها وأغراضها ومقاصدها ، فاهم للفتوى منزلها ، آخذ بشروطها عامل بآدابها ، فاهم أنها نور يتوصل به إلى شعائر الحق فى الأقضية والأحكام ، ويهتدى به إلى فيصل الأمور بالعدل فى نوازل الأنام ، أما الآن فقد انحدر الأمر إلى أولئك المتعالمين الذين يجترؤن على الله ورسوله ويفتون بغير علم ولا يهتمون بما يضلون ويضلون ، لجهلهم بعظم تبعاتها وغفلتهم عن سوء عواقبها حتى صارت بغية كل حاطب ليل ، ودعوى من لم يفهم من مطالبها شيئا ، ولم يع مقاصدها ، ولم يستنبط واجباتها ، ولم يتبصر كنه آدابها ولقد أضحى الأمر كما نعلم فوضى وأصبح الحال ولا قوانين للعلم والعلماء ، وبذلك ضاع العلم النافع ، والتفت الناس إلى الترهات والأباطيل ، وفتنوا بالكلم المزخرف وصارت الفتوى من التوافه ، وقد كانت لها تلك المنزلة الرفيعة العليا ، وسقطت فى مهاوى الحمق منغمسة فى حمأة الإلحاد والزندقة تارة ، مغشاة بظلمات الجهل تارة أخرى ، وصدق من قال :

إذا ما اقتنى العلم ذو شرة ... تضاعف ما ذم من مخبره

وصادف من عله قوة ... يصول بها الشر فى جوهره

حقا حقا : هذا الزمان الذى كنا نحاذره ... فيما يحدث كعب وابن مسعود

إن دام هذا ولم تحدث له غير ... لم يبك ميت ولم يفرح بمولود

وتقدم عن ابن مسعود أنه قال (ليس عام إلا الذى بعده شر منه ، لا أقول عام أمطر من عام ، ولا عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيهدم الإسلام ويثلم) ومعناه موجود فى الصحيح فى قوله (إن الله لا ينزع العلم انتزاعا ولكن ينتزعه مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون) وعن الحسن قال . إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل . وحادوا عن الطريق فتركوا الآثار ، وقالوا فى الدين برأيهم فضلوا وأضلوا . وعن عمر إن أصحاب الرأى أعداء السنن ، أعيتهم أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ؛ فإياكم وإياهم ، وعن مسروق : من رغب برأيه عن أمر الله يضل ، وبذلك تغير حال الناس على النحو الذى قضى على الدين بين ظهرانى أهله ، وعن ميمون بن مهران قال . لو أن رجلا أنشر فيكم من السلف ماعرف غير هذه القبلة ، وإذا علمت ذلك فيجب أن تعلم أن التدين بما شرعه الله واجب على

جميع العباد . والغالب على الناس القصور عن معرفة الحكم الذى وجب عليهم التدين به بأنفسهم فلا بد من قدرة قائم مقام رسول الله (ص) من ورثته يفتيهم من كتاب الله وسنة رسوله وصحتهما ثابتة إلى يوم القيامة ، ولابد للمفتى المجتهد أن يكون متمكنا من معرفة الخطاب الشرعى على أكمل الوجوه المقدورة ، والمطالب الشرعية مختلفة دلالة وسندا . ومتنا بمعلومية السند والمتن ، وشهرتهما وعدمها ، ونصوصية دلالة الدليل وظهورها عموما وخصوصا ، وإطلاقا وتقييدا منطوقا ومفهوما ، وصريحا وغيره وناسخا ومنسوخا ، وثابتا بالقياس وغيره الخ فلا بد أن يكون المنصوب للفتيا بالفعل مجتهدا فى كثير من الأحكام فيكون له كمال أهلية الاجتهاد وكمال الممارسة لموارد الأدلة وأن يكون قد ظهر وتبين كمال اجتهاده الفعلى فى كثير من الأحكام ليتحقق كمال الأهلية لأن المطلوب من الانتصاب للفتيا هو بيان الأحكام الشرعية وغير الممارس وإن كانت ملكته قوية يكاد أن يخفى عليه ماهو المتعين للاستناد إليه من الأدلة المعارضة لما استند إليه من تقدمه فى النظر فى دليل الحكم بجواز وجود مخصص للقيام أو مقيد للطاق ونحو ذلك ، وهذا القدر يعترف به كل من جود النظر وكان كامل الأهلية عالى الهمة يقظان الفطنة ، ولا يكفى كونه أصوليا وهو المعبر عنه بالمتمكن من الاجتهاد ، لأن مجرد تحصيل الآلة ، بدون استعمال لها غير مجد ولا مؤمن لكثرة خطأ غير الممارس فى أى صناعة كانت ، بل قالوا ولابد أن يكون مستعينا بكثرة الممارسة للفروع المدونة بجميع فتاوى السلف وأقوال العلماء من الخلف ، قال ابن القيم قال الشافعى فيما رواه عنه الخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه له : لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجلا عارف بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه وما أريد به ، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة بصيرا بالشعر ، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الانصاف ، ويكون بعد ذلك مشرفا على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتى فى الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى اه وقال صالح بن أحمد : قلت لأبى . ما تقول فى الرجل يسأل عن الشىء فيجيب بما فى الحديث وليس بعالم فى الفقه ؟ فقال ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بالسنن عالما بوجوه القرآن عالما بالأسانيد الصحيحة الخ اه .

تعظيم السلف لأمر الفتيا

وذكر أبو عمر عن القاسم بن محمد أنه جاءه رجل فسأله عن شىء فقال القاسم لا أحسنه ، فجعل الرجل يقول إنى دفعت إليك لا أعرف غيرك ؛ فقال القاسم لا تنظر إلى طول لحيتى وكثرة الناس حولى والله لا أحسنه ، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه يا ابن أخى

الزمها فوالله ما رأيت فى مجلس أبيك مثل اليوم فقال القاسم: والله لأن يقطع لسانى أحب إلى من أن أتكلم بما لا أعلم ، وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتى فتيا ولا يقول شيئا إلا قال اللهم سلمنى وسلم منى ، وقال سحنون أشقى الناس من باع آخرته بدنياه . وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره ، فقال تفكرت فيه فوجدته المفتى يأتيه الرجل قد حنث فى امرأته ورقيقته . فيقول له لا شىء عليك . فيذهب الحانث فيستمتع بامرأته ورقيقته وقد باع المفتى دينه بدنيا هذا ، وجاء رجل إلى سحنون يسئله عن مسئلة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام فقال مسئلتى أصلحك الله اليوم ثلاثة أيام !!! فقال له . وما أصنع بمسئلتك ؟ مسئلتك معضلة وفيها أقاويل ، وأنا متحير فى ذلك ، فقال وأنت أصلحك الله لكل معضلة ، فقال سحنون هيهات !! يا ابن أخى ليس بقولك هذا أبذل لحمى ودمى للنار ، وما أكثر ما لا أعرف ، إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسئلتك ، وإن أردت أن تمضى إلى غيرى فامض تجب مسئلتك فى ساعة ، فقال إنما جئت إليك ولا أستفتى غيرك. قال فاصبر ثم أجابه بعد ذلك

وقال بشر الحافى : من أحب أن يسأل فليس بأهل أن يسأل

فأذا كان هذا حال هؤلاء الأئمة على ما هم عليه من جلالة قدر فى علوم القرآن ومعرفة عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك السنن . ومعرفة طرق الاستنباط والاجتهاد وعلى ما هم عليه من عدالة وتقى فيعلمهم الله وهم يستفتحونه ويسألونه اقتداء بالرسول المأمور بقوله تعالى (وقل رب زدنى علماً)

فما بالك بنا ونحن على ما نحن عليه من درجة دنيا بينها وبين أولئك الكرام الأفاضل بعد ما بين المشرقين ؟!!! أفترانا نتورط فنجرى وراء الأكثار من القيل والقال فى أمر الدين شأن أولئك النابتة من أرباب الأقلام يسودون الصحائف كل يوم بفطير الرأى وترهات الاوهام ويجادلون فى الفقه للجدل والخلاف ولا علم لهم بالحديث ولا بطرق التخريج وكل أمنيتهم أن يرضوا العامة بزخرف من القول وقد يكفرون ولا يدرون وهم يحكمون على الأمر بالحل لحجة مضحكة لوهنها (وشر البلية ما يضحك) فيقولون لأن الأمم (الناهضة) تفعله والأمم (المتمدينة) جرت عليه . وركب (الحضارة) استساغه . وهكذا من الألفاظ التى ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب .

ألم تقرأ مجلة (بنات اليوم) وقد جعلتنى عدو المرأة رقم ١ ، واعتزمت على ألا تضعف أمامى بل ستقاومنى كما قاومت غيرى ، وكأن المسألة حرب للغرض والهوى لا للدين ولله ، أو لمحض الجدل والمراء ، لا للحجة والبرهان

ومن قبل ذكرت رئيسة بنت النيل عجبها من رميها بالجهل بدين الله وهى التى تربت فى الجامعات !!

ودرست هنا وهناك . فكأن الدين يؤخذ من جامعات أوربا ؟!!! ألا ساء ما يحكمون .

لاجرم ذكر أبو عمر عن مالك ، قال أخبرنى رجل أنه دخل على ربيعة فوجده يبكى فقال ما يبكيك ؟ أمصيبة دخلت عليك ؟ وارتاع لبكائه فقال لا ، ولكن استفتى من لا علم له وظهر فى الإسلام أمر عظيم ، قال ربيعة : ولبعض من يفتى ههنا أحق بالحبس من السراق اه فيا ليت قومى يعلمون

غربة الإسلام

ألست بعد أن سمعت ما سمعت ترى اليوم أن الإسلام أضحى غريبا فى بلاده وأن القوم أضحوا لا يعرفون منه إلا اسمه ألا رضى الله عن أبى الدرداء حيث كان يقول : لو خرج رسول الله ﷺ عليكم ما عرف شيئا مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة ، وقال الأوزاعى معلقا عليه فكيف لو كان اليوم فقال عيسى بن يونس وقد ذكره فكيف لو أدرك الأوزاعى هذا الزمان

وعن أم الدرداء قالت : دخل أبو الدرداء وهو غضبان فقلت ما أغضبك ، فقال والله ما أعرف فيهم شيئا من أمر محمد ﷺ إلا أنهم يصلون جميعا .

وعن أنس بن مالك قال ، ما أعرف منكم ما كنت أعهده على عهد رسول الله ﷺ غير قولكم لا إله إلا الله ، قلنا بلى يا أبا حمزة ، قال صليتم حتى تغرب الشمس أفكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ

وعنه أيضا لو أن رجلا أدرك السلف الأول ثم بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئا ل . ووضع يده على خده ثم قال . إلا هذه الصلاة ، ثم قال . أما والله على ذلك لمن عاش فى هذا المنكر ولم يدرك ذلك السلف الصالح فرأى مبتدعا يدعو إلى بدعته ، ورأى صاحب دنيا يدعو إلى دنياه فعصمه الله من ذلك ، وجعل قلبه يحن إلى ذلك السلف الصالح يسأل عن سبلهم ، ويقتص آثارهم ، ويتبع سبيلهم ليعوض أجرا عظيما ، وكذلك فكونوا إن شاء الله

وعن سهل بن مالك عن أبيه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة ، فالإنسان أضحى إذا دعا إلى الدين غريبا فى قومه ورحم الله عمر بن عبد العزيز حيث قال : لا وإنى أعالج أمرا لا يعيننى عليه إلا الله قد فنى عليه الكبير وكبر عليه الصغير وفصح عليه الأعجمى . وهاجر عليه الأعرابى حتى حسبوه دينا لا يرون الحق غيره اه ولا عجب اذا أن يقوم الخ تف من الله بأمر الله فقد أخرج أبو الطاهر السلفى بسنده إلى أبى هريرة أن النبى ﷺ قال . يا أبا هريرة علم الناس القرآن وتعلمه ، فإنك ان مت وأنت كذلك زارت الملائكة قبرك كما يزار البيت العتيق ، وعلم الناس سنتى وان كرهوا ذلك ، وان أحببت ألا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث فى دين الله حدثا برأيك)

قال أبو عبد الله بن القطان وقد جمع الله له ذلك كله من إقراء كتاب الله والتحديث

بالسنة أحب الناس أوكرهوا وترك الحدث حتى إنه كان لا يتأول شيئا مما روى تتمي
للسلامة من الخطأ

فالعاقل من قام لله فى دنياه بما يجب وان كره الناس فصدق أويس القرنى أعبد التابعين حين يقول ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لم يدعا للمؤمن صديقا نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا ويجدون على ذلك أعوانا من الفسقة حتى والله لقدرمونى بالعظائم ، وايم الله لا أدع أن أقوم فيهم بحقه ، وهذا من العالم الفاهم لاشىء فيه وهو مطلوب ، والذى قصم الظهر تصدى من لا يعرف من أمر دينه شيئا للفتيا !! وهذا مالك لم يرض لعالم جليل كتب يردقومه عن بدع ارتكبوها وهو فى نظره لايقوى على الرد فقد قال أبو العرب التميمى يحكى عن ابن فروخ أنه كتب إلى مالك بن أنس يقول . إن بلدنا كثير البدع وأنه ألف لهم كتابا فى الرد عليهم ، فكتب إليه مالك يقول له . إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تز فيهلك ، لا يرد عليهم إلا من كان ضابطا عارفا بما يقول لهم ، لايقدرون أن يعرجوا عليه فهذا لا بأس به ، وأما غير ذلك فأنى أخاف أن يكلمهم فيخطىء فيمضوا على خطئه ، يظفروا منه بشىء فيزدادوا تماديا على ذلك .

وإلا فأن واجب من يعرف النكران على المبتدع ، قال عمر بن عبد العزيز والله إنى لولا أن أنعش سنة قد أميتت . أو أن أميت بدعة قد أحييت لكرهت أن أعيش فيكم فواقا (١) . وعن الحسن أنه قال : لن يزال لله نصحاء فى الأرض من عباده يعرضون أعمال العباد على كتاب الله فاذا وافقوه حمدوا الله ، وإذا خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضل وهدى من اهتدى، فأولئك خلفاء الله . وعن سفيان قال : اسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا من قلة أهله ، وعن على رضى الله عنه قال . (لا يفتى الناس إلا من قرأ القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث .

(الجراءة على الفتيا بلا علم بشروطها فسق)

واعلم أن من أقدم على الفتوى من غير استناد إلى أحد الأدلة الأربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس يكون مخالفا للأمر القرآنى فى التأسى بالنبى ﷺ واتباع طريقه الدال عليه قوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) ولأن الفتوى حكاية عن الحكم الذى شرعه الله لعباده فأذا لم تكن مستندة إلى أحد الأدلة الأربعة يشملها قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله) إلى آخر الآيات فى سورة المائدة ،والحاكم بغير علم أحد القاضيين الذين فى النار كما صرح بذلك حديث بريدة الذى أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه والبيهقى ، قال الحاكم فى علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة قال فى التلخيص . قلت له طرق غير هذه قد جمعتها فى جزء منفرد ، ونحوه فى الفتح ولفظه فى

(١) الفواق مقدار حلب الناقه

المنتقى والتلخيص القضاة ثلاثة، واحد فى الجنة واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ، وأخرجه الطبرانى من حديث ابن عمر ، قال الحافظ العزيزى بأسناد صحيح (القضاة ثلاثة . قاضيان فى النار وقاض فى الجنة، قاض قضى بالهوى فهو فى النار ، وقاض قضى بغير علم فهو فى النار ، وقاض قضى بالحق فهو فى الجنة) وكل حكم كذلك فهو باطل لمخالفته طريقة النبى ﷺ ولشمول قوله ﷺ (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) أى مردود فيجب أن يكون الحاكم والمفتى مجتهداً بالفعل فى أشخاص مسائل الاستفتاء وفصل الخصومات، ولا يكفى مجرد تمكنه من الاجتهاد فيها : لأن الحكم والافتاء إخبار عما عليه الحاكم والمفتى من حكم الله وظنه ، والأخبار عن الله لا عن دليل ولا أمارة افتراء على الله وقد قال تعالى (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا) ولا يخفى أن أول مطلوب فى أى حكم هو الاستناد إلى العلم أو الظن المبنى على قول مجتهد ظن مقلده أنه أصاب فى هذه المسئلة ووافق الدليل ، ومن حكم أوأفتى بالرأى أى مخالفاً الدليل ظناً منه أن رأيه أجود فلايحتاج معه إلى الرجوع لطلب الدليل فى تلك الحادثة التى لايعرف حكم الشارع فيها فهو المعنى بقول عمر رضى الله عنه (إياكم وأصحاب الرأى فأنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا) وذلك لأن العقل لايقوى على إدراك غير الكليات المحصورة من أحكام الشرع أما التفاصيل التى لا تعرف إلا بالشرع فليس للعقل استقلال بإدراكها إذ لا تعرف إلا من جهة الشرع ، ولهذا قال على رضى الله عنه كما تقدم (لو كان الدين بالرأى لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه) أخرجه أبو داود وحسن إسناده الحافظ فى الفتح وقد جاء ذم الرأى عن جماعة من الصحابة والتابعين وتابعيهم على ما تقدم وفى البخارى قال سهل بن حنيف (يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم) وأخرجه البيهقى فى المدخل عن عمر (اتقوا الرأى فى دينكم) وأخرجه عنه أيضاً البيهقى والطبرانى مطولا ، وعن أحمد بن حنبل ، عن الشافعى يقول (القياس عند الضرورة) ولا شك أن من جملة شروط القياس الصحيح أن لايصادم نصاً ثابتاً عن الشارع مجهولا تاريخه وتاريخ مستند علة القياس ، فأما إذا كان مستند علة القياس أوما يصادم حكم القياس متراخى الورود عن الشارع أوكان القياس أخص من المفروض مصادمته ، أوالعكس وجب سلوك طريقة بناء العام على الخاص إعمالا الدليلين ، ولكن ذلك إنما هو حيث كانت العلة ثابتة بالطرق المعتبرة عند من جعل هواه تبعاً للدين الذى جاء به النبى ﷺ متى لم يخالف مجمعاً عليه وأنى ذلك ؟ وبهذا يتبين أن أدلة ثبوت التعبد بالقياس الشرعى واردة فى غير ما تناولته أدلة ذم الرأى المتقدمة . وعن على رضى الله عنه (لايفتى الناس إلا من قرأ القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ وفقه السنة وعلم

والفرائض والمواريث) وذلك لأن المفتى كما قدمنا حاك عن الله عز وجل حكمه ودينه الذى شرعه لعباده فلا يجوز له أن يخبر عن الله عزوجل حكمه ودينه الذى شرعه لعباده إلا إذا كان خبره مطابقاً لما شرعه وإلا كان قائلا على الله بلا علم وقد حرم تعالى القول عليه بغير علم كما قال تعالى (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون) ، وقال تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم) ، وقد أنزل (ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب) ولهذا جاء فى الحديث (من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه) أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة وجاء (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) كما تقدم ولهذا نهى ﷺ فى الحديث الصحيح (أميره بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله) . وقال (إنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك) الحديث.

ولقد مر بك كيف كان السلف الصالح يهابون الفتوى ويتهربون من التورط فيها بقول لاأدرى ، ويخافون من الوقوع فيها غاية الخوف ، حتى قال بعض السلف: (ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا خشية أن يقول الله له كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا) كل ذلك خشية الحكم بغير ما أنزل الله ، وحتى قال حذيفة « إنما يفتى الناس أحد ثلاثة من يعلم مانسخ من القرآن ، أو امرؤ لايجد بدا أو أحمق متكلف » ، ولا يخفى أن التدين بما شرعه الله واجب على جميع العباد كما قدمنا ، وليس من السهل معرفة الحق ، ولذا كان فى الأئمة أعاجيب حين يتناظرون تظهر غفلة بعضهم عن الحق وسداد رأى الآخرين ، كما حكى الشافعى رضى الله عنه أنه اجتمع مالك وأبو يوسف عند الرشيد فتكلما فى الوقوف وما يحبسه الناس ، فقال يعقوب : هذا باطل لأن محمدا ﷺ جاء باطلاق الحبس ، فقال مالك : إنما جاء باطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة ، وأما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه استأذن النبى ﷺ فقال : (حبس الأصل وسبل الثمرة) وهذا وقف الزبير ، فأعجب الخليفة هذا الكلام ونى يعقوب .

ويقول الشافعى فى شأن سفيان بن عيينة رضى الله عنه : مارأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتوى ماجمع فى سفيان بن عيينة ، ومارأيت أحداً أحسن تفسيراً منه للحديث وما رأيت أحداً أكف عن الفتية منه .

ولقد عرف بالتواتر أن الشافعى رضى الله عنه كان يفتى بظاهر النصوص ، وأنه كان كلما عقد باباً فى الفقه فان وجد آية تلاها أو خبرا رواه أو أثراً نقله ، وأنه ما كان يرجع

إلى الرأى والقياس إلا عند فقدان هذه الأمور ، وأنه كان يقول : كل حديث صح عن رسول الله ﷺ فانى أقول به وان لم يبلغنى ، فقال الربيع سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول : إذا وجدتم سنة عن رسول الله ﷺ خلاف قولى فخذوا بالسنة ودعوا قولى فانى أقول بها ، وقال أيضاً إذا وجدتم قولى خلاف السنة فاطرحوه فى الحش(١) ، وكان متواضعاً ، قال لأحمد بن حنبل: أنتم أعلم بالأحاديث الصحاح منا فاذا كان خبر صحيح فأعلمنى حتى أذهب إليه .

(بيان المراد من قول الإمام الشافعى إذا صح الحديث فهو مذهبى)

قال ابن حجر فى شرح العباب فى مواقيت الصلاة : إذا رأينا حديثا صح بخلاف ماقاله الشافعى فلا يجوز لنا ترك ماقاله حتى ننظر فى جميع القوادح والموانع فان انتفت كلها عمل بوصايته حينئذ وإلا فلا ولا يحيط بذلك إلا مجتهدو المذهب من أرباب الوجوه دون من عداهم فحينئذ يتعين عليهم العمل بوصيته ويمتنع على غيرهم مطلقا وقد أطنب فى هذا المبحث فراجعه فان فيه نفائس .

وقال النووى فى المجموع فى الجزء الأول صفحة ٦٤ وهذا الذى قاله الشافعى ليس معناه أن كل واحد رأى حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعى وعمل بظاهره وإنما هذا لمن له رتبة الاجتهاد فى المذهب على ماتقدم من صفته (أى فى صفحة ٤٣) وهى أن يكون عالما بالفقه وبأصوله وبأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعانى إلى آخره ثم قال وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعى رحمه الله تعالى لم يقف على هذا الحديث أولم يعلم بصحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعى كلها ونحوها من كتب الأصحاب الآخذين عنه وماأشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به وإنما اشترطوا ماذكرنا لأن الشافعى رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك انتهى .

وقال ابن حجر فى كتابه المسمى شن الغارة قال أبوشامة شيخ النووى وتلميذ ابن الصلاح ولا يتأتى النهوض لذلك إلا من عالم معلوم الاجتهاد وهو الذى خاطبه الشافعى بقوله فخذوا به وليس هذا لكل أحد ، فكم فى السنة من حديث العمل على خلافه ، فالأمر فى ذلك ليس بالسهل قال ابن عيينة الحديث مضلة(٢) إلا للفقهاء اه وقال ابن الصلاح وليس العمل بظاهر ما قاله الشافعى بالهين وليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بمارآه حجة من الحديث فكم من حديث تركه الشافعى عمدا على علم منه بصحته لمانع اطلع عليه وخفى على غيره كموسى بن أبى الجارود ممن صحب الشافعى فانه أخذ بحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وخفى عليه أن الشافعى

(١) الحش بفتح الحاء هو محل قضاء الحاجة (٢) تأملوا يا أرباب الاقلام قبل أن تحاسبوا .ع

تركه لكونه منسوخا عنده اه وقال السبكى : وهذا الذى قاله ابن الصلاح والنووى ليس ردا لقول الشافعى إذا صح الحديث فخذوا به واتركوا قولى، ولا لكونه فضيلة امتاز بها عن غيره من المجتهدين ولكنه تبيين لصعوبة هذا المقام حتى لايغتر به كل أحد اه كلام ابن حجر ملخصا قلت ومن الأحاديث التى العمل على خلافها حديث الترمذى « الماء طهور لاينجسه شيء » وقول ابن عيينة مضلة بفتح الميم مع فتح الضاد وكسرها أى محل خفاء وأراد بالفقهاء المجتهدين وذكر النووى أيضا فى المجموع فى الجزء الأول صفحة ٥٥ أنه يلزم العامى وكل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء تقليد مذهب معين للعمل به فى الرخص والعزائم وأنه لايسوغ تقليد أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه فليس لأحد منهم مذهب مقرر، مهذب محرر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين كأبى حنيفة ومالك وغيرهما ، ولما كان الشافعى قد تأخر عن هؤلاء ونظر فى مذاهبهم نحو نظرهم فى مذاهب من قبلهم واختار أرجحها ، وكلها ونقحها ، مع كمال معرفته وبراعته فى العلوم ، وترجح فى ذلك على من سبقه ، ولم يوجد بعده نظير له فى ذلك معلوم ، كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد ، وهذا أمر واضح لمن يتأمل فيه غير بعيد اه ملخصا .

(شروط المفتى عند الأصوليين)

مما تقدم تتلخص شروط المفتى وهى كما قال الإمام الصيرفى : موضوع هذا الاسم يعنى المفتى لمن قام للناس بأمر دينهم وعلم بجمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، وكذلك السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسئلة وأدرك حقيقتها ، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم ومن استحقه أفتى فيما استفتى :

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازى فى كتابه اللمع فى باب صفة المفتى والمستفتى وينبغى أن يكون المفتى عارفا بطرق الأحكام وهى الكتاب ، والذى يجب أن يعرف من ذلك مايتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون مافيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار ، ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله ﷺ فى بيان الأحكام ويعرف الطرق التى يعرف بها مايحتاج إليه من الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمجمل والمفصل، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، ويعرف من اللغة والنحو مايعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ فى خطابهما ويعرف أحكام أفعال رسول الله ﷺ وما تقتضيه ، ويعرف الناسخ من ذلك والمنسوخ ، وأحكام النسخ ومايتعلق به ، ويعرف إجماع السلف وخلافهم ، ويعرف مايعتد به من ذلك ومالايعتد به ، ويعرف

القياس والاجتهاد ، والأصول التى يجوز تعليلها ومالايجوز ، والأوصاف التى يجوز أن يعلل بها ومالايجوز ، وكيفية انتزاع العلل ، ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض ، وتقديم الأولى منها ، ووجوه الترجيح ، ويجب أن يكون ثقة مأمونا لايتساهل فى أمر الدين .

فأين هذا من أولئك الذين يمتشقون القلم ويسودون صحائف الصحف كل يوم بمالم ينزل الله به سلطاناً ، ويهرفون بما لايعرفون ، ويعتبرون أنفسهم أئمة الهدى وأرباب حل المشاكل ، وقادة المسلمين فى هذا العصر ، وإن جهلوا آيات الأحكام من كتاب الله ، وصحاح السنن عن رسول الله ، ومواضع إجماع الأمة ، ومسائل الاجتهاد ووسائله .

أيها الاخوان : إن ماقدمناه عن أبى إسحاق الشيرازى فى كتابه اللمع يدل الانسان على من يكون من العلماء أهلا للفتيا وأولى بها ، ويتبين بهذه الأوصاف للناظر ، الراجح من المرجوح : ليتخذ ذلك قانوناً فى سائر العلماء هداة الإسلام ، ولاشك أن بعضهم يكون أشد اتصافاً بها من بعض ، فليحرص المستفتى على من يكون جامعاً لهذه الأوصاف ، وليتبصر كل واحد من المقلدين فيمن يأخذ عنه دينه ، حتى لايقع فى شرك أئمة السوء الذين قال الله فيهم (وجعلنا منهم أئمة يدعون إلى النار) . وفى فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت عند قوله وعن أئمتنا لايحل لأحـــد أن يفتى بقولنا مالم يعلم من أين قلنا فقال أى من أى أصول قلنا وأفتينا ؟ فان كان من الخبر فمن أى سند روى ؟ وإن كان من القياس فبأى علة قيس ؟ ويعلم موانع تلك العلة ثم فى النص يعلم مايتعلق به اه

وعلى العاقل ان يحذر كل الحذر من كتاب السوء فأنهم جهلة بأمر دينهم ، وجهلة بمايجب لربهم، لقد ظلوا يدعون إلى النار بأعمالهم وأقوالهم وكتاباتهم فلاهم من أهل الجنة بفضل أعمالهم ، ولاهم جعلوا الناس أهلها بصالح دعوتهم وأقوالهم ، بل زينوا لهم الفسوق والعصيان بكتاباتهم ، وقطعوا الطريق على المريد وصدوا الجاهل عن الحق ، فياويلهم يوم يحملون أوزارهم وأوزار الذين أضلوهم مع أوزارهم ، وياويحهم إذا ذهب الباطل بأهله ، وقرب الحق اتباعه، واتسعت الفوارق بين الناس ، يوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا ، ياويلتى ليتنى لم أتخذ فلانا خليلا ، لقد أضلنى عن الذكر بعد إذ جاءنى وكان الشيطان للانسان خذولا ، وفى الحديث (من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) أيها الكتاب إليكم أسوق ماقال الامام المطلبى فلعل فيه ذكرى لقوم يعقلون .

إذا ماخلوت الدهر يوما فلاتقل خلوت ولكن قل على رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ماتخفى عليه يغيب
غفلنـــا لعمر الله حتى تداركت علينا ذنوب بعدهن ذنوب
فياليت أن الله يغفر مامضى ويأذن فى توباتنـــا فنتوب

وقبل أن أبرح مكانى أختم لكم بكلمة هى من ألصق الأشياء بمحاضرة الليلة وهى من القطع المنتخبة التى قررتها وزارة المعارف المصرية سنة ١٨٩٣ لتقرأ بالمدارس الاميرية وعنوانها .

(بيان أنه ليس لولاة الأمور من الأمراء أن يحكموا فى التحريم والتحليل)

قال جامع هذه القطع يحي أفندى إبراهيم القاضى بمحكمة الاستئناف تحت هذا العنوان ما نصه :

قال بعضهم : ليس من وظائف ولاة الأمور أن يحكموا فى التحريم والتحليل بما يخالف الأوضاع الشرعية المستنبطة عند الأئمة المجتهدين من أدلة الكتاب والسنة والاجماع ولاعبرة بالاستكراه النفسانى والاستحسان الطبيعى والتقبيح العقلى ، فالتحسين والتقبيح العقليان المجردان عن التدليل الشرعى لاعبرة بهما ، والحاكم فى أمثال الأوامر والنواهى كأحد رعاياه القائم بمصالحهم ، والناظر فى أمورهم ، والمدبر لمملكته بالعدل والأنصاف على القانون الشرعى الذى أصوله الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب أو الاستحسان ، فقد ثبت بالأجماع أن ما لادليل عليه صريحاً فى الكتاب والسنة ؛ فالعمل فيه بما انعقد عليه الأجماع واجب ، وكذلك القياس فان مالا نص فيه لايلحق بالوقائع المنصوصة المشبهة له ، واعتبار الأجماع والقياس إنما يكون إذا صدرا من الذين يمكنهم استنباط الأحكام من الكتاب والسنة . وهم المسمون بأهل الحل والعقد فى الأصول ، ولذلك فسر به بعضهم أولى الأمر فى الآية وقال ينبغى أن تكون أوامر الحكام ونواهيهم موقوفة على فتاوى العلماء وأقوال المجتهدين فى الدين ، وهذا لايمنع أن الأمارة تخلف النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ، فقف عند حدود الله تعالى المعضدة بقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) بناء على تفسير إكمال الدين فى الآية بأكمال الفرائض والأحكام كما ذهب إليه جماعة منهم السدى وقال ابن عباس إن إكمال الدين هنا معناه عدم مشاركة المشركين للسلمين فى حج البيت الحرام فكان ذلك من إتمام النعمة على المؤمنين ، وعلى كل حال فدين الاسلام كامل لايقبل الزيادة والنقصان بالآراء العقلية ، وكذلك لايجوز للحكام أن ينهوا عن المباحات إلا إذا رأوا فى ذلك مصلحة ظاهرة للرعية شرعية مرعية كمخافة ضرر يلحق الرعية فى دينها ودنياها ، كما إذا نهى الحاكم عن اجتماع أهل الحل والعقد بعضهم مع بعض مخافة أن يتفقوا على فتنة ، فأصل الاجتماع مباح ، ولكن مايتوقع فيه من الضرر يصيره بالأمر حراما ، وكما إذا أمر من عنده قوت من قمح ونحوه زائداً عن حاجته أن يبيعه للناس فأصل البيع مباح ، ولكن من حيث إن الضرورة العامة تندفع به صار واجبا ، فى الحقيقة إنما أمر الحاكم بالأمر الواجب ، وكذلك إذا أمر بنوافل من صلاة أو صيام أو صدقة

أو عتق صار واجبا على الرعية إذا كان يترتب عليه أمر من الأمور المهمة فى حقهم ، كما إذا وقع القحط وتهاونوا فى صلاة الاستسقاء أو فى صدقة التطوع ، أو تهاونوا فى العتق من بعض الوجوه ، فإذا أمرهم حينئذ بذلك وجب عليهم امتثال أمره ، فأوامر أولى الأمر منوطة بمصالح الرعايا دينا ودنيا ، ولذلك قال بعض العلماء : إن اجتمع أهل قرية على ترك السواك قاتلهم ولى الأمر لتهاونهم بالأمور المستحبة ، وليس لولى الأمر فى الاجتهاد المعتبر أمر ولا نهى ، فاذا كان إمام المسجد شافعياً مثلا يرى الجهر بالبسملة فى الصبح والقنوت فيه لم يكن لولى الأمر الحنفى أن ينهاه عن ذلك ، ولا للمأمومين كذلك أن ينكروا عليه ، وكذلك إذا كان إمام المسجد حنفياً يرى ترك القنوت وترك الجهر بالتسمية عمل على رأيه ولم يعارض فيه .

قال الحسن رحمه الله تعالى أخذ الله تعالى على الحكام الميثاق ألا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلا ، ثم قرأ (ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) فالحاكم المتخذ العلماء شعاراً ، والصلحاء دثارا ، والحكيم النصوح مستشاراً ، حتى تدور مملكتهم بين نصائح العلماء ، ودعوات الصلحاء ، ووصايا أهل الإخلاص من الحكماء ، ولا يتبع إلا القوانين المرعية التى لها أصل فى الشريعة المحمدية يعد من المجددين للدين والدنيا لاسيما إذا سلك فى العدل خير سنن ، وأمات البدع وأحيا السنن ، ولا شك فى أنه مجدد عصره ، لما أن حكمة الله منطوية فيما يأمر به على ألسنة رسله ، لا على مايحدثه ذو العقل بعقله ، فعلى ولى الأمر الحازم أن يضرب أعناق البدع بسيوف الأبطال ، ويقبل الحوالة فيها على خزائن ذوى الأفضال ، ليجزى الحسنة بعشرة أمثالها ، ويعوض عن قليل حرام الدنيا بكثير حلالها ، ويفيض العدل على الرعية إفاضة اللباس ، وتطهر ظواهرهم وبواطنهم من الأدناس والأرجاس ، ويبذل جهد سيرته الحسنة ، ليكون ممن سن سنة حسنة . ولاشك أن من سن سنة حسنة كان من مجددى الدين بحسب الأحوال والأوقات ، وكانت الحسنة فى ميزانه من الباقيات الصالحات لحديث (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة) اه هذا ما كان يقرأ على طلبة المدارس المصرية فى سنة ١٨٩٣ فهل نطمع من إخواننا أرباب الأقلام فى أن يتشبهوا بسلفهم ويتخلقوا بخلق التواضع العلمى والأمانة حذر التبعة فيقلون ولا يكثرون من الفتيا بغير علم ، ويعلمون أن أمير المؤمنين عمر سئل من أشياء فلم يجب ، ويتبصرون بقول ابن عباس (إذا أخطأ العالم لاأدرى فقد أصيبت مقاتله ؟ اللهم اهد قومى فإنهم لا يعلمون

(كلمة الختام)

إخواني ، هذه نفثة مصدور أراد بها أن ينفس عن قلبه بعض حرارة الغيظ من قوم أعطوا الحرية القلمية فلاتقوا الله فيما كتبوا ، ولا خطوا بأناملهم شيئا يسرهم فى القيامة أن يروه ، ورحم الله من قال :

وما من كاتب إلا سيبلى ... ويبقى الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بخطك غير شيء ... يسرك فى القيامة أن تراه

ولعل فى ذلك عبرة لهم إن كانوا يسمعون . ولعل فيه عظة للسامعين إن كانوا يتعظون . أداء للنصح الواجب ، والدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد المجتبى وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى ، وسلم تسليما كثيراً ، آمين انتهت رسالة الفتيان وبعد فلنذكر ما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز

(الخلاف فى أصول الدين خطر لا يجوز)

إذا علمت ما تقدم فاعلم أن الخلاف فى أصول الدين لا يجوز ، وما كان السلف رضى الله عنهم يقرونه ، ولذلك حكموا على كل من شذ عما كانوا عليه بأنه مبتدع ، وبهذا حكموا على الخوارج لقولهم بتكفير مرتكب ما دون الكفر من الكبائر وتخليده فى النار أبدا ، وإنكارهم شفاعة رسول الله ﷺ ، لأهل الكبائر .

وبذلك حكموا على المعتزلة لقولهم بالمنزلة بين المنزلتين أى بين الكفر والإيمان ، ولحكمهم بتخليد الفاسق فى النار كالكافر غير أنه لا يسمى عندهم كافرا ، ولإنكارهم نعيم القبر وعذابه ، وإنكارهم أخذ الكتب بالأيمان والشمائل ، وإنكارهم الصراط والميزان وحوض رسول الله ﷺ ، وإنكارهم وجود الجنة والنار الآن، وأشباه ذلك مما هو معدود من أصول الدين .

(الخلاف فى الفروع جائز وقد وقع)

ثم اعلم أيضاً أن الخلاف فى الفروع جائز ممن هم أهل للاجتهاد من أهل الحق فيفتى هذا بما أدى إليه اجتهاده ، ويفتى الآخر بخلافه بمقتضى النظر فيما لديه من الأدلة ولا يرون فى ذلك الاختلاف غضاضة ، ولا ابتداعا ، ولا يرون حرجا على من قلد هذا أو ذاك أخذا فى الموضعين بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكان اختلافهم فى الفروع رحمة وفضلا على هذه الأمة ، وظهور هذه الرحمة لا يحتاج إلى بيان .

والحافظ السيوطى فى هذا رسالة ذكر فيها هذا المبحث ومبحثا آخر وهو هل يجوز

الانتقال من مذهب إلى مذهب ، وثالثاً وهو ذكر من انتقل من فحول العلماء من مذهب إلى آخر نجملها فيما يأتى .

روى البيهقى فى المدخل بسنده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : وقال رسول الله ﷺ مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد فى تركه، فإن لم يكن فسنة منى ماضية فإن لم تكن سنة منى فما قال أصحابى فإن أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابى لكم رحمة.اهـ واعلم أن فى هذا الحديث فوائد(١) إخباره ﷺ باختلاف المذاهب بعده فى الفروع وذلك من معجزاته لأنه من الإخبار بالمغيبات(٢) . ورضاه بذلك(٣) وتقريره عليه(٤) ومدحه له حيث جعله رحمة(٥) والتخيير للمكلف فى الأخذ بأيها شاء من غير تعيين لأحدها ، ويستنبط منه أن كل المجتهدين على هدى وكلهم على حق فلا لوم على أحد منهم ولا ينسب إلى أحد منهم تخطئة لقوله وفأيما أخذتم به اهتديتم، فلو كان المصيب واحداً والباقى خطأ لم تحصل الهداية بالأخذ بالخطأ ولذلك سر لطيف سنذكره قريبا(١) وعن ابن سعد فى الطبقات عن القاسم بن محمد قال :كان اختلاف أصحاب محمد رحمة للناس أخرجه البيهقى فى المدخل وعن ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز قال : ما يسرنى باختلاف أصحاب النبى ﷺ حمر النعم ورواه البيهقى فى المدخل بلفظ وما يسرنى لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة، وروى الخطيب البغدادى فى كتاب الرواة عن مالك من طريق إسماعيل بن أبى المجالد قال : قال هرون الرشيد لمالك بن أنس ياأباعبدالله نكتب هذه الكتب ونفرقها فى آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة قال؟ ياأمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة كل يتبع على ما صح عنده وكل على هدى وكل يريد الله . وروى أبو نعيم فى الحلية عن عبد الله بن الحكم قال سمعت مالك بن أنس يقول : شاورنى هارون الرشيد فى أن يعلق الموطأ فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان وكل مصيب فقال وفقك الله يا أبا عبد الله. وروى ابن سعد فى الطبقات عن الواقدى قال سمعت مالك بن أنس يقول لما حج المنصور قال لى إنى قد عزمت على ان آمر بكتبك هذه التى وضعتها فتنسخ ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار كل بلد منهم لأنفسهم اهـ

(١) أى فى الصفحة التالية وهو أن الاختلاف رحمة

قال بعضهم أعلم أن اختلاف المذاهب فى المسئلة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة وله سر لطيف ادركه العالمون وعمى عنه الجاهلون حتى سمعت بعض الجهال يقول النبي ﷺ جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب اربع ؟ !! والعجب أيضاً فى تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلا يؤدى إلى تنقيص المفضل عليه وسقوطه وربما أدى إلى الخصام بين السفهاء وثارت عصبية وأقامت المناحة على عصبة ، والعلماء منزهون عن ذلك وقد وقع الاختلاف فى الفروع بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم خير الأمة فما خاصم منهم أحد احداً ولا عادى أحد احداً ولا نسب أحد أحداً إلى خطأ ولا قصور والسد الذى اشرت إليه قد استنبطه العلماء من حديث ورد ان اختلاف هذه الأمة رحمة لها من الله وكان اختلاف الأمم السابقة عذابا وهلاكا، أو ما فى معناه ولا يحضرنى الآن لفظ الحديث (١) فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب فى المسئلة خصيصة فاضلة بهذه الأمة وتوسع فى هذه الشريعة السمحة السهلة فكان الأنبياء قبل النبي ﷺ يبعث أحدهم بشرع واحد وحكم واحد حتى انه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير فى كثير من الفروع التى شرع فيها التخيير فى شريعتنا كتحريم القصاص فى شريعة اليهود وتحتم الدية فى شريعة النصارى ومن ضيقها أيضاً لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع فى شريعتنا ولذا تجد اليهود استعظموا نسخ القبلة ومن ضيقها أيضا أن كتابهم لم يكن يقرأ إلا على حرف واحد كما ورد بكل ذلك الأحاديث وهذه الشريعة سهلة سمحة لا حرج فيها كما قال تعالى « يريد الله بكم اليسر » وقال « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » وقال ﷺ « بعثت بالحنيفية السمحة » فمن سعتها ان كتابها نزل على سبعة أحرف يقرأ بأوجه متعددة والكل كلام الله ، ووقع فيها الناسخ والمنسوخ فعمل بهما معاً فى هذه المسئلة فى الجملة فكأنه عمل فيها بالشرعين معا ، ووقع فيها التخيير بين امرين شرع كل منهما فى ملة كالقصاص والدية فانها جمعت الشرعين معا وزادت حسنا بشرع ثالث وهو التخيير الذى لم يكن فى أحد الشريعتين ومن ذلك مشروعية الاختلاف بينهم فى الفروع فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة كل مأمور بها فى هذه الشريعة فصارت هذه الشريعة كأنها شرائع بعث النبي ﷺ بجميعها وفى ذلك توسعة زائدة لها وفخامة عظيمة لقدر النبي ﷺ وخصوصية له على سائر الأنبياء حيث كل منهم جاء بحكم واحد وهو صلى الله عليه وسلم بعث فى الأمر بأحكام متنوعة يحكم بكل منها وينفذ ويصوب قائله ويؤجر عليه ويروى به وهذا معنى لطيف فتح الله به يستحسنه من له ذوق وادراك لاسرار الشريعة وقد ذكر السبكى فى تأليف له ان جميع الشرائع السابقة هى شرائع للنبي ﷺ بعث بها الانبياء السابقة كالنيابة عنه لانه نبي وآدم بين الروح والجسد وجعل إذ ذاك نبي الانبياء وقرر بذلك قوله بعث إلى الناس كافة فجعله مبعوثا إلى

(١) هكذا يقول السيوطى وانظر فى مقدمة الميزان للشعرانى ففيه من بيان هذا المقام ما فيه الكفاية

الخلق كلهم من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة فى كلام طويل مشتمل على نفائس بديعات ، فاذا جعل السبكى جميع الشرائع التى بعثت بها الانبياء شرائع له ﷺ زيادة فى تعظيمه فالمذاهب التى استنبطها أصحابه من أقواله وأفعاله على شرعها شرائع متعددة له من باب أولى خصوصا وقد اخبر بوقوعها ووعد على الهداية على الأخذ بها .

ومن الدليل على ما قلناه قضية اختلاف الصحابة فى اسرى بدر فان أبا بكر رضى الله تعالى عنه ومن تابعه اشاروا بالفدية ، وعمر ومن تبعه أشاروا بقتلهم ، فحكم النبي ﷺ بالأول ونزل القرآن بتفضيل الرأى الثانى مع تقرير الأول ، وهذا دليل على تصويب الرأيين وأن كلا من المجتهدين مصيب ولو كان الرأى الأول خطأ لم يحكم به ﷺ وكيف وقد أخبر الله أنه عين حكمه بقوله « لولا كتاب من الله سبق » وطيب القرآن بقوله « فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا » وانما وقع العتب على اختيار غير الافضل فاكثر ما يقع فى المذاهب بالنظر إلى الافضل من حيث قوة الادلة والقرب من الاحتياط والورع ونحو ذلك ، وذلك فى مفردات المسائل لا من حيث مجموع المذهب ، وأما بالنظر إلى التصويب فكل صواب وحق لا شبهة فيه ، ولا مرية ، ومن هذا كانت طريقة الصوفية ان لا تلتزم مذهبا معينا بل تأخذ من كل مذهب بالاشد والاحوط والاورع فاذا كان مذهب الشافعى مثلا الجواز فى مسئلة والتحريم فى أخرى ومذهب غيره بالعكس يأخذون بالتحريم فى المسألتين احتياطا وإذا كان مذهبه الوجوب فى مسئلة والاستحباب فى أخرى ومذهب غيره بالعكس يأخذون بالوجوب فى المسألتين احتياطا ، فيفتون بنقض الوضوء بلمس النساء ومس الفرج وبالقىء والدم السائل ، ويقولون بوجوب النية فى الوضوء ومسح كل الرأس ووجوب الوتر إلى غير ذلك وهذا مثل ما حكى فى الروضة عن ابن سريج أنه كان يغسل الاذنين جميعهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويمسحهما منفردتين احتياطا لكل مذهب

﴿ تذنيب ﴾ ونظير ما قلناه من أن المذاهب كلها صواب وأنها من باب جائز وأفضل لا من باب صواب وخطأ ما ورد عن جماعة من الصحابة فى قراءة مشهورة أنهم أنكروها على عثمان وقرؤا غيرها وأجاب العلماء عن انكارهم بأنهم أرادوا أن الأولى اختيار غيرها ولم يريدوا اخطاء القرآءة بها البتة وقد عقدت لذلك فصلا فى الاتقان

إذا عرف بما قررناه ترجيح القول بان كل مجتهد مصيب وأن حكم الله فى كل واقعة تابع لظن المجتهد وهو أحد القولين للائمة الأربعة ورجحه القاضى أبو بكر وقال فى التقريب الاظهر من كلام الشافعى ولا شبهة بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بان كل مجتهد مصيب وقال به من أصحابنا ابن سريج والقاضى أبو حامد والدارانى وأكثر العراقيين ومن الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو زيد الدبوسى ونقله عن علمائهم جميعا (فان قلت) قوله صلى الله عليه وسلم (إذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وإذا اجتهد فاخطأ فله أجر)

واحد) يدل على أن فى المجتهدين من يصيب ومن يخطىء وأن الحكم يختلف ولو كانوا مصيبين لم يكن للتقسيم معنى (قلت) يحمل قوله فاخطأ على عدم ادراك الأولى كما ثبت عن الصحابة فى اختيار الفداء لانه غير الافضل مع أنه حكم صواب وقد قال الفقهاء فيمن صلى صلاة رباعية إلى أربع جهات كل ركعة إلى جهة باجتهاد أنه لا قضاء عليه مع القطع بان ثلاث ركعات منها إلى غير القبلة ،واختلف اجتهاد عمر رضى الله تعالى عنه فى الحد فقضى فيه بقضايا مختلفة وكان القول : ذاك على ماقضينا وهذا على مانقضينا وأخرج البيهقى فى المدخل عن الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضى بالقضاء وينزل القرآن بغير ما قضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الاول

(فصل فى الانتقال من مذهب إلى مذهب)

هو جائز كما جزم به الرافعى وتبعه النووى قال فى الروضة إذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب ؟ إن قلنا يلزمه الاجتهاد فى طلب الأعلم وغلب على ظنه ان الثانى أعلم ينبغى أن يجوز بل يجب، وان خيرناه فينبغى أن يجوز أيضا كما لو قلد فى القبلة هذا أياماً وهذا أياماً (وأقول) للمنتقل أحوال (الاول) أن يكون السبب الحامل له على الانتقال امراً دنيويا كحصول وظيفة ومرتبة أو قرب من الملوك أو قرب من الدنيا فهذا حكمه كمهاجر ام قيس لان الامور بمقاصدها ثم له حالان (أحدهما) ان يكون عارياً عن معرفة الفقه ليس له من مذهب إمامه سوى اسم شافعى أو حنفى كغالب متعممى زماننا أرباب الوظائف فى المدارس حتى إن رجلا سأل شيخنا العلامة محيى الكافيجى رحمه الله تعالى مرة ان يكتب له على رقعة تعليقا بولاية أى وظيفة تسعر بالشيخونية فقال له ما مذهبك؟ فقال مذهبى خبز وطعام يعنى وظيفة إما فى الشافعية أو المالكية أو الحنابلة، فان الحنفية فى الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام ،فهذا أمره فى الانتقال أخف لا يصل إلى حد التحريم لانه إلى الآن عامى لا مذهب له يحققه فهو يستأنف مذهبا جديدا (ثانيهما) أن يكون فقيها فى مذهبه ويريد الانتقال بهذا الغرض فهذا أمره أشد وعندى انه يصل إلى حد التحريم لانه تلاعب بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا (الحال الثانى) أن يكون الانتقال لغرض دينى وله صورتان (الأولى) أن يكون فقيها فى مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا إما يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قال الرافعى ولهذا لما قدم الشافعى إلى مصر تحول أكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية (الثانية) أن يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يتحصل منه على شىء ووجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا إدراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لان الفقه على مذهب إمام من الائمة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من التمذهب سوى اسم مجرد حنفى أو شافعى أو مالكى فالفقه على

مذهب أى إمام كان خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب فان الجهل بالفقه نقص كثير وقل أن يصح معه عبادة، وأظن أن هذا هو السبب لتحول الطحاوى حنفيا بعد أن كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله المزنى فاعتاص عليه الفهم يوماً فحلف المزنى أن لا يجىء منه شىء فانتقل حنفيا ففتح عليه وصنف كتابه شرح الآثار فكان إذا قرىء عليه يقول لو عاش خالى كفر عن يمينه، قال بعض العلماء وقد حكى هذه الحكاية ولا حنث على المزنى لان مراده لا يجىء منه شىء فى مذهب الشافعى، ولا يستنكر ذلك فرب شخص يفتح عليه فى علم دون علم وفى مذهب دون مذهب وهى قسمة من الله وكل ميسر لما خلق له وعلامة الأذن التيسير

(الثالث) أن يكون الانتقال لا لغرض دنيوى أو دينى بل مجرد عن القصدين فهذا يجوز للعامى ويكره أو يمنع للفقيه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج إلى زمن آخر ليحصل فقه هذا المذهب فشغله ذلك عما هو أهم من العمل بما تعلمه وقد ينقضى العمر قبل حصول المقصد من المذهب الثانى فالاولى ترك ذلك

ثم قال ولا يرجح الانتقال من مذهب على مذهب فأن كان ولابد من الترجيح فمذهب الشافعى أولى بالرجحان لانه أقرب إلى موافقة الأحاديث ومذهبه اتباع الحديث وتقديمه على الرأى قال ابن السبكى فى مختصر ابن الحاجب فى آخر باب الاجتهاد والتقليد من أئمتنا من أودع الباب مسئلة تقليد الشافعى كامام الحرمين وابن السمعانى والغزالى وغيرهم وميل المحققين هنا إلى أن تقليدهم واجب على طوائف العامة وانه لاعذر لهم عند الله فى العدول عنه وبه صرح إمام الحرمين فى تصنيف لطيف أفرده فى ذلك وسماه (مغيث الخلق واختيار الحق) وقال الاستاذ أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمى فى كتاب سماه التحصيل فى أصول الفقه مانصه وأما مايوجب ترجيح مذهب الشافعى على مذهب غيره فى الجملة قبل التفصيل بدلائل كثيرة (منها)قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش، وذلك عام فى الخلافة وفى إمامة الدين ولم يوجد أحد من أصحاب المذاهب قرشيا غيره لأن أبا حنيفة من الموالى ومالكا من الموالى من ذى أصبح والنخعى من نخع وهم من اليمن لا من قريش وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن شيبانيان وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثورى من بنى ثور بن عمرابزد ومكحول والاوزاعى من الموالى وقد اختلف النسابون فى قريش فقال اكثرهم هم ولد النضر بن كنانة وقال آخرون هم ولد إلياس بن مضر وقال آخرون ولد عدنان كلهم قريش دون غيرهم، وعلى جميع هذه الأقاويل يجب أن يكون الشافعى منهم لانه من ولد النضر بن كنانة بن خذيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان

(ومنها) قوله عز وجل «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا» وذلك عام في الجهاد بالأسلام والجهاد بالحجاج ووجود الجهاد بالحجاج والنظر في أصحاب الشافعي غير خاف وهم الذين شرحوا الاصول وأوضحوا عن قوانين الجدل والشافعي أول من صنف في أصول الفقه صنف فيها كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث وإبطال الاستحسان وكتاب جماع العلم وكتاب القياس ثم تبعه المصنفون في الاصول واقتدوا به ونسجوا على منواله والجهاد بالاسلام مخصوص باهل الثغور والسواد الأعظم منهم أصحاب الشافعي واعتبر ذلك بثغور الشام وثغور ديار مصر وثغور ديار ربيعة وثغور ارمينية واذربيجان وثغور طراو اللبائق في ناحية الترك وغيرها وإذا تحقق الجهاد في هذه الطائفة ثبت أنهم الذين ضمن لهم الله عز وجل الهداية

(ومنها) كثرة الاحتياط في مذهبه وقلته في مذهب غيره فمن ذلك الاحتياط في العبادات واعظمها شأناً الصلاة فمن أدى صلاته على مذهب الشافعي كان على يقين من صحتها ومن أداها على مذهب مخالف وقع الخلاف في صحة صلاته من وجوه ومنها أن غيره أجاز لهم الوضوء في السفر بنبيذ التمر وتطهير البدن والثوب عن النجاسات بالمائعات ومنها أنهم اجازوا الصلاة في جلد الكلب المدبوغ من غير ضرورة واجازوا الوضوء بغير نية ولا ترتيب واسقطوه في مس الفرج والملامسة واجازوا الصلاة على زرق الحمام ومع قدر الدرهم من النجاسات الجامدة أو ربع الثوب من البدن ومع كشف بعض العورة وإبطال تعيين التكبير والقراآت واجازوا القرآن منكوسا وبالفارسية واسقطوا وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع وبين السجدتين والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الخروج منها بالحدث وابطلنا نحن الصلاة في هذه الوجوه واوجبنا الاعادة على من صلى خلف واحد من هؤلاء وهم لا يوجبون الاعادة على من صلى خلفنا على مذهبنا في هذه المسائل

(عود على بدء)

قال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للرجل والمرأة أن تنتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب الحنفي وكذا العكس ولكن بالكلية أما في مسئلة واحدة فلا يمكن حتى لو خرج دم من حنفي المذهب وسال لا يجوز له ان يصلي قبل أن يتوضأ

وقال بعضهم ليس للعامي ان يتحول من مذهب إلى مذهب حنفيا كان أو شافعيا وقال بعضهم من انتقل إلى مذهب الشافعي ليزوجه ولي البكر البالغة بغير رضاها يخاف عليه ان يسلب إيمانه وقت موته لاستهانته بالدين لجيفة قذرة فان قال حنفي ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها واستفتى شافعي المذهب فأجاب بأنها لا تطلق ويمينه باطل فلا بأس باقتداء بالشافعي في هذه المسئلة لان كثيرا من الصحابة في جانبه اه كلامه وقال الغزالي في التنقيح قال

[...]زناتي يجوز تقليد المذاهب في النوازل من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط أن لا يجمع بينهما على وجه مخالف للاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد (١) وان يعتقد فيمن يقلده الفضل لوصول أخباره إليه ولا يقلده في (٢) وان لا يتتبع رخص المذاهب قال (٣) والمذاهب كلها مسلكة إلى الجنة وطرق إلى السعادة فمن سلك منها طريقا وصله، وقال غيره يجوز تقليد المذاهب والإنتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم وهو ما خالف الاجماع والنص والقياس الجلي قال وانعقد الاجماع على أن من اسلم له أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وقلدهما له أن يستفتي أبا بكر ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل من كلام الغزالي .

(فصل) من انتقل من مذهبه من الأئمة عبد العزيز بن عمران بن مقلا عن الخزاعي (٤) قال ابن يونس في تاريخ مصر كان من أكابر المالكية فلما قدم الشافعي مصر لزمه وتبعه على مذهبه والأمام أبو ثور ابراهيم بن خالد البغدادي كان على مذهب الحنفية فلما قدم الشافعي بغداد تبعه واقر كتبه ونشر علمه ذكره الأسنوي في طبقاته ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب مالك فلما قدم الشافعي مصر انتقل إلى مذهبه قال الناقل فاجتمع قوم من اصحاب ابي فعذلوه في ذلك فكان يلاطفهم ويأمرني سرا بملازمته فلما مات الشافعي كان يروم أن يستخلفه في حلقته بعده فلم يقدر واستخلف البويطي فانتقل إلى مذهبه، وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي رأس الشافعية بالعراق قال الاسنوي في طبقاته كان أولا حنفيا فحج فرأى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي فتفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي مات سنة ٣٩٥ وأبو جعفر الطحاوي كان شافعيا وتفقه بخاله المزني ثم تحول حنفيا ، والخطيب البغدادي الحافظ أبو بكر المشهور كان أولا حنفيا ثم تحول شافعيا ذكره ابن كثير في تاريخه، وابن برهان أبو الفتح أحد الأئمة في الفقه والأصول كان حنبليا ثم تحول شافعيا ذكره الأسنوي في طبقاته وأبو المظفر منصور بن محمد السمعاني بن فارس

---

(١) أي فهي باطلة إجماعا أما عند الحنفية فلانتفاء الشهود وإما عند غيرهم فلانتفاء الولي أو الصداق

(٢) بياض بالأصل «ولعله المرجوح من قوليه» في رأيه «أو محض التشهي» كما يعلم من المستصفى والله اعلم

(٣) بعضهم أجاز اتباع الرخص بشرط ألا يكون للتلهي قال صاحب مسلم الثبوت وذلك كعمل حنفي بالشطرنج على رأي الشافعي قصد إلى اللهو وكشافعي شرب المثلث للتلهي به ولعل هذا احرام بالاجماع لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة فافهم اه

(٤) كذا في النسخة . ع

صاحب المجمل فى اللغة كان شافعيا كأبيه ثم انتقل إلى مذهب مالك ، وسيف الدين الآمدى الأصولى المشهور قال الاسنوى انتقل أولا لمذهب الحنابلة ثم انتقل إلى مذهب الشافعى ونجم الدين أحمد بن محمد أبو خلف المقدسى المعروف بالحنبلى قال الاسنوى فى طبقاته لأنه كان أولا كذلك ثم تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس فى مدرسة أبى عمرو ثم تحول شافعيا وارتفع شأنه وعلا صيته بين الشافعيه وله مؤلفات بارعة ، والوجيه ابن الدهان النحوى كان حنبليا ثم تحول حنفيا لأن الخليفة طلب لولده حنفيا يعلمه النحو ثم تحول شافعيا لأن تدريس النحو بالنظامية شرط واقفها أن لا ينزل لها إلا شافعى ، والشيخ تقى الدين بن دقيق العيد كان أولا مالكيا كأبيه ثم تحول إلى مذهب الشافعى ، وقاضى القضاة جمال الدين يوسف بن إبراهيم بن حملة الدمشقى الشافعى كان حنبليا ثم انتقل إلى مذهب الشافعى مات سنة ٧٣٨ وأبو حيان كان أولا على مذهب الظاهرية ثم انتقل إلى مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وأرضاه ونفعنا به فى الدنيا والآخرة .

وإنما أكثرنا لك فى هذا المعنى لتبين أن الانتقال من مذهب إلى مذهب من الأكابر هو كما ترى ، وإطالتنا فى ذلك الاستطراد فى هذه المقدمة لتلق بقلب مطمئن خلف المذاهب أو اتفاقهم فى مسئلة أو مسائل مما سنكون بصدده .

ولنذكر لك أيضا لزيادة الفائدة قبل الشروع فى المقصود رسالة للعلامة محمد نجم الدين بن احمد الغيطى فى ذكر أحوال الموتى ، ولعلها تعطيك فكرة صائبة عن علاقة الأحياء بالأموات ، وهل ينبغى زيارتهم وعدم إغفالهم ، والعمل على إيصال ثواب أعمال لهم بنيتهم أو بحضرة جثمانهم عند قبورهم ، فنقول وبالله التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد سئلت فى رقعة عن أسئلة عديدة ، فوفق الله لأجوبة عليها سديدة ، فقلت مستعينا بالله وحده ومتوكلا عليه طالبا رفده .

(أما الأسئلة) فصورتها بعد الحمدلة ما قولكم رضى الله عنكم فى أحوال الموتى هل يأكلون فى قبورهم؟ وهل يعرفون من يزورهم من الأحياء ؟ وهل تسمع الموتى نداء من يزورهم اولو من بعد ؟ وهل يردون السلام على من يسلم عليهم؟ وهل يتزاورون وهل يستأنسون بالزائر ويفرحون به كالأحياء ويعتبون على من لا يزورهم ؟ وهل تأتى أرواحهم منازل الأحياء ويعرفون أعمالهم ويتألمون من السىء منها؟ وهل إذا شكى الحى للميت من أحد يظلمه أو يؤذيه يتألم الميت أو لا ؟ أو هل الارواح ملازمة لا فنية القبور أو إنما تحضر وقتا دون وقت ؟ وما الوقت الذى تحضر فيه وما الحكمة فى ذلك ؟ وهل زيارة القبور خاصة بالخميس والجمعة أم فى

كل وقت ؟ وهل جميع الشهداء لا يسألون فى قبورهم أم شهداء المعركة فقط ؟ وهل أطفال المؤمنين(١) الذين لم يتزوجوا فى الدنيا يتزوجون فى الآخرة ؟ وهل يعاقب الميت على الأفعال القبيحة كترك الصلاة وغيرها إذا مات على ذلك ؟ وهل يجوز التحويط على بعض القبور المملوكة ؟ وهل الصديقان إذا كانا يفعلان صغيرة ومات أحدهما ثم مات الآخر بعده هل تكون هذه المعصية قاطعة للصداقة بينهما؟ وهل ينفع العاصى صحبة الدين فى الآخرة ؟ وهل إذا قال شخص لآخر إن مت قبلى قرأت لك كذا وكذا فمات ولم يوف بالقراءة له فهل يتشوش منه الميت ويصير له عليه حق ؟ وهل صلاة من لم يبلغ يثاب عليها ويرفع له بها درجات ؟ وهل من زال عقله بجنون أو جذب إذا تعلق به حق آدمى قبل ذلك يسقط عنه بذلك؟ وهل(٢) أموال اليتامى هل للمعلم لهم أن يأكل أجرة منها ؟ وهل لشركاء اليتامى فى الزروع أن يأكلوا من أموالهم ضيافة ؟ وهل يجوز التصدق من الأموال المذكورة عن آبائهم من الأيتام المذكورين؟ وهل يجوز الاقتراض من ذلك ؟ وهل يجوز ركوب دوابهم؟ وهل يجوز إطعام الضيوف من ذلك لاعتياد آبائهم له ؟ وهل إذا كان بين آبائهم وبين شخص آخر صداقة ثم جاءهم زائرا يجوز له الأكل من ذلك أو لا يحل ذلك مع عدم وجود وصى شرعى ؟ وهل إذا وقع شىء من ذلك يكون كبيرة أو لا ؟ أبسطوا لنا الجواب من فضلكم مثابين آمين .

(وأما الأجوبة فنصها) الحمد لله ، اللهم علمنى من لدنك علما قد اشتمل هذا السؤال على مسائل كثيرة من أحوال الموتى وغيرهم وقد تكلم الناس على غالبها فنتكلم عليها ان شاء الله تعالى مسئلة مسئلة .

(أما كون الموتى يأكلون فى قبورهم) فقد ورد الأكل فى حق الشهداء قال الله تعالى « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون » .

وروى الامام أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم بسند صحيح عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « شهداء أحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب فى ظل العرش » .

وروى الامام أحمد أيضاً وعبد الرحمن بن حميد فى مسنديهما والطبرانى بسند حسن عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج اليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية » .

وروى ابن أبى حاتم والبيهقى فى شعب الايمان عن أبى العالية فى قوله تعالى : « ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أمواتا بل أحياء ولكن لا تشعرون » قال يقول هم أحياء فى صورة طير(٣)

---

(١) نسخه المسلمين (٢) نسخه (وفى) (٣) نسخه طيور خضر . ع

خضر يطيرون فى الجنة حيث شاءوا ويأكلون من حيث شاءوا ، والراجح أن حياة الشهداء بالجسد أيضا لا بالروح فقط ولا يقدح فى ذلك عدم الشعور من الحي وأعظم دليل على ذلك حياة الروح لجميع الأموات المؤمن والكافر بالاجماع فلو لم تكن حياة الشهداء بالجسد لاستوى الشهيد وغيره ولم يحصل له تميز على غيره ولم يكن لقوله تعالى «ولكن لا تشعرون» معنى لعلم المؤمنين باسرهم بحياة الأرواح ومعنى قوله تعالى(ولكن لاتشعرون) أى بحياتهم بأجسادهم لكون ذلك من المغيب عنكم وكذا قال ابن جرير فى تفسيره «ولكن لا تشعرون» أى لا ترونهم فتعلموا أنهم أحياء ،

وظاهر أن رزق الشهداء بالأكل والشرب فى البرزخ ليس للاحتياج بل للاكرام والتنعم .

قال الشيخ تقى الدين السبكى : حياة الأنبياء والشهداء فى القبر كحياتهم فى الدنيا ويشهد له صلاة موسى عليه الصلاة والسلام فى قبره فان الصلاة تستدعى جسدا حيا وكذلك الصفات المذكورة فى الأنبياء ليلة الاسراء كلها صفات الاجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقية أن تكون الابدان معها كما كانت فى الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب .

وأما الادراكات كالعلم والسماع فلاشك أن ذلك ثابت لهم ولسائر الموتى اه ولم يرد ذلك لغير الشهداء ولكن قال الحافظ الجلال السيوطى فى كتابه فى حياة الآنبياء (١) بعد أن ساق أخبارا دالة على حياتهم(٢) فهذه الأخبار دالة على حياة النبي عليه السلام وسائر الأنبياء وقال تعالى

(١) واسمه انباء الأذكياء بحياة الأنبياء وقال فى أوله : أقول حياة النبي ﷺ فى قبره وسائر الانبياء معلومة عندنا علما قطعيا لما قام عندنا من أدلة فى ذلك وتواترت به الاخبار الدالة على ذلك (٢) منها خبر مسلم عن أنس أن النبي ﷺ ليلة أسرى به مر بموسى عليه السلام وهو يصلى فى قبره » .

(ومنها) ما ذكره البيهقى فى حياة الانبياء عن أنس أن النبي ﷺ قال : (الانبياء أحياء فى قبورهم يصلون) ومنها ما أخرجه البيهقى فى شعب الايمان والاصبهانى فى الترغيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : (ومن صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا بلغته) وأخرج أبو نعيم عن سعيد بن المسيب قال : (لم أزل أسمع الاذان والاقامة فى قبر رسول الله (ص) أيام الحرة حتى عاد الناس) وأخرج ابن سعد فى الطبقات عن سعيد بن المسيب أنه كان يلازم المسجد أيام الحرة والناس يقتتلون ، قال : فكنت إذا حانت الصلاة أسمع أذانا يخرج من قبل القبر الشريف ، وأخرج الدارمى فى مسنده قال أنبأنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز قال : لما كان أيام الحرة لم يؤذن فى مسجد رسول الله (ص) ثلاث ولم يقم ولم يبرح سعيد بن المسيب المسجد ، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر النبي ﷺ .

«ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون» والأنبياء أولى بذلك فهم أجل وأعظم وما كل نبي إلا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون فى عموم لفظ الآية انتهى .

وقال القرطبي فى التذكرة فى أثناء كلام نقله عن شيخه إن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين وهذه صفة الأحياء فى الدنيا وإذا كان هذا فى الشهداء فالأنبياء أحق بذلك وأولى انتهى(١) .

﴿وأما كون الموتى يعرفون من يزورهم من الأحياء وتسمع الموتى نداء من يزورهم ولو من بعد ويردون السلام على من يسلم عليهم ﴾ فنعم ، يعرفون من يزورهم ويسمعون نداءه ويردون السلام على من يسلم عليهم (٢) .

روى ابن عبد البر فى الاستذكار والتمهيد من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « مامن أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام » صححه ابو محمد بن عبد الحق وهذا كما قال ابن القيم نص فى أنه يعرفه بعينه ويرد عليه السلام .

وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور أيضا عن محمد بن واسع قال بلغنى أن الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده، وعن الضحاك قال من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل له وكيف ذلك؟ قال لمكان يوم الجمعة.

وروى العقيلى عن أبى هريرة قال قال أبو رزين يارسول الله إن طريقى على الموتى فهل من كلام أتكلم به إذا مررت عليهم؟ قال:قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع وإنا ان شاء الله بكم لاحقون قال أبو رزين يارسول الله هل يسمعون؟ قال يسمعون ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا ،قال يا أبا رزين ألا ترضى أن يرد عليك بعددهم من الملائكة ؟ وقوله فى الحديث لا يستطيعون أن يجيبوا أى جوابا يسمعه الحى وإلا فهم يردون حيث لا نسمع كما ورد فى رد السلام على المسلم عليهم فيما تقدم من الأحاديث

(١) وقال الشيخ عفيف الدين اليافعى الأولياء ترد عليهم أحوال يشاهدون فيها ملكوت السموات والأرض وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات كما نظر النبي (ص) إلى موسى (ص) فى قبره يصلى ، قال وقد تقرر أن ماجاز للأنبياء معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدى قال ولا ينكر ذلك إلا جاهل اه .

(٢) قال الحافظ السيوطى فى كتابه (اللمعة فى أجوبة الأسئلة السبعة عن جواب هذا السؤال : فنعم يعلمون بذلك وساق بعض الأحاديث التى أوردها المصنف . ع

وقد ورد فى معرفة الموتى من يزورهم وما ذكر معها غير ما ذكر من الأدلة الكثيرة الواردة عن النبي (ص)(١) وعن السلف من العلماء والصالحين تقوية لها ويكفى فى هذا تسمية المسلم عليهم زائرا ولولا أنهم يشعرون بذلك لما صح تسميته زائرا فان المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال لزاره هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم قاله ابن القيم والظاهر من الأحاديث أن الميت يسمع سلام الزائر ونداءه سواء كان واقفا على قبره أو قريبا منه أو بطرف الجبانة بحيث يسمى زائرا (٢)

﴿وأما كون الموتى يتزاورون﴾ فنعم تتزاور أرواحهم وتتلاقى ولو كان ذلك مع البعد ولا يختص ذلك بأهل المقبرة الواحدة لكن الأرواح على قسمين أرواح معذبة وأرواح منعمة فالمعذبة فى شغل بما هى فيه من العذاب عن التزاور والتلاقى، والأرواح المنعمة المرسلة غير المحبوسة تتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان منها فى الدنيا وما يكون من أهل الدنيا فتكون كل روح مع رفيقها الذى هو على مثل عملها، وروح نبينا (ص) فى الرفيق الاعلى ولذلك أدلة كثيرة منها قوله تعالى « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا» فهذه المعية ثابتة فى الدنيا وفى دار البرزخ وفى دار الجزاء والمرء مع من أحب فى هذه الدور الثلاثة .

وروى ابن أبى الدنيا عن أبى لبينة قال: لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه أمه وجدا شديدا فقالت يا رسول الله إنه لا يزال الهالك يهلك من بنى سلمة فهل تتعارف الموتى فأرسل إلى بشر السلام ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم والذى نفسى بيده يا أم بشر إنهم ليتعارفون كما يتعارف الطير فى رؤس الشجر ، وكان لا يهلك هالك من بنى سلمة الا جاءته أم بشر فقالت يا فلان عليك السلام فقال وعليك فتقول اقرأ على بشر السلام .

وروى الامام أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ إن روحى المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط .

وروى الامام أحمد والطبرانى بسند حسن عن أم هانىء أنها سألت رسول الله ﷺ أنتزاور إذا متنا ويرى بعضنا بعضا ؟ فقال رسول الله ﷺ تكون النسم طيرا تعلق

(١) وفى اللمعة جواب عن هذا السؤال هل يسمع الميت كلام الناس وثناءهم عليه وقولهم فيه ؟ قال نعم وروى ما أخرجه الامام أحمد فى مسنده والمروزى فى الجنائز وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى قال . قال رسول الله (ص) : (إن الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدليه فى قبره)

(٢) وفى نسخة وروى ابن أبى الدنيا أيضا بسنده عن زيد بن أسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه إلا رد عليه السلام وعرفه قال وإذا مر بقبر من لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام . ع

بالشجر (١) حتى إذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس فى جسدها .

وروى ابن سعد من طريق محمود بن لبيد عن أم بشر بن البراء أنها قالت لرسول الله ﷺ هل تتعارف الموتى؟ قال تربت يداك النفس الطيبة طير خضر فى الجنة فان كان الطير يتعارفون فى رؤس الشجر فانهم يتعارفون .

وروى الترمذى وابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان وغيرهم عن أبى قتادة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون فى قبورهم وقال العلماء المراد بتحسين الكفن بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثمينا لحديث النهى عن المغالات فيه وقال البيهقى بعد تخريج الحديث المتقدم وهذا لا يخالف قول الصديق فى الكفن إنما هو للمهلة يعنى الصديد لأن ذلك كذلك فى رؤيتنا ويكون كما شاء الله فى علم الله كما قال فى الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وهم يتشحطون فى الدماء ثم ينتفون وإنما يكونون كذلك فى رؤيتنا الا كما أخبر الله عنهم وإلا لارتفع الايمان بالغيب .

﴿وأما كونهم يأنسون بالزائر ويفرحون به كالأحياء ويعتبون على من لم يزرهم﴾ فنعم قال ابن القيم الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع كلامه وسلامه وأنس به ورد عليه وهذا عام فى حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت فى ذلك وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت قال وقد شرع ﷺ لأمته أن يسلموا على أهل القبور سلام من يخاطبون من يسمع

وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عليه إلا استأنس ورد عليه السلام حتى يقوم » وفى الأربعين الطائية (٢) روى عن النبى ﷺ أنه قال والميت آنس ما يكون فى قبره إذا زاره من كان يحبه، وقد ورد فى عتبهم على من لم يزرهم منامات عن بعض الثقات فأخرج البيهقى وابن أبى الدنيا عن بشر بن منصور رضى الله عنه قال كان رجل يختلف إلى الجبانة فيشهد الصلوات على الجنائز فاذا أمسى وقف على باب المقابر فقال آنس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم وتجاوز الله عن سيآتكم وقبل الله حسناتكم ، ولا يزيد على هؤلاء الكلمات قال ذلك الرجل فأمسيت ذات ليلة فانصرفت إلى أهلى ولم آت المقابر فبينما أنا نائم إذ أنا بخلق كثير قد جاءونى قلت من أنتم وما حاجتكم ؟ قالوا نحن أهل المقابر قلت ما جاء بكم؟ قالوا إنك كنت تدعو لنا قلت فانى أعود لذلك فما تركتها بعد .

وروى أيضا عن الفضل بن الموفق قال قال سفيان بن عيينة لما مات أبى جزعت جزعا شديدا فكنت آتى قبره فى كل يوم ثم إنى قصرت عن ذلك فرأيته فى النوم فقال يا بنى ما أبطأ بك؟

(١) نسخه فى الشجر (٢) كذا فى النسخ

عنى ؟قلت وإنك لتعلم بمجيئى؟ قال ماجئت مرة إلا وعلمتها وكنت تأتينى فأسر بك ويسر من حولى بدعائك، فكنت آتيه بعد كثيرا، وروينا أيضا عن عثمان بن سودة وكانت أمه من العابدات وكان يقال لها راهبة قال لما ماتت كنت آتيها فى كل جمعة فأدعو لها ولاهل القبور فرأيتها ليلة فى منامى فقلت يا أماه كيف أنت؟ فقالت يا بنى إن الموت لشديد كربه وأنا بحمد الله فى برزخ محمود أفترش فيه الريحان وأتوسد فيه السندس والاستبرق فقلت ألك حاجة قالت نعم، قلت وما هى؟ قالت لا تدع ما تصنع من زيارتنا والدعاء لنا فأنى آنس بمجيئك يوم الجمعة إذا أقبلت من أهلك فأبشر ويبشر بذلك من حولى من الأموات .

وروى الحافظ ابن رجب بسنده عن الأسد بن موسى قال كان لى صديق فمات فرأيته فى النوم وهو يقول سبحان الله جئت إلى قبر فلان صديقك فقرأت عنده وترحمت عليه وأنا ماجئت إلى ولا قربتنى؟ قلت ومايدريك ؟ قال لما جئت إلى قبر صديقك فلان رأيتك ، قلت كيف رأيتنى والتراب عليك؟ قال مارأيت الماء إذا كان فى الزجاج ما تبين؟ قلت بلى قال كذلك نحن نرى من يزورنا!! إلى غيرذلك من المنامات والمرويات وفيما ذكرناه كفاية .

﴿وأما كون أرواحهم تأتى منازل الأحياء ويعرفون أعمالهم ويتألمون من السىء منها﴾ فنعم تعلم الأموات بأفعال الأحياء ويستبشرون بالحسن منها ويفرحون به ويحزنون بالسىء منها ومعرفتهم بأحوال الأحياء وأعمالهم تارة بعرض ذلك عليهم وتارة بالسؤال ممن مات بعدهم كاورد ذلك(١) فقد روى الامام أحمد فى مسنده عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فان كان خيرا استبشروا وإن كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا .

وروى أبو داود الطيالسى فى مسنده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إن أعمالكم تعرض على عشائركم وعلى أقربائكم فان كان خيرا استبشروا به وإن كان غير ذلك قالوا اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك .

وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب المنامات عن أبى أيوب موقوفا وله حكم المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأى بل رواه الطبرانى مرفوعا بنحو لفظ الموقوف قال : «تعرض أعمالكم على الموتى فان رأوا حسنا فرحوا واستبشروا وأن رأوا سوءا قالوا اللهم راجع به

وروى أيضا عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الله الله فى إخوانكم من أهل القبور فان أعمالكم تعرض عليهم .

وروى أيضا بسنده عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تفضحوا موتاكم بسيآت

---

(١) وأجاب عن ذلك السيوطى فى اللمعة بقوله فنعم أيضا وساق بعض الأحاديث التى أوردها المصنف هنا .

أعمالكم فانها تعرض على أوليائكم من أهل القبور .

وروى أيضا بسنده عن أبى الدرداء أنه كان يقول اللهم إنى أعوذ بك أن يمقتنى خالى عبدالله ابن رواحة إذا لقيته .

وروى أيضا عن مجاهد أنه قال إن الميت ليبشر بصلاح ولده من بعده لتقر بذلك عينه .

وروى أيضا الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس على الله وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا وإشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا أمواتكم .

وروى ابن أبى الدنيا وغيره عن عباد الخواص أنه دخل على ابراهيم بن صالح الهاشمى وهو أمير فلسطين فقال له عباد إن أعمال الأحياء تعرض على أقاربهم من الموتى فانظر مايعرض على رسول الله من عملك .

وروى ابن أبى شيبة وغيره عن ابن ميسرة قال: غزا أبو أيوب القسطنطينية فمر بقاص وهو يقول إذا عمل العبد العمل فى صدر النهار عرض على معارفه إذا أمسى من أهل الآخرة، وإذا عمل العبد فى آخر النهار عرض على معارفه إذا أصبح من أهل الآخرة فقال أبو أيوب : اللهم إنى أعوذ بك أن تفضحنى عند عبادة بن الصامت وسعد بن عبادة بما عملت بعدهم فقال القاص والله لا يكتب الله ولايته لعبد الا ستر عورته وأثنى عليه بأحسن عمله .

وأخرج سفيان بن عيينة فى جامعه عن عبيد بن عمير قال ان أهل القبور يتوكفون الأخبار فاذا أتاهم الميت قالوا ما فعل فلان ؟ فيقول صالح فيقولون مافعل فلان فيقول ألم يأتكم؟ فيقولون لا فيقول انا لله وانا اليه راجعون سلك به غير طريقنا ، وهذا موقوف على عبيد بن عمير أحد كبار التابعين والاسناد صحيح اليه ومثله لا يقال من قبل الرأى وإلا فهو من قبيل المرسل ولقد أخرج النسائى من حديث أبى هريرة نحوه مرفوعا وفى آخره ذهب به إلا أمه الهاوية وذكر الثعلبى فى آخر حديث أبى هريرة حتى إنهم ليسألون عن هر البيت .

وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث أبى أيوب مرفوعا «إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما يتلقون البشير فى الدنيا فيقبلون عليه ويسئلونه فيقول بعضهم لبعض انظروا اصاحبكم يستريح فانه كان فى الكرب الشديد ثم يسألونه ماذا فعل فلان وماذا فعلت فلانة هل تزوجت ؟ الحديث

وفى هذه الأخبار أن أرواح الموتى تتلاقى وتتحادث وأما كون حالهم فى ذلك شبيها بحال أهل الدنيا فلا يظن ذلك من له اطلاع على أن حال البرزخ مغاير لحال الدنيا فلا يلزم من اشتراك الطائفتين فى الادراك أن يستوى ادراكهم قال الحافظ ابن رجب وما وقع فى بعض الأحاديث من إبهام الذين يعرض عليهم الأعمال فيحتمل أن يفسر بمن بين

في الاحاديث الباقية من الأقارب والمعارف ومن ذكر معهم كما هو الظاهر ولا يختص سؤال الموتى بمن كان مدفونا معهم في مقبرة واحدة بل سواء كان قريبا أو بعيدا .

(وأما إتيان الأرواح المنازل) فقال بعضهم: قد ورد أنها تأتي يعني الأرواح قبورها ودور أهلها في وقت يريده الله تعالى لأنها ماذون لها في التصرف وأنها تبصر من هناك وسواء أتت إلى القبور أم الدور تأوي إلى محلها من عليين أو من سجين انتهى ، ولم نقف على ما ورد في ذلك

(وأما السؤال عما إذا اشتكى الحي الميت من أحد مظلمة أو إيذاء يتألم الميت أم لا) فهو مبني على أن الميت يعرف زائره ويسمع كلامه وسلامه وقدمنا ما ورد في ذلك وإن كانت الروح في عليين فلها اتصال معنوي بالجسد لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل هو أشد اتصالا من حال النائم وقد مثل بعضهم ذلك بالشمس في السماء وشعاعها في الأرض وبهذا الاتصال يعرف الميت زائره ويرد عليه السلام ويسمع كلامه ويتألم للشكاية المذكورة وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كلم أصحاب القليب القتلى ببدر وقال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، وأما إنكار عائشة واستدلالها بقوله تعالى « انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء » وبقوله تعالى «وما أنت بمسمع من في القبور» فأجيب عنه بأن معنى ذلك لا تسمعهم سماعا ينفعهم ولا تسمعهم إلا أن يشاء الله ، وقال السهيلي وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين(١) يعني كما قالته عائشة جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح على رأي من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد ، وأما الآية فانها كقوله أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمي أي إن الله هو يسمع ويهدي أمته قال القرطبي وروى من حديث ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته قيل يجوز أن يكون الميت يبلغه من أفعال الأحياء وأقوالهم ما يؤذيه بلطيفة يحدثها الله تعالى لهم من ملك يبلغ أو علامة أو دليل أو ما شاء وهو القادر على ما يشاء وروى عن عروة قال وقع رجل في علي عند عمر بن الخطاب فقال له قبحك الله لقد آذيت رسول الله في قبره .

(وأما السؤال عن كون الأرواح ملازمة لأفنية القبور أو أنها تحضر وقتا دون وقت وما الوقت الذي تحضر فيه وما الحكمة في ذلك) فالجواب عن ذلك أنه قد اختلف في ذلك بسبب ما وقع من الأحاديث في تعيين مقرها فقال مالك بلغني أن الروح ترسل مرسلة تذهب حيث شاءت وقال أحمد أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكفار في النار قال ابن منده وقالت طائفة من الصحابة والتابعين أرواح المؤمنين عند الله عز وجل ولم يزيدوا عن ذلك قال وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين أن أرواح المؤمنين بالجابية وأرواح الكفار ببرهوت وهو بئر

(١) فقد نفت السماع عن الكفار وأثبتت لهم العلم فقالت إن رسول الله (ص) قال إنهم الآن يعلمون أن ما قلت حق . ع

بحضرموت وقالت طائفة أرواح المؤمنين عن يمين آدم وأرواح الكفار عن شماله وقال أبو عمر بن عبد البر إن أرواح الشهداء في الجنة وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورهم قال وهذا أصح ما قيل وأحاديث السؤال وعرض المقعد وعذاب القبر ونعيمه وزيارة القبور والسلام عليها وخطابها مخاطبة الحاضر العاقل دال على ذلك قال ابن القيم وهذا القول إن أريد به أنها ملازمة للقبور لا تفارقها فهو خطأ يرده الكتاب والسنة وعرض المقعد لا يدل على أن الروح في القبر ولا على فنائه بل على أن لها اتصالا به يصح أن يعرض عليها مقعدها فان للروح شأنا آخر فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبدن بحيث إذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك ثم أطال في الاستدلال على ذلك إلى أن قال وإنما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشابه هذا وأمر البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف في الدنيا انتهى . وقال ابن القيم بعد نقل الأقوال ولا يحكم على قول من هذه الأقوال بعينه بالصحة ولا غيره بالبطلان بل الصحيح أن الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت ولا تعارض بين الأدلة فان كلا منها وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم في السعادة والشقاوة فمنها أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى وهم الانبياء وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي ﷺ ليلة الاسراء ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم فان منهم من يحبس عن دخول الجنة لدين عليه ثم ساق الحديث الدال على ذلك ثم قال ومنهم من يكون محبوسا على باب الجنة كما في حديث ابن عباس على بارق منها بباب الجنة . ومنهم من يكون محبوسا في قبره كحديث صاحب الشملة أنها تشتعل عليه نارا في قبره ومنهم من يكون محبوسا في الأرض لم تعل روحه إلى الملأ الأعلى لأنها روح سفلية أرضية فان الأنفس الأرضية لا تجامع الأنفس السماوية كما أنها لم تجامعها في الدنيا فان الروح بعد المفارقة ملحقة بأشكالها وأصحاب عملها فالمرء مع من أحب ومنها أرواح تكون في تنور الزناة وأرواح في نهر الدم إلى غير ذلك فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد وكلها على اختلاف محالها وتباين مقارها لها اتصال بأجسادها في قبورها ليحصل لها من النعيم أو العذاب ما كتب لها انتهى .

وقال القرطبي الأحاديث دالة على أن أرواح الشهداء خاصة في الجنة دون غيرهم وحديث كعب محمول على الشهداء .

وأما غيرهم فتارة تكون في السماء لا في الجنة وتارة تكون على أفنية القبور وقد قيل إنها تزور قبورها كل جمعة ، وقال ابن العربي حديث الجريدة يستدل به على أن الأرواح في القبور تنعم أو تعذب ثم قال القرطبي وبعض الشهداء أرواحهم خارج الجنة أيضا كما في حديث ابن عباس على بارق نهر بباب الجنة وذلك إذا حبسهم عنها دين أو شيء من حقوق الآدميين

قال وذهب بعض العلماء إلى أن أرواح المؤمنين كلهم فى جنة المأوى ولذلك سميت جنـــة المأوى لأنها تأوى إليها الأرواح كلهم تحت العرش فينعمون بنعيمها ويتنسمون بطيب ريحها

قال الحافظ ابن حجر فى فتاويه : أرواح المؤمنين فى عليين وأرواح الكفار فى سجين ولكل روح اتصال بجسدها وهو اتصال معنوى لا يشبه الاتصال فى الحياة بل أشبه شىء به حال النائم وإن كان هو أشد من حال النائم اتصالا وهذا يجمع ما افترق من الأخبار بين ما ورد أن مقرها عليين أو سجين . قال وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الأجزاء انتهى .

﴿وأما السؤال عن كون زيارة القبور خاصة بالخميس والجمعة أم فى كل وقت﴾ فهو مبنى على أن الموتى يعرفون زوارهم فى بعض الأوقات وخص بعضهم ذلك بيوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كما تقدم نقله فى رواية ابن أبى الدنيا عن محمد بن واسع قال بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وعن الضحاك قال من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل له وكيف ذلك ؟ قال لمكان يوم الجمعة .

وأخرج البيهقى وابن أبى الدنيا عن رجل من آل عاصم الجحدرى قال رأيت عاصما الجحدرى فى النوم بعد موته بسنين فقلت أليس قدمت ؟ قال بلى ، قلت فأين أنت قال أنا والله فى روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابى نجتمع كل ليلة جمعة وصبحتها إلى أبى بكر بن عبد الله المزنى فنتلاقى أخباركم ، قلت أجسامكم؟ أم أرواحكم قال هيهات بليت الأجسام وإنما تتلاقى الأرواح! قلت فهل تعلمون بزيارتنا إياكم؟ قال نعم نعلم عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت إلى طلوع الشمس، قلت وكيف ذلك دون الأيام كلها ؟ قال لفضل يوم الجمعة وعظمه ، وقال اليافعى مذهب أهل السنة أرواح الموتى ترد فى بعض الأوقات من عليين أو سجين إلى أجسادهم فى قبورهم عند ارادة الله وخصوصاً ليلة الجمعة ويتحدثون وينعم أهل النعيم ويعذب أهل العذاب، وقد قدمنا عن ابن القيم أنه قال الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع كلامه وسلامه وأنس به ورد عليه السلام وهذا عام فى حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت فى ذلك وأنه أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت اهـ .

فعلى هذا تكون الروح فى الرفيق الأعلى وهى متصلة بالبـدن بحيث إذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهى فى مكانها هناك وقد مثل بعضهم ذلك بالشمس فى السماء وشعاعها فى الأرض كما تقدم ولا مانع أن يكون الاتصال فى يوم الجمعة واليومين المكتنفين به أقوى من الاتصال فى غيرهما من الأيام وقال القرطبى وقد قيل إنها تزور قبرها كل جمعة على الدوام ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويوم الجمعة وبكره يوم السبت فيما ذكره العلماء والله أعلم لكن قوله ويكره يوم السبت يخالفه ما ورد عن الضحاك وغيره كما

م(١) ، وقال الهروى فى شرح صحيح مسلم فى تعيين يوم للزيارة يعنى للأموات وليس فى حاديث الصحاح تعيين يوم للزيارة ولا ضرب مدة لها وما أخرجه الطبرانى من حديث أبى برة «من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكان برا» ففى سنده عبد الكريم أبو أمية ا أخرجه من حديث على قال « الخروج إلى الجبان فى العيدين من السنة » ففيه الحارث عور وكلاهما ضعيفان نعم يستحب الخروج إلى المقابر يوم الاثنين ويوم الخميس ن الأرواح تعرض فى هذين اليومين اهـ .

﴿ وأما السؤال عن كون جميع الشهداء لا يسألون فى قبورهم أم شهيد المعركة فقط ﴾ فالجواب شهيد المعركة ورد فيه النص بأنه لا يسأل فروى النسائى عن راشد بن سعد عن رجل من حاب رسول الله ﷺ أن رجلا قال : « يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم إلا هيد؟ قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة» قال القرطبى : معناه لو كان فى هؤلاء المقتولين اق كان إذا التقى الجمعان وبرقت السيوف فروا لأن من شأن المؤمن البذل والتسليم لله سا فهذا قد أظهر صدق ما فى ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال القبر قاله الحكيم الترمذى ومقتضى هذا التوجيه اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية ماديث الرباط التعميم فى كل شهادة قاله الحافظ الجلال السيوطى ونسب للقرطبى بأنه صرح ن الشهادة من حيث هى مقتضية لذلك، وقال الجلال المذكور :أيضا وقد جزم شيخ الاسلام ن حجر بأن الميت بالطعن لا يسأل لأنه نظير المقتول فى المعركة وبأن الصابر فى الطاعون تسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب له إذا مات بغير الطاعون لا يفتن أيضا لأنه نظير المرابط كذا ذكره وهو متجه ولا عبرة بتوقف من توقف فى ذلك انتهى .

﴿وأما السؤال عن كون أطفال المؤمنين الذين لم يتزوجوا فى الدنيا هل يتزوجون فى الآخرة﴾ الجواب أن ظواهر الأحاديث تدل على أنهم يتزوجون وكذلك البنات اللاتى متن أبكارا زوجن أيضا من أهل الدنيا ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة : أنهم تذاكروا الرجال فى الجنة أكثر أم النساء ؟ فقال ألم يقل رسول الله ﷺ ما فى الجنة أحد إلا له زوجتان إنه يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة ما فيها عزب ليس فى الجنة أعزب ولكل من أهـــل الجنة زوجتان اثنتان من الآدميات سوى ما له من الحور العين كما صرحت بذلك رواية أبى يعلى والبيهقى ولفظهما فيدخل الرجل منهم على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشىء الله وثنتين من ولد آدم لها فضل على من أنشأها الله بعبادتهما فى الدنيا فمن مات من المؤمنين قبل أن يتزوج تزوج ثنتين من الآدميات لدخوله فى عموم نفى العزوبة وعموم التزويج والظاهر أن

(١) ولعل النسخة وبكرة يوم السبت فحصل تصحيف ويكون موافقا لما قاله الضحاك . ح

زوجتيه يكونان ممن لا زوج لها في الدنيا لكن لم نر التصريح في الوارد والله أعلم .(١)
﴿ وأما السؤال عن كون الميت يعاقب على الأفعال القبيحة كترك الصلاة وغيرها
مات على ذلك ﴾ فالجواب نعم لله أن يعاقبه على ذلك في القبر وفي الدار الآخرة بدخول
جهنم كما جاءت بذلك الدلائل الكثيرة الشهيرة، أما العذاب في القبر فورد فيه أحاديث كثي
منها ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « أكثر عذاب القبر
البول »

وروى الشيخان عن ابن عباس عن النبي ﷺ « أنه مر على قبرين فقال إنهما ليعذبا
وما يعذبان في كبير بلا إنه كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر(٢) من بو
فدعا بعسيب رطب فشقه اثنتين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لع
يخفف عنهما ما لم ييبسا » وفي رواية أبي داود كان لا يستنزه من بوله

وروى الطحاوي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ امر بعبد من عباد الله أن يضرب
في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع
عنه أفاق فقال علام - أي على ما - جلدتموني قال انك صليت بغير طهور ومررت على مظلو
فلم تنصره .

وروى البخاري عن سمرة بن جندب في حديث طويل فيه رؤيا النبي ﷺ الجماع
الذين يعذبون وهم من يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تملأ الآفاق والرجل علمه الله القرآن فنا
بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار ، والزناة وآكل الربا

قال العلماء كما نقله القرطبي لا أبين في أحوال المعذبين في قبورهم من حديث البخاري وإن
كان مناما فمنامات الأنبياء عليهم السلام وحي وحديث الطحاوي نص أيضا وروى
أبو يعلى والبزار والحاكم وصححه في حديث الأسراء الطويل وفرض الصلوات عن أبي هريرة
قال ثم أتى النبي ﷺ على قوم ترضخ رؤسهم بالحجارة كلما رضخت عادت كما كانت قال
يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء الذين تثاقلت رؤسهم عن الصلوات المكتوبة الحديث وأما
العذاب في الدار الآخرة فأخرج أبو نعيم والضياء عن كعب حديثا طويلا في أوله قال يقول

(١) وفي اللمعة هل الطفل يسأل ؟ وجوابه قال فيه قولان للحنابلة حكاهما ابن القيم في
كتاب الروح وقول النووي في الروضة وشرح المهذب إن التلقين بعد الدفن مختص
بالبالغ وإن الصبي الصغير لا يلقن ، دليل على اختياره أنه لا يسأل والله أعلم وقال السيوطي
في رسالة الاحتفال بالأطفال : ورأيت القولين أيضا للحنفية والمالكية ويخرجان من كلام
أصحابنا الشافعية (أحدهما) أنهم لا يسألون وبه جزم النسفي من الحنفية وهو مقتضى
كلام ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة والسبكي وصرح به الزركشي وأفتى به الحافظ ابن
حجر الله وهو الأصح . (٢) نسخة لا يستبرىء.

لزبانية انطلقوا بالمصرين من أهل الكبائر من أمة محمد إلى النار فتأخذ الزبانية بلحى
ال وذوائب النساء فتنطلق بهم إلى النار الحديث (١)
وأخرج الشيخان عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ادعى ما ليس له فليس
وليتبوأ مقعده من النار . وأخرج الطبراني في معجمه الصغير عن أنس بن مالك قال قال
سول الله ﷺ مانع الزكاة يوم القيامة في النار . وأخرج البخاري في التاريخ والطيالسي
خالد بن الوليد قال قال رسول الله ﷺ أشد الناس عذابا يوم القيامة أشدهم عذابا
اس في الدنيا .

وأخرج الامام أحمد باسناد جيد عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما
ال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له
را ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف

(وأما السؤال عن التحويط على بعض القبور المملوكة) فالجواب أنه إذا كان المراد بالتحويط
بناء حوله كبيت أو قبة أو نحو ذلك فأنه مكروه كراهة تنزيه إذا كان البناء في ملكه وكما يكره
بناء على القبر يكره بناؤه فروى مسلم عن جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله (ص)
يجصص القبر وأن يبنى عليه ، وفي رواية صحيحة ونهى أن يبنى القبر ، لكن حيث خشي
لى القبر من آدمي أو نحو ضبع أو خاف من السيل أن يفرقه ويظهر الميت فيجوز البناء
لا كراهة ، أما البناء في المقبرة المسبلة فيحرم ويهدم كما في المجموع وغيره وإن كان ظاهر
لام العزيز والروضة الكراهة في المسبلة والمراد بالمسبلة التي عينت لدفن عموم الناس دون
قف إذ الموقوفة يحرم البناء فيها قطعا والحق الأذرعي الموات بالمسبلة لان فيها تضييقا على
سلمين بما لا مصلحة فيه ولا غرض شرعي بخلاف الأحياء.

(وأما السؤال عن الصديقين إذا كانا يفعلان صغيرة ومات أحدهما ثم مات الآخر بعده
ل تكون هذه المعصية قاطعة للصداقة بينهما وهل ينفع العاصي صحبة الدين في الآخرة)
لجواب أن الصغيرة حيث لم تكن مكفرة وأصر عليها حتى صارت كبيرة فهذه الصداقة
لأخوة التي بين هذين تكون عداوة في الآخرة وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن
اهد « الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو » قال على معصية متمادين .
أخرج عبد بن حميد عن قتادة في حديث طويل (الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو
لا المتقين) قال صارت كل خلة عداوة على أهلها يوم القيامة إلا خلة المتقين لكن أحد
صديقين حيث تاب فتجب توبته ما قبلها ولا تضره تلك الصداقة ولا مانع من انتفاع العاصي

(١) وفي القرآن الكريم (يوم يدعون إلى نار جهنم دعا هذه النار التي كنتم بها تكذبون)

بصحبة الدين دنيا وأخرى أما فى الدنيا فبأن يوفق للتوبة بوعظه ونهيه أو ببركة دعا
واما فى الآخرة فلشفاعته فيه .

﴿وأما السؤال عن قول شخص لآخر إن مت قبلى قرأت لك كذا وكذا فمات ولم يو
بالقراءة له فهل يتشوش منه الميت ويصير له عليه حق﴾فالجواب ان هذا وعد لا يلزم الو
به ولا يثبت به الحق الميت ولا يتشوش بعدم الوفاء به خصوصا على قول من يقول ثوا
القراءة للقارىء لكن يستحب للقائل الوفاء بما وعد به من القراءة والدعاء بعده بوصول ثوا
ذلك للميت .

﴿وأما السؤال عن صلاة من لم يبلغ هل يرفع له بها درجات؟﴾فالجواب نعم فقد قال الإ
النووى فى شرح صحيح مسلم فى الحديث الذى فيه أن امرأة رفعت صبيا للنبى ﷺ فقالت أل
حج؟ قال نعم ولك أجر، فيه حجة للشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء ان حج الصبي ينعقد صحي
ويثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح ف
انتهى فكما يثاب على الحج يثاب على الصلاة ويرفع له بها درجات فان الصبي ثابت فى حق
خطاب الندب على الصحيح فى مذاهب العلماء فانه مأمور بالصلوات من جهة الشارع أمر ند
يثاب عليها قاله السبكى .

﴿ وأما السؤال عمن زال عقله بجنون أو جذب إذا تعلق به حق لآدمى من قبل ذلك هل
يسامح ويسقط عنه بذلك﴾ فالجواب أنه لا يسقط عنه ذلك بل هو الآن فى هذه الحالة يضم
ما أتلفه لأن خطاب الوضع متعلق به كما اتفق عليه الفقهاء من ضمانه للتلفات وأروش الجنايا
ونحوها فليس بمنزلة البهيمة التى لم يتعلق بها حكم البتة .

﴿ وأما السؤال عن أموال اليتامى وهل للمعلم لهم أن يأكل أجرة منها ﴾ فالجواب أن الو
إن قدر له ما يأكل وجعل ذلك من جملة أجرته على التعليم وكان أجرة المثل فأقل فيجوز
ذلك لأن أجرة معلم اليتيم الواجبات والقرآن والآداب من ماله لأن ذلك يستمر معه وينتفع
﴿ وأما السؤال عن أكل شركاء اليتامى فى الزرع وغير شركائهم من مالهم ضيافة وع
التصدق منها وعن استعمال دوابهم وعن أكل الضيوف والزائرين منها وإن كان ذلك عا
آبائهم وكان كل ذلك مع عدم وجود وصى شرعى وهل إذا وقع شىء من ذلك يكون كبيرة
فالجواب أن أكل أموال اليتامى من شركائهم أو غيرهم لا يجوز وكذلك إطعام الضيو
منها أو الزائرين سواء كانوا أصدقاء آبائهم أم لا لا يجوز ، ولو كان ذلك عادة آبائهم، وم
ذلك التصدق ولو عن آبائهم من الأيتام أو غيرهم وكذلك الاقتراض منه لا يجوز ولا فر
فى عدم جواز ما تقدم كله بين وجود الوصى الشرعى وعدمه وأما إقراض الوصى مال الي
فلا يجوز إلا لضرورة كسفر أو نهب بشرطه المعروف فى كتب الفقه ولا يجوز استع

دوابهم وركوبها بغير إجازة من ولى عليهم وإذا استعمل أو ركب بغير ذلك لزمه أجرة
مثلها مدة الاستعمال والركوب وإذا علم الآكل أو الآخذ لأموال اليتامى ضيافة أو صدقة
أو غير ذلك أو المستعمل لدوابهم بغير ما ذكر أن ذلك لليتامى يكون مرتكبا كبيرة ويتناوله
وعيد قوله تعالى « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا » أعاذنا الله والناظرين فى هذه الأجوبة من ذلك وسلك بنا وبهم أحسن المسالك
ووقانا وإياهم الوقوع فى المهالك آمين هذا ما تيسر تسطيره من هذه الأجوبة المفيدة
على تلك الأسئلة العديدة من فيض فضل الله العظيم وفوق كل ذى علم عليم والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب قال ذلك وكتبه المحتاج لعناية المولى المعطى
محمد نجم الدين بن أحمد الغيطى ، الشافعى خادم الحديث الشريف النبوى غفر الله ذنوبه
وستر فى الدارين عيوبه، حامدا لله على نعمه ومصليا على نبيه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ومسلما ، ومفوضاً أمورى لديه ومسلما ، نجز تبييضها فى يوم الأحد ثامن شهر رجب الفرد من
شهور سنة أربع وسبعين وتسعمائة أحسن الله تقضيها ، وبارك فيما بقى من أيامها ولياليها
وأنالنا الخيرات فيها ، آمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما أبدا إلى يوم الدين .

هذا وإن أنسب الرسائل بالرسالة المتقدمة رسالة وجدناها بذيل نسخة خطية أخرى قال
كاتبها إنها فى الكلام على مقر الأرواح فى حال الحياة وبعد الوفاة وزيارة القبور جمعت من
نقول أئمة الدين رضى الله عنهم وغفر لجامعها المرحوم الشيخ العالم المحقق الكمال بن أبى شريف
رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه (وأقول) إن رسالته هذه رسالة جامعة لنقول وأبحاث هامة
فيما تقدم قل أن تجدها مجتمعة فى كتاب ، كما أنه يهم المشتغلين بالمباحث والعلوم الروحية
الاطلاع عليها فأن علومهم كلما تقدمت تلاقت مع ما كان يقرره علماء الإسلام ، وهم بعد
سيؤيدون الكثير من نظرياتهم بما قرره أولئك الأعلام الآخذين من الحديث والرواية كل
مفيد رحمهم الله ونفع بعلومهم ، وإليك الرسالة تتهادى فسرح بين سطورها طرفك
لتحظى بما تستفيض به من النقول فنقول وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده:

أما بعد فهذه نبذة يسيرة فى الكلام على مقر الأرواح فى حال الحياة وبعد الوفاة وهل عذاب القبر على الروح والجسد أو على الروح فقط ؟ وهل زيارة القبور مطلوبة وهل تعرف الأموات من يزورهم ؟ وهل يردون على من سلم عليهم ؟ وهل الاعتقاد فى كل أحد من المسلمين واجب أو مستحب أو سنة السلف والخلف أم لا ؟ وهل يجوز لمن قيل له إن فلانا ولى أن يقول له أثبت موته على الاسلام أم لا ؟

وأقول ذكر الأئمة الأعلام رضى الله عنهم كالغزالى وابن القيم وغيرهما كالنسفى صاحب بحر الكلام والقرطبى والأسيوطى وغيرهم ما يتعلق بذلك .

فجزم الغزالى بأن مقر الأرواح فى حال الحياة القلب وأما بعد الوفاة فختلف فيه فأرواح أهل السعادة ثلاثة أصناف :

الأول : أرواح الأنبياء فى الجنة .

الثانى : أرواح السعداء فى مقرها خلاف قيل فى البرزخ عند آدم فى سماء الدنيا كما فى حديث الاسراء رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمين آدم أرواح أهل السعادة وعن يساره أرواح أهل الشقاوة ، فسم بنيه .

وقال ابن وضاح وجماعة من العلماء فى أفنية القبور قال ابن العربى وهو أصح ما ذهب اليه وهو قول مالك لاتدوم ولاتفارق بل تسرح حيث شاءت قال ابن عبد البر وهو أصح ما قيل .

وقال ابن القيم وأحاديث السؤال وعرض المقعد وعذاب القبر ونعيمه وزيارة القبور والسلام عليها وخطابهم مخاطبة الحاضر دال على ذلك .

وقال السيوطى لامنافاة بين كون الروح فى عليين أو فى الجنة أو فى السماء وأن لها بالبدن اتصال بحيث تدرك وتسمع وتصلى وتقرأ وانما يستغرب لكون الشاهد الدنيوى ليس فيه ما يشابه هذا وأحوال البرزخ والآخرة غير مألوف .

وقال ايضا إن للروح من سرعة الحركة والانتقال الذى كلمح البصر ما يقتضى عروجها من القبر إلى السماء فى أدنى لحظة وشاهد ذلك عروج النائم فقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تخرق السبع الطباق وتسجد لله بين يدى العرش ثم ترد إلى جسده فى أيسر زمن .

وأخرج ابن أبى الدنيا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سئل عن أرواح المؤمنين إذا

ماتوا أين هم ؟ فقال فى حواصل طيور بيض ثم قال ابن القيم الصحيح أن الأرواح متفاوتة فى مستقرها (فمنها) أرواح فى عليين فى الملأ الأعلا وهم الأنبياء وهم متفاوتون فى منازلهم كما رآهم النبى ﷺ ليلة الاسراء .

(ومنها) أرواح فى حواصل طيور خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت وهى أرواح بعض الشهداء لاجميعهم فان منهم من يحبس عن الجنة لدين وأما غيرهم فتارة تكون فى السماء وتارة تكون على أفنية القبور وقيل إنها تزور قبورها فى كل جمعة على الدوام .

وقال ابن العربى وبحديث الجريدة يستدل على أن الأرواح فى القبور تنعم وتعذب .

واختلف العلماء هل عذاب القبر على الروح والجسد معاً أو على الروح فقط ؟ المشهور أنه عليهما معاً قال اليافعى: إن الأرواح ترد فى بعض الأوقات من عليين أو سجين إلى أجسادها فى قبورهم فيجلسون ويتحدثون وينعم أهل النعيم ويعذب أهل العذاب وتختص الأرواح دون الأجساد بالنعيم أو العذاب ما دامت فى عليين أو سجين وفى القبر يشترك الروح والجسد

وفى بحر الكلام للنسفى أرواح العصاة فى أجواف طيور سود تحت الأرض السابعة وهى متصلة بأجسادها فى قبورها فتعذب الأرواح وتتألم الأجساد .

وقال ابن القيم إن الأرواح لها اتصال بأجسادها فى قبورها ليحصل للجسد من النعيم والعذاب ما كتب له .

وعذاب القبر ثابت بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : «النار يعرضون عليها غدوا وعشيا» قاله عكرمة ومحمد بن كعب.

وقال مقاتل فى قوله تعالى « ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر » الأدنى عذاب القبر والأكبر عذاب يوم القيامة .

وقال أبو سعيد الخدرى فى تفسير قوله تعالى « ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا» قال يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ويسلط عليه تسعة وتسعون تنينا لكل تنين سبعة رؤس تنهشه وتخدش لحمه حتى يبعث ولو أن تنينا نفخ فى الأرض لم تنبت زرعاً .

وأما السنة فنها ما ثبت فى الصحيح أنه ﷺ قال إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار .

وحديث «إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير» وهل يدوم عذاب القبر أو ينقطع؟ والذى ذكره بعض العلماء كالشيخ الأجهورى عن النسفى فى بحر الكلام أن عذاب القبر قسمان قسم دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة وعذاب منقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فانه يعذب بحسب جريمته ثم يرفع عنه وقد يرفع عنه بدعاء أو صدقة قاله العلامة ابن القيم .

وعن اليافعى فى روض الرياحين بلغنا أن الموتى لايعذبون فى قبورهم ليلة الجمعة تشريفاً لهذا الوقت قال ويحتمل اختصاص ذلك ببعض المؤمنين دون الكفار .

وعمم النسفى أيضا فى بحر الكلام فى محل آخر فقال الكفار يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان قال وأما المسلم العاصى فانه يعذب فى قبره لكن يرفع عنه ليلة الجمعة ويومها ثم لايعود إليه إلى يوم القيامة وأما نعيمه فبرؤية مقعده فى الجنة .

والطبرانى فى الكبير عن عبدالله بن عمر الحديث وفيه أنه يوسع للمؤمن قبره طوله سبعون وعرضه سبعون وينبت فيه الريحان ويبسط فيه الحرير ثم يفتح له باب من الجنة فينظر إلى مقعده فى الجنة بكرة وعشيا إلى غير ذلك من الأحاديث .

(وأما زيارة القبور) فمستحبة لأجل الاعتبار وحصول الثواب للزائر والمزور .

ولحديث عائشة مامن رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به .

وفى الصحيح عن النبى ﷺ « ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه فى الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام » .

وقال السيوطى أخرج ابن أبى الدنيا والبيهقى فى شعب الايمان عن أبى هريرة قال « إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لايعرفه فسلم عليه رد عليه السلام » .

وأخرج الحاكم وأحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أدخل البيت فاضع ثوبى وأقول إنما هو أبى وزوجى فلما دفن عمر معهم ما دخلت إلا وأنا مشدودة ثيابى حياء من عمر .

(وأماعرض أعمال الأحياء على الموتى) (١) فمنها ما أخرج أحمد والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول وابن منده عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ان أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فان كان خيرا استبشروا وإن كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا .

---

(١) أما عرضها على رسول الله ﷺ فقد روى البزار بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « حياتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتى خيرا لكم تعرض على أعمالكم فإن رأيت خيرا حمدت الله وإن رأيت شرا استغفرت لكم » .

روى هذا الحديث مرفوعا وله طريق آخر مرسلا عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس وغيره . ع

وأخرج الطيالسى فى مسنده عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ إن أعمالكم تعرض على عشائركم وأقربائكم فى قبورهم فان كان خيراً استبشروا وإن كان غير ذلك قالوا اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك .

(وأما تأذى الميت بما يبلغه عن الحى من القول فيه، والنهى عن سبه وايذائه) فمنها ما أخرجه الديلمى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال « الميت يؤذيه فى قبره ما يؤذيه فى بيته » .

قال القرطبى يجوز أن يكون الميت يبلغه من أحوال الأحياء وأقوالهم ما يؤذيه بلطيفة يحدثها الله لهم ملك يبلغه أو علامة أو دليل أو ما شاء الله لذلك زجر عن سوء القول فى الأموات .

وأخرج البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الأموات فانهم أفضوا إلى ما قدموا .

وأخرج النسائى عن صفية بنت شيبة قالت ذكر عند النبى ﷺ هالك بسوء فقال لاتذكروا هالككم إلا بخير.

(وأما الاعتقاد فى كل أحد من المسلمين) هل واجب أومستحب أوهو سنة السلف والخلف فقد قال الامام نجم الدين الغيطى إنه إذا رأينا مسلما ماشيا على الطريقة مما جاء فى الكتاب والسنة النبوية فاعتقاده والتقرب إليه والاقتداء به أمر مندوب إليه وإذا رأينا مسلما مستورا ظاهره الخير لم نطلع منه على ما ينكره الشرع فتحسين الظن به واعتقاد خيره واحترامه مستحب .

وقد روى فى مسند الفردوس عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لاتحقرن أحدا من المسلمين فان صغير المسلمين عند الله كبير .

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم ريحك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به خيرا قال وهذه سنة السلف والخلف .

وقال الامام الشافعى رضى الله عنه من أحب أن يقضى له بالخير فليحسن الظن بالناس .

وقال العارف الكبير الشيخ أبو العباس أحمد الزاهد فى كتابه تحفة الأبرار : حسن الظن بالناس صنيعة وسوء الظن بهم حرمان انتهى فقول بعض الناس لمن قال له إن الشيخ الفلانى ولى : أثبت أنه مات مسلما ظن سوء بالمسلم .

وقد أمر الله تعالى نبيه باجتنابه فى قوله تعالى « اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم » .

وفى قوله ﷺ «إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث» ثم قال وأما إذا رأينا شخصا غافلا تاركا لبعض الواجبات أو كلها مرتكباً للنهيات كذلك فلا نعتقده ولا نحسن الظن به بل ننكر عليه ونأمره بالمعروف حفظا لقوانين الشريعة المطهرة .

وقال شيخ الاسلام الشوبرى وغيره من أئمة الدين أولياء الله هم العارفون به تعالى المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصى المعرضون عن الانهماك فى اللذات والشهوات وكراماتهم ثابتة وتصرفهم باق لاينقطع بالموت ويجوز التوسل بهم إلى الله تعالى والاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والعلماء والصالحين لأن معجزة الأنبياء وكرامة الأولياء لاتنقطع بموتهم(١)

وقال النجم الغيطى أما من كان مسلوب العقل كالمجاذيب فيسلم لهم حالهم ويفوض لله شأنهم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

{ تنبيه } يستحب لمن زار القبور أن يقول سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية .

اللهم لاتحرمنا أجرهم ولاتفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ، كما وردت بهذا الأحاديث الصحيحة .

واعلم أن الأموات ينتفعون بدعاء الاحياء وبصدقتهم عنهم كما وردت به الأخبار وقد نقل غير واحد الاجماع على أن الدعاء ينفع الميت ودليله من القرآن « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا » الآية واختلف العلماء فى وصول ثواب القرآن للميت لجمهور السلف على الوصول وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم والشافعى رضى الله عنه فى أحد قوليه قال الامام النووى فى شرح المهذب : يستحب لزائر القبور أن يقرأ شيأ من القرآن ويدعو لهم عقبها نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه واتفق عليه الاصحاب وفى الاحياء للغزالى عن الامام أحمد بن حنبل قال إذا دخلتم المقابر فاقرؤا فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين واجعلوا ذلك لاهل المقابر فانه يصل انتهى .

قال القرطبي ينبغى لمن عزم على الزيارة أن يتأدب بآدابها ويحضر قلبه بأسبابها ولا يكون حظه منها الطواف على الأجداث فان هذه تشاركه فيها البهيمة نعوذ بالله من ذلك بل يقصد بزيارة القبور وجه الله واصلاح فساد قلبه ونفع الميت بما يتلو عنده من القرآن ويسلم إذا دخل المقابر ويخاطبهم خطاب الحاضرين فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول انتهى ما تيسر جمعه والله المسئول أن ينفع به وأن يجعلنا من

(١) سيأتى زيادة تأييد لهذا . ع

السعداء وان يدرجنا فى سلك الشهداء بمنه وكرمه آمين ، وسلام على عباده الذين اصطفى

هذا ومما لا ينبغى جهله بعد ذلك حال الاولياء بعد الموت وهل لهم تصرف أم إنهم بالموت يعجزون ويقيدون عن أى نفع يصدر عنهم؟ على ما تقدم عن العلامة الشوبرى ، ثم هل الكرامة تكون كالمعجزة من الخوارق أم ماحدها؟ يحضرنى فى هذا رسالة عنوانها (نفحات القرب والاتصال بأثبات التصرف لأولياء الله تعالى بعد الانتقال) تأليف شيخ الاسلام والمسلمين العلامة السيد أحمد الحنفى الحموى رحمه الله قال فيها عن الأولياء إنهم المميزون فى عالم الرفات ببقاء كراماتهم بعد الممات كما دل على ذلك إطلاق عبارات الأئمة الذين هم هداة الأمة .

ثم نقل عنهم ماحاصله قال العلامة الثانى سعد الدين التفتازانى(١) الولى هو العارف بالله تعالى وصفاته المواظب على الطاعات المتجنب عن المعاصى المعرض عن الانهماك فى اللذات والشهوات .

وكراماته ظهور أمر خارق للعادة من قلبه فما لا يكون مقروناً بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجا ، ما يكون مقروناً بدعوى النبوة يكون معجزة وهى أمر يظهر بخلاف العادة على يدى مدعى النبوة عند تحدى المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله .

والدليل على حقيقة الكرامة ما تواتر عن كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن إنكاره خصوصاً الأمر المشترك وإن كانت التفاصيل آحاداً

وأيضاً الكتاب ناطق بظهورها من مريم يعنى على القول بأنها ولية لانبية وهو الصحيح ومن صاحب سليمان صلوات الله وسلامه عليه وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة إلى إثبات الجواز ، يعنى بدعوى أن الكرامة أمر ممكن وكل ممكن جائز الوقوع .

ثم قال بعد كلام والحاصل أن الأمر الخارق للعادة فهو بالنسبة إلى النبي معجزة سواء ظهر من قبله أو من قبل آحاد أمته وبالنسبة إلى الولى كرامة لخلوه عن دعوى نبوة من ظهر ذلك من قبله أو من قبل آحاد أمته فالنبي لابد من علمه بكونه نبياً ومن قصده إظهار خوارق العادات ومن حكمه قطعاً بموجب المعجزات بخلاف الولى انتهى كلامه مع زيادة تقرير له .

ومنه تعلم أن الكرامة للولى لاتختص بحال الحياة فلا تنقطع بالموت بخلاف المعجزة للنبي حيث اعتبر فى حقيقتها الاقتران بدعوى النبوة وقصد إظهارها عند تحدى المنكرين .

وحينئذ فما يظهر من الخوارق بعد موت الأنبياء كرامة لهم لامعجزة فمن أطلق عليها لفظ المعجزة فقد تسمح بخلاف كرامة الولى إذ لم يعتبر فى حقيقتها دعوى الولاية وقصد إظهار الكرامة بل الولى مظهر لها إذ هى كما تقدم عبارة عن الأمر الخارق للعادة وهو الفعل الذى لايدخل تحت كسب العبد واختياره بل هو حاصل بفعل الله والولى مظهر له أى محل لظهوره وفى هذا لا فرق بين حياة الولى وموته

هذا ما أفاده كلام المحقق التفتازانى فى شرح العقائد النسفية .

(١) أى فى شرح المقاصد والعقائد

(فان قلت) ما الدليل على جواز وقوع الكرامة بعد الموت وعدم اختصاصها بحال الحياة؟ .

(قلت) الدليل على ذلك أن الكرامة بعد الموت أمر ممكن وكل ممكن جائز الوقوع فالكرامة بعد الموت جائزة الوقوع إذ لو لم نقل بجواز الوقوع لزم ترجيح أحد طرفى الممكن بلا مرجح وهو محال .

وأيضاً لو قلنا بجواز عدم الوقوع مع كونها مخلوقة لله تعالى ومقدورة له إذ هى من جملة الممكنات وقدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات بأسرها إيجاداً واعداماً على وفق إرادته تعالى لزم تعجيز القدرة تنزهت قدرته عن ذلك.

(فان قلت) لايلزم من جواز الوقوع الوقوع فهل ثم دليل على الوقوع ؟

(قلت) نعم وهو مانقله الحافظ عبدالعظيم المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب حيث قال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ضرب بعض الصحابة خباءه على قبر ولا يحسب أنه قبر فاذا هو قبر انسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ضربت خبائى على قبر إنسان قرأ سورة الملك حتى ختمها فقال صلى الله عليه وسلم هى المانعة هى المنجية من عذاب القبر، رواه الترمذى وقال حديث غريب انتهى قال شارحه الفاضل الفيومى ورواه الحاكم انتهى .

وهذا دليل على وقوع الكرامة بعد الموت بتقريره صلى الله عليه وسلم حيث أقر قراءة الميت سورة الملك وقال هى المانعة هى المنجية من عذاب القبر وتقريره صلى الله عليه وسلم دليل شرعى تثبت به الأحكام كما تقرر فى محله من كتب الأصول .

ولايعارض ماحررناه، وبالدليل اثبتناه قول قاضى القضاة الأوشى الحنفى فى منظومته فى العقائد المسماة ببدء الأمالى .

كرامات الولى بدار دنيا   لها كون فهم أهل النوال

إذ ليس بنص ولا ظاهر فى انقطاع الكرامات بالموت واختصاصها بحال الحياة لأن الدنيا عبارة عن كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة .

فالمراد بالدنيا فى كلامه ما قبل الآخرة وهى مابعد البعث من القبور لا ما قبله حتى يشمل مابعد الموت إلى البعث وإن احتمله الكلام احتمالا غير مؤيد بدليل .

ومن ثم نقل ابن القيم عن أبى يعلى أن عذاب القبر من الدنيا لانقطاعه قبل البعث بالفناء ولايعرف أحد ذلك وأيده الجلال فى شرح الصدور .

ويؤيده ما أخرجه هناد بن السرى فى الزهد عن مجاهد قال للكفار هجعة يجدون فيها طعم النوم حتى يوم القيامة فاذا صيح بأهل القبور يقول الكافر ياويلنا من بعثنا من مرقدنا

فيقول المؤمن إلى جنبه هذا ماوعد الرحمن وصدق المرسلون .

وفى المواهب اللدنية باسناد صحيح عن عكرمة مولى ابن عباس أنه سئل عن يوم القيامة أهو من الدنيا أم من الآخرة؟.

فأجاب بأن نصفه الأول الذى يقع فيه الفصل والحساب من الدنيا ونصفه الآخر الذى يقع فيه الانصراف إلى النار والجنة من الآخرة انتهى .

فاذا كان يوم القيامة بعد فناء البرزخ ومايتعلق به حكم فى نصفه الأول بأنه من الدنيا فبالأولى أن يحكم على البرزخ بأنه من الدنيا حقيقة فعلى هذا يؤخذ جواز وقوع كرامات الأولياء بعد موتهم من قوله بدار دنيا انتهى .

ومن ثم لم يتعرض أحد فيما رأيته من شروح النظم مع كثرتها إلى التصريح بانقطاع الكرامات بالموت بل قال شارحه الجلال النجارى التقييد بدار دنيا لأن الاختلاف يعنى بين أهل السنة والمعتزلة وقع فيها لأن دار العقبى محل كرامة جميع المؤمنين .

وقال شارحه السمهودى ينبغى أن يكون ظهور الكرامات لهم بعد موتهم أولى من ظهورها حال حياتهم لأن النفس باقية صافية من الأكدار والمحن وغيرها وقد شوهد ذلك من كثير منهم بعد موته وقد يدخل ذلك فى كلام الناظم فان قوله بدار دنيا صادق فى حياته وبعد موته انتهى وبهذا ظهر بأن من احتج بهذا البيت على انقطاع الكرامات بالموت حتى نسب إلى مذهب الامام الأعظم أبى حنيفة رحمه الله القول بانقطاع الكرامات بالموت واهم، وعن طريق أهل الهدى ضال: إذلم يثبت فى شىء من كتب مذهب الامام أبى حنيفة أصولا وفروعا القول بانقطاع الكرامات بالموت بل لم يثبت فى شىء من كتب المذاهب الثلاثة فمن ادعى ذلك فعليه البيان وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان .

وفى شرح مقدمة الامام أبى الليث السمرقندى الحنفى الفاضل العرفان مانصه. ومن كرامات الامام أبى حنيفة بعد الموت مارواه الأئمة انه لما غسل رحمه الله ظهر على جنبه سطر: ياأيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى وعلى يده اليمنى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وعلى اليسرى انا لانضيع أجر من أحسن عملا وعلى بطنه يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم .

ولما وضعوه على الجنازة سمع صوت هاتف يقول يا قائم الليل طويل القيام كثير التهجد كثير الصيام أباحك السيد دار السلام .

ولما وضع فى قبره سمع هاتف يقول فروح وريحان وجنة نعيم انتهى،

هذا ما يتعلق بعدم انقطاع الكرامات بالموت

وأما ما يتعلق بالتصرف فاعلم أن تصرف الأولياء حال حياتهم من جملة كراماتهم

وهو كثير فى كل زمان لاشك فيه ولا ينكره إلا معاند .

قال التاج السبكى بعد أن ذكر أنه من أنواع الكرامة مقام التصرف حتى أن بعضهم كان يتبع المطر .

وأما بعد مماتهم فقد تقدم أن كراماتهم لا تنقطع بالموت ثم إن تصرف الأولياء فى حياتهم وبعد مماتهم إنما هو بإذن الله تعالى وإرادته لا شريك له فى ذلك خلقاً وإيجادا أكرمهم الله تعالى به وأجراه على أيديهم وبسببهم خرقا للعادة بإلهام وتارة بمنام وتارة بدعائهم وتارة بفعلهم واختيارهم وتارة بغير اختيار ولا قصد ولا شعور منهم بل قد يحصل من الصبى غير المميز وتارة بالتوسل إلى الله بهم فى حال حياتهم وبعد مماتهم مما هو ممكن فى القدرة الإلهية ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك منهم قبل الموت وبعده نسبتهم إلى الخلق والايجاد والاستقلال بالأفعال فان هذا لا يقصده مسلم بل ولا يخطر ببال أحد من العوام فضلا عن غيرهم (١) فصرف الكلام إليه منعد من باب التلبس فى الدين

---

(١) وهنا أرى المجال متسعا للانكار على أولئك المبتدعة المانعين التوسل أو سؤال أولياء الله شيئا تمسكا منهم بقوله ﷺ إذا سألت فاسأل الله فأقول وبالله التوفيق إنه لا حجة لهؤلاء المبتدعة فى هذا الحديث بل هو دائر على التلبيس بين المسلمين وبين الجهالة بما هو معلوم من مراد المتوسلين بقرينة الحال أو المقال ، أو هو منهم الغلط أو المغالطة فى حمل الحديث على ما هو ظاهر الفساد مما لم يدع إليه داع من أنه لا يصح لأحد أن يسأل غير الله ، فان من يفهم هذا من الحديث فهو غالط مخطىء الخطأ كله ، فانه يترتب عليه ألا يسأل جاهل عالما ، ولا واقع فى مهلكة مغيثا من تتوقف نجاته على إغاثته ، ولا دائن مدينا قضاء ما عليه ، ولا مستقرض قرضا ولا مستنصح نصيحة ولا مستشير مستشارا فان الدليل على مقتضى هذا الوهم يشمل عدم صحة ما ذكرنا وما لم نذكره من سؤال الفقير الغنى صدقته وسؤال الرعية الراعى قضاء مصلحة وهكذا ، بل ولا أدل على خطأ هذا الفهم من الحديث نفسه فان هذا الحديث إنما هو جواب عن سؤال واستفتاء من ابن عباس الراوى بعد تشويق من رسول الله ﷺ له أن يسأل فانه قال له يا غلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ فأى تحريض على سؤال أجل من هذا ؟ فقال له ابن عباس بلى يا رسول الله فأجابه ﷺ بهذا الحديث .

فان قالوا إن المنع إنما هو خاص بسؤال الأنبياء والصالحين من أهل القبور فى برازخهم لأنهم أموات لا يسمعون وغير قادرين لا يتصرفون فاقرأ الرسالة تعلم أن هؤلاء المانعين محجوجون وأن أولياء الله وأنبياءه أحياء يتصرفون ، وأن المتواتر من سنته صلى الله

... ...

عليه وسلم دال على أن موتى المؤمنين لهم فى حياتهم البرزخية العلم والسماع والرؤية والقدرة على الدعاء وأن الشكوى لهم من ظلم الظالم قد تفيد فلهم ما شاء الله من التصرفات .

وبهذا يتبين أنه ليس المقصود من الحديث ما توهموه وإنما المقصود منه الترهيب من سؤال الناس أموالهم تكثرا ، أو بلا حاجة طمعا فيها والترغيب فى القناعة بما يسر الله من الخير وإن كان قليلا ، والتعفف عما لا تدعو الحاجة إليه مما بأيدى الناس ما وجد عن ذلك مندوحة ، كما قيل .

لا تسألن بنى آدم حاجة — وسل الذى أبوابه لا تحجب

الله يغضب إن تركت سؤاله — وبنى آدم حين يسأل يغضب

ولذلك تجد الحديث الصحيح الذى رواه أبوداود والنسائى وغيرهما يصرح بهذا وكأنه جاء ليفسر الحديث السابق وخير مافسرته بالوارد قال رسول الله ﷺ (وإنما المسائل كدوح - بضم الكاف - يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان ، أو فى أمر لايجد منه بدا) الخ الخ فالمعنى بالحديث أنك إذا رأيت فى يد أحد من المال ما أعجبك وطمحت إليه نفسك فلا تسأله مافى يده واسأل الله الذى أعطاه أن ينيلك مثله فتكون غبطة محمودة ، فاستغناؤك بسؤال الله من فضله عن سؤال عبده أدب مع الله وترق إلى مقام أهل القناعة ، وعلو بالنفس عن السقوط فى مهاوى الطمع ، كما قال الشافعى .

أمت مطامعى فأرحت نفسى — فان النفس ما طمعت تهون

وأحييت القنوع وكان ميتا — ففى إحيائه عرضى مصون

وعليه فافهم (وإذا استعنت فاستعن بالله) فى الحديث أن استعانتك بالأولياء الذين تعتقد أن لهم حياة وتصرفا بأقدار الله ليس شركا وأن الشرك لو اعتقدت فيهم ربوبية أما إذا استعنت بهم على أنهم سبب عادى كطلبك من ذى السلطان المعونة على دفع المهم فلاشىء فيه أبدا ، ولا ينافيه الحديث مطلقا فان معناه النهى عن الغفلة عن أن ما كان من الخير على يد الأسباب إنما هو من الله تعالى ، والأمر بالانتباه إلى أن ما كان من نعمة على يد المخلوقات فهو من الله وبالله ، ومعنى هذه الجملة إذا أردت الاستعانة بأحد من المخلوقين — ولا بد لك منها — فاجعل كل اعتمادك على الله وحده فهو الذى يسخره لك ويقضى على يديه مآربك وإياك أن تحجبك الأسباب عن رؤية المسبب جل جلاله ، ولهذ أومأ الحديث نفسه إلى هذا المعنى حيث قال فى آخره . واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء

... ...

لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعت على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك) فأثبت لهم نفعا وضررا بما كتبه الله للعبد أو عليه ، فهذا منه ﷺ يوضح لك المراد من قوله (فاذا سألت فاسئل الله وإذا استعنت فاستعن بالله) لا ما يفهم أولئك المتنطعون ، وكيف وفى الصحيحين (ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته) وفى مسلم (والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه) .

وإذا فمن اتخذ من الانبياء والأولياء وسيلة إلى الله لجلب نفع أو دفع ضر من الله فهو سائل الله عز وجل وهو فى ذلك آخذ بالسبب الذى وضعه الله لنجح العباد فى قضاء مآربهم والوصول به إلى قضاء حوائجهم ، سالك السنن الآلهية التى أمر الله عباده بسلوكها ، جار على السنن الذى وضعه الله لاستنزال رحمته ودفع نقمته .

ومن أخذ بالسنن التى وضعها الكريم ، وسلك السنن الذى أمر الجواد بسلوكه لنيل كرمه وجوده ، فما سأل السنن وإنما سأل واضعها ، وماعبد السنن وإنما عبد من أمر بسلوكه ومن قال يارسول الله أريد ان ترد على عينى أو ترفع عنا الجدب أو يزول عنا المرض وهو من المؤمنين كان ذلك دليلا على أنه يطلب من الله وغاية ما فى الأمر أنه جعل الرسول شفيعا وهو كقوله ادع لى بكذا واشفع لى بكذا لا فرق بينهما إلا أن هذه أصرح فى المراد من تلك ، ومثلهما فى ذلك وأوضح أن يقول المتوسل اللهم إنى أسألك بنبيك تيسير كذا من الخير أو دفع كذا من الشر ، فالمتوسل فى ذلك كله ماسأل إلا الله عز وجل .

فاللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون ، وإلا فماذا يقولون فيما روى عن رسول الله ﷺ « ان لله خلقا خلقهم لحوائج الناس يفزع الناس اليهم فى حوائجهم أولئك الآمنون من عذاب الله » فانظر الى قوله (يفزع الناس اليهم فى حوائجهم) ولم يجعلهم بذلك مشركين ولا ملومين ولا عاصين . وماذا يقولون فيما رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لأن يمشى أحدكم مع أخيه فى قضاء حاجته وأشار بأصبعه — أفضل من أن يعتكف فى مسجدى هذا شهرين »

وماذا يقولون فيما رواه أبو يعلى فى مسنده وابن السنى والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد

... ...

ياعباد الله احبسوا على فان لله تعالى فى الأرض حاضرا سيحبسه عليكم » وروى فى الكبير أيضا عن عتبة بن غزوان مرفوعا بلفظ « إذا أضل أحدكم شيئا أو أراد أحدكم غوثا وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل ياعباد الله أغيثونى ياعباد الله أغيثونى فان لله تعالى عبادا لا يراهم » ولفظ المناوى فى الشرح الكبير . « فليقل يا عباد الله أعينونى » (ثلاثا) وذكر الحافظ ابن حجر أن فى سنده انقطاعا ، قال . وللحديث عقبة شاهد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال . « إن لله تعالى ملائكة فى الارض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر فاذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد ياعباد الله أعينونى » قال الحافظ هذا حديث حسن الاسناد أخرجه البزار وقال لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الاسناد ، وكتب النووى فى الأذكار يقول . (باب مايقول إذا انفلتت دابته) روينا فى كتاب ابن السنى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا يا عباد الله احبسوا فان لله عز وجل فى الأرض حاضرا سيحبسه » قلت حكى لى بعض شيوخنا الكبار فى العلم أنه انفلتت له دابة — أظنها بغلة — وكان يعرف هذا الحديث فقاله فحبسها الله عليهم فى الحال . وكنت أنا مرة مع جماعة فانفلتت منا بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت فى الحال بغير سبب سوى هذا الكلام اه بلفظه .

فرواية المحدثين لهذا الحديث وقول الفقهاء كالنووى وعملهم به من غير أن يتحرجوا فيه عن نداء غير الله فى ظاهر اللفظ ، وعن الاستعانة برجاله ، تحقيق جليل للتفسير الذى قدمنا وقطع لحجة هؤلاء المبتدعة لتمسكهم بظاهر الحديث وعدم فقههم لتأويله ، كيف وقد قال ابن مفلح الحنبلى وهو من تلاميذ ابن تيمية الحرانى فى كتاب (الآداب الشرعية) بعد ما ذكر هذا الحديث قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل سمعت أبى يقول : حججت خمس حجج فضللت الطريق وكنت ماشيا فجعلت أقول . يا عباد الله دلونا على الطريق ، فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق ، أليس عمله هذا رضى الله عنه دليلا على . أن هذا الحديث صح عنده ولا بد أن يكون رواه من طريق صحيح لا مطعن فيه لديه وكون هذا الامام فى الفقه والحديث حجة ؟!.

قال العلامة الشيخ داود البغدادى المتوفى سنة ١٢٩٩ فى كتابه (صلح الاخوان) بعد ما ذكر هذا الحديث مانصه (فكيف جاز للعلماء الأكابر خصوصا مثل الامام أحمد أن يطلب من غير الله وهو غائب — الدلالة على الطريق من غير أن يراه ؟ ، إلى أن قال . بل

... ...

كيف يعلم النبي ﷺ أمته أن يطلبوا العون والدلالة من غير الله تعالى ، والله سبحانه أقرب من عباده؟! فكيف ينادون العباد ويتركون القادر الذي بيده كل شيء ،؟! ولكن النبي ﷺ أعرف بالله من جميع خلقه يعلم أن الله يجرى الأشياء بحسب العوائد ، ولهذا ترى العبد يطلب من الله سبحانه الشيء سنين فلا يعطيه إياه حتى يسببه على يد مخلوقه ، وهذا كثير جدا ، أفيقال إن الله لا يقدر على إعطاء السائل ، حاشا وكلا ، بل ربط الله الأسباب بالمسببات لحكمة هو سبحانه يعلمها اه وفى المواهب اللدنية وكتب السير أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يوم وفاة النبي ﷺ أثبت الصحابة قلبا وأنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببردته فكشف عن وجهه وجعل يقبله ويقول بأبى أنت وأمى يارسول الله طبت حيا وميتا ، يامحمد اذكرنا عند ربك ولنكن منك على بال ، وثبت أن الصحابة رضى الله عنهم كان شعارهم وهم يقاتلون المرتدين من أهل اليمامة أتباع مسيلمة الكذاب أن يقولوا يامحمداه يامحمداه ، وظاهر أن ذلك لم يكن للندبة حاشاهم من ذلك وإنما كانت لاستنزال النصر من الله وتثبيت القلوب بنداء اسم حبيبه وأنهم أتباعه ﷺ .

وفى مناقب عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه كان البشير لعمر رضى الله عنه بفتح دمشق وأنه وصل إلى المدينة فى سبعة أيام وأنه رجع منها إلى دمشق فى يومين ونصف ببركة دعائه عند قبر النبي ﷺ أن يقرب الله عليه المسافة .

وقال العلامة الشيخ داود البغدادى فى كتابه (المنحة الوهبيه فى الرد على الوهابية) .

فى خطبة هذا الكتاب : اعلم أيها المؤمن أن المنكر للتوسل والتشفع من الأنبياء والأولياء من عباد الله الصالحين والاستغاثة بهم على طريق التسبب بما يقدره الله تعالى على أيديهم بنوع كرامة من الله تعالى أو بدعاء منهم لله فى دار برازخهم فى حصول خير من الله للطالب منهم تشفعاً أو دفع شر انما أتاه الانكار من اعتقاده أن الميت إذا مات صار تراباً لايسمع ولا يرى وليس له حياة برزخية فى قبره فهو يستغرب حينئذ الطلب منه على طريق الوسيلة والتسبب به كما يتسبب الأحياء أهل الدنيا !! ولو كان معتقدا أن سائر أهل القبور أحياء حياة برزخية يعلمون بها ويعقلون ويسمعون ويرون ويعرفون من زارهم ومن سلم عليهم ويردون السلام ، ويتزاورون بينهم ويتنعمون أو يعذبون ، وأن النعيم والعذاب على الروح والجسد ، وأن أعمال الأحياء تعرض عليهم فما رأوا من خير حمدوا الله واستبشروا ودعوا لفاعله بالزيادة والثبات . وإن رأوا شرا دعوا الله لهم ، وقالوا اللهم راجع بهم إلى الطاعة واهدهم كما هديتنا . وغير ذلك من أحوال أهل البرزخ لما وسعهم الانكار : فأن

... ...

دار البرزخ هى نقلة من دار إلى دار وقد ثبت كل ماذكرناه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وأن من لم يعتقد ذلك فقد ترك من واجب الايمان شيئاً يجعله من المبتدعين الخارجين عن سنة سيد المرسلين وملتحق من بعض الوجوه بالكفار المنكرين فأن البعث بالقيام للحشر من أركان الايمان الذى يكفر منكره ، وإنكار القبر والنعيم والعذاب فيه إنكار للبعث الأصغر الذى هو أنموذج البعث ، على أن هذا الجاهل المنكر لما أجمعت عليه الأمة لو قلنا بموجب قوله إن أهل القبور تكون أجسادهم ترابا لا يسمعون ولا يرون ولايعرفون ، ولانعيم ولاعذاب للأجساد يقال له إذا ثبت ذلك للروح فى المانع من أن الروح يثبت لها ماذكرناه من الأحوال المتقدمة وأن التشفع والتوسل والطلب منها على طريق التسبب كطلب الشفاعة والدعاء ونحو ذلك وهى حية حياة دائمة لاتفنى كما عليه جميع أهل الملل فهى أيضاً يمكن لها التسبب فيما يقدره الله تعالى على يدها ثم قال :

(فى باب ماورد من تصرف الموتى وصدور أمور منهم بقدرة الله تعالى) ما نقله السيوطى عن ابن حجر فى فتاويه من أن الروح متصلة بالجسم مأذون لها فى التصرف وتأوى الى محلها من عليين أو سجين وإذا نقل الميت من قبره الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الأجزاء اه وقال السيوطى . قلت ويؤيد ماذكره من الأذن بالتصرف مع كون المقر فى عليين ما أخرجه ابن عساكر من طريق ابن اسحاق قال حدثنى الحسين بن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال بعد قتل جعفر لقد مر بى الليلة جعفر يقتفى نفرا من الملائكة له جناحان متخضبة قوادمهما بالدم يريدون بيشة (بلدا باليمن) وأخرج ابن عدى من حديث على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفت جعفرا فى رفقة من الملائكة يبشرون أهل بيشة بالمطر ، وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال . بينما النبى صلى الله عليه وسلم جالسا وأسماء بنت عميس قريبا منه إذ رد السلام وقال يا أسماء هذا جعفر مع جبرائيل وميكائيل مروا فسلموا علينا وأخبرنى أنه لقى المشركين يوم كذا ويوم كذا قال فأصبت فى جسدى من مقادمى ثلاثا وسبعين من طعنة وضربة ثم أخذت اللواء بيدى اليمنى فقطعت ثم أخذته بيدى اليسرى فقطعت فعوضنى الله من يدى بجناحين أطير بهما مع جبرائيل وميكائيل أنزل من الجنة حيث شئت وآكل من ثمارها ما شئت ، قالت أسماء هنيئا لجعفر ما رزقه الله من الخير ـ لكنى أخاف ألا يصدقنى الناس فأصعد المنبر فأخبر به الناس فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن جعفر بن أبى طالب مع جبريل وميكائيل عوضه الله من يديه جناحين فسلم على ثم أخبرهم بما أخبره به .

... ...

قال الشيخ : داود فهذه الأحاديث تدل على أن الله تعالى يأذن لعباده الشهداء وغيرهم من الصالحين في بعض الأمور التي ينتفع بها الناس ، وفي هذا آثار كثيرة ذكرها علماء الحديث عن السلف (منها) ما ذكره السيوطي قال :

أخرج ابن أبي الدنيا من طريق يزيد بن سعيد القرشي عن أبي عبد الله الشامي قال :

غزونا الروم فخرج منا ناس يطلبون أثر العدو فانفرد منهم رجلان وقال أحدهما فبينا نحن كذلك إذ لقينا شيخ من الروم فقال ابرزوا فحملنا عليه فاقتتلنا ساعة فقتل صاحبي فرجعت أريد أصحابي فبينا أنا راجع إذ قلت لنفسي : ثكلتك أمك سبقني صاحبي إلى الجنة وأرجع هاربا إلى أصحابي !! فرجعت اليه فضربته فأخطأته فحملني وضرب بي الأرض وجلس على صدري وتناول شيئا معه ليقتلني به فجاء صاحبي المقتول فأخذ بشعر قفاه فألقاه عني وأعانني على قتله فقتلناه جميعا وجعل صاحبي يمشي ويحدثني حتى انتهينا إلى شجرة فاضطجع مقتولا كما كان فجئت إلى أصحابي فأخبرتهم، ثم قال، وأخرج المحاملي في أماليه عن عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة قال :

بينما رجل في أندر له بالشام ومعه زوجته وقد كان استشهد ابن لهم قبل ذلك بما شاء الله إذ رأى الرجل فارسا قد أقبل فقال لامرأته ابني وابنك يا فلانة؟! فقالت له اخسأ الشيطان : ابنك قد استشهد منذ حين وأنت مفتون ، فأقبل على عمله واستغفر ، ثم نظر ودنا الفارس فقال ابنك والله يا فلانة ونظرت وقالت هو والله فوقف عليهما فقال له أبوه : أليس قد استشهدت يا بني ؟ قال بلى ، ولكن عمر بن عبد العزيز توفي هذه الساعة فاستأذن الشهداء ربهم في شهوده فكنت منهم ، واستأذنته في السلام عليكما ، ثم دعا لهما وانصرف ووجد عمر قد توفي في تلك الساعة .

قال السيوطي فهذه آثار مسندة خرجها أئمة الحديث بأسانيدهم في كتبهم أوردتها تقوية لما حكاه اليافعي اهـ وما قاله اليافعي أن رؤية الأولياء قد تكون في النوم وهو الغالب ، وقد تكون في اليقظة وذلك من كرامات أصحاب الأحوال .

وقال ابن القيم في كتاب الروح : ومما ينبغي أن يعلم ما ذكرته من شأن الروح يختلف بحسب حال الأرواح من القوة والضعف والكبر والصغر فللروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس لمن دونها وأنت ترى أحكام الأرواح في الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب الأرواح وكيفياتها وقواها ، وبطئها وإسراعها والمعاونة لها فللروح المطلقة من أسر البدن وعلائقه وعوائقه من التصرف والقوة والنفاذ والهمة وسرعة الصعود إلى الله تعالى والتعلق

... ...

بالله تعالى ، ما ليس للروح المهينة المحبوسة في علائق البدن وعوائقه ، فإذا كانت هكذا وهي المحبوسة في بدنها فكيف إذا تجردت وفارقته واجتمعت فيها قواها ، وكانت في أصل شأنها روحا علية زكية كبيرة ذات همة عالية؟ فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل آخر وقد تواترت الرؤيا من أصناف بني آدم على فعل الأرواح بعد موتها ما لا يقدر على مثله حال اتصالها بالبدن من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد والاثنين والعدد القليل ونحو ذلك ، وكم قد رؤي النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في القوم قد هزمت أرواحهم عساكر الكفر والظلم فإذا بجيوشهم مكسورة مغلوبة مع كثرة عددهم وضعف المؤمنين وقلتهم اهـ ويوافق هذه النقول من فسر قوله تعالى : (والمدبرات أمرا) بأرواح الكمل بعد المفارقة كما ذكره جملة من المفسرين منهم البيضاوي وتبعه على ذلك المحشيون والله أعلم اهـ :

ثم ذكر ما رآه بعض الأحياء من ظهور أحوال بعض أهل القبور وقد تقدم كثير منها ومنها حياة الأنبياء يصلون في قبورهم ، ويحجون البيت الحرام ، كما ورد في الصحيحين ومنها ما ذكره عن غيرهم ومنه ما أخرجه أبو نعيم عن يوسف بن عطية قال سمعت ثابت البناني يقول لحميد الطويل: أهل بلغك أن أحدا يصلي في قبره إلا الأنبياء ؟ قال : لا ، قال ثابت : اللهم إن أنت أعطيت لأحد أن يصلي في قبره فأذن لثابت أن يصلي في قبره ، وأخرج أيضا عن جبير قال أنا والله الذي لا إله إلا هو أدخلت ثابتا البناني لحده ومعي حميد الطويل فلما سوينا عليه اللبن سقطت لبنة فإذا أنا به يصلي في قبره ، وأخرج ابن جرير في تهذيب الآثار وأبو نعيم عن ابراهيم بن الصامت المهلبي قال حدثني الذين كانوا يمرون بالحاصف في الأسحار قالوا كنا إذا مررنا بجنبات قبر ثابت البناني سمعنا قراءة القرآن ومثله في (صفة الصفوة) لابن الجوزي ومنها مسئلة ضرب خباء بعض أصحاب النبي ﷺ على قبر وهو لا يدري أنه قبر المتقدمة ،قيل وما فائدة عبادة الميت بعد الموت قال الحافظ ابن رجب في كتاب أهوال القبور قد يكرم الله بعض أهل البرزخ بأعماله الصالحة في البرزخ وإن لم يحصل له بذلك ثواب لانقطاع عمله بالموت لكن إنما يبقى عمله عليه ليتنعم بذكر الله وطاعته كما تنعم بذلك الملائكة وأهل الجنة في الجنة لأن نفس الذكر والطاعة أعظم نعيما عند أهلها من جميع نعيم أهل الدنيا ولذتها فما تنعم المتنعمون بمثل ذكر الله تعالى وطاعته ومثل ذلك ذكر ابن القيم في كتاب الروح وابن تيمية وغيرهم والسيوطي في شرح الصدور .

وروى أبو الحسن بن البراء في كتاب الروضة عن عبد الله بن محمد بن منصور حدثني

... ...

إبراهيم الحفار : قال حفرت قبرا فبدت لبنة فشممت رائحة المسك حين انفتحت اللبنة فاذا شيخ جالس فى قبره يقرأ القرآن ، وأخرج ابن منده عن عاصم السقطى قال : حفرنا قبرا ببلخ فنفذ فى قبر فنظرت فاذا شيخ فى القبر متوجه إلى القبلة وعليه إزار أخضر ، واخضر ماحوله وفى حجره مصحف وهو يقرأ فيه ثم ذكر آثارا كثيرة مثل ذلك فى الكتاب المذكور ، وأخرج الحافظ أبو محمد الخلال فى كتابه كرامات الأولياء بسنده عن أبى يوسف الفولى قال : دخل على إبراهيم بن أدهم بالشام فقال لى لقد رأيت اليوم عجبا ، : قلت وماذاك ؟ قال : وقفت على قبر من هذه المقابر فانشق لى عن شيخ خضيب فقال لى يا إبراهيم هل كان الله أحيانى من أجلك ، قلت . ما فعل الله بك ؟ قال لقيت الله بعمل قبيح فقال قد غفرت لك بثلاث ، لقيتنى وأنت تحب من أحب ولقيتنى وليس فى صدرك مثقال ذرة من شراب ، حرام ، ولقيتنى وأنت خضيب وأنا أستحى من شيبة الخضيب أن أعذبها بالنار قال : والتأم القبر على الشيخ ، ثم قال ابراهيم ويحك يافولى عامل الله يرك العجائب اهـ .

وأقول كل هذا وأمثاله مما كان يرويه علماء الاسلام عن رؤيا الأرواح وتصرفاتها وهو عندهم من قبيل الكرامات — يعتبر فى نظر علماء استحضار الأرواح والمشتغلين بعلوم الروح الآن ليس مستبعدا — بل هو الحاصل المكتشف والعادى فى نظرهم إذ الروح بعد أن خلعت هذا الجسد البدنى تراها تلبس الجسم الأثيرى وبه تقوم بكل ما كانت تعتاد القيام به فلو كانت شغوفة بالعلوم تزداد علما وإذا كانت شغوفة بالعبادة تزداد طاعة وهكذا ، والقدر الذى يكفينا إنما هو الايمان بالأرواح واقتدارها على التصريف .

ثم قال العلامة داود فإذا علمت أن سائر الموتى أحياء حياة برزخية وأن الموت كما قاله جماعة هو نقلة من دار إلى دار وأن الأنبياء والأولياء المقتولين بسيف المجاهدة لله كالشهداء الوارد فيهم النص القرآنى فى حياتهم الحقيقية كيف يستغرب طلب النسب منهم والتشفع والتوسل بدعائهم إلى ربهم أو كرامتهم عليه أو شفاعتهم عنده وهو وليهم فى الدنيا والآخرة ولهم فيها ما تشتهى أنفسهم ولهم فيها ما يدعون نزلا من غفور رحيم ؛ فهل إذا عامل أحد هؤلاء الذين حالهم معاملة الأحياء يلام على ذلك أو يؤثم أو يعاب أو يكفر أو يشرك مع اعتقاده أن الفعل لله وحده خلقا وايجادا لا شريك له ، أو يعير بأن يقال إنه قبورى لانه يطلب من أهل القبور من الأنبياء والأولياء تسببا وكسبا ، فهل ينكر ذلك إلا من جعلهم ترابا وعظاما ، وترك ما يجب لهم ويسند إليهم إكراما وإعظاما وإلا جاهل بالشرع المحمدى ؟ اهـ .

... ...

وقال العلامة المحقق ، العارف المدقق ، الداعى إلى الله الشيخ سلامة العزامى أحد أفاضل المعاصرين الأزهريين(١) فى رسالته (البراهين الساطعة فى رد بعض البدع الشائعة) تحت عنوان (بيان أن من وده عز وجل لأحبائه سرعة إغاثة المستغيثين بهم فى غيبتهم وبعد وفاتهم والاشارة إلى بعض أدلة الصوفية على طريق الرابطة) قال . ومن لك أيها المنصف بأن يعلم أولئك المغرورون أن الرب جل جلاله هو الودود للمقبلين عليه ، القائمين بأمره ، لاود يشبه وده ولا يدانيه ، وأن من وده إنزال الغوث والرحمة على من يذكر أحباءه ويناديهم ويستغيث بهم ولو كانوا غائبين أو متوفين ، وقد أشير فى الكتاب العزيز إلى ما هو أبلغ من ذلك فى قوله تعالى (وكان أبوهما صالحا) قيل كان جدا سابعا فتبارك هذا الرب ما أعظم وده ! حفظ الغلامين الغافلين بمجرد نسبتهما إلى أب صالح بينه و بينهما أجيال ، أفلا يكون من وده تبارك وتعالى أن يحفظ المستغيثين بأنبيائه ورسله ، المتوسلين اليه بهم ؟ هذا والله من الظاهر الذى لا يخفى ، ولكن الأمر كما قال عز وجل (فأنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور) نسأل الله العافية مما ابتلاهم به بجاه المصطفين الأخيار عليهم جميعاً الصلاة والسلام .

قال : وعلى هذا المعنى الشريف دلت السنة الصحيحة الصريحة فى قوله (ص) لمن شكا اليه ذهاب البصر ، وأنه فى حاجة إلى أن يرد عليه بصره : « قل اللهم إنى أسألك وأتوجه اليك بنبيك » الحديث السابق فلم يقتصر عليه الصلاة والسلام على أن يقول له : قل اللهم إنى أسألك أن ترد على بصرى تعليما منه (ص) الأمة أن دعاءهم لله من غير توسل به كالمفتاح بلا أسنان أو بأسنان غير تامة والمفتاح إذا كان كذلك قلما يقع الفتح به ، بل قال له بعد كلمة أسألك أن يقول : وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، ولم يكتف بهذا التوجه اليه سبحانه به (ص) حتى علمه أن يتوجه اليه (ص) فى الدعاء ويناديه قائلا مخاطباً لحضرته الشريفة (يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربك فى قضاء حاجتى) مبالغة فى كمال الاستشفاع به (ص) وفى ذلك أوضح البيان للأمة أن الاقبال على رسول الله (ص) وتذكره والاستنجاد به ونداءه حين التوجه اليه سبحانه بالدعاء وطلب الحوائج منه عز وجل ، ليس شركا ولا حراما ولا مكروها ولا خلاف الأولى ، بل ذلك أفضل فى الأدب مع الربوبية وأشد اجتلابا للرحمة واستنزالا للقبول ، وأقوى مظان الاجابة ، وأدنى إلى الرشد ، وأبعد عن الرد وحرمان الاجابة ، ومن حسنت فى ذلك عقيدته ، وتنقت من الدخل سريرته ، وقويت فى الله رغبته ، سارعت اليه الرحمة ، ورأى آثار الاجابة ، وناب حضور قلبه مع رسول

(١) توفى بعد عودته من الحج فى المحرم سنة ١٣٧٥ الموافق أواخر أوغسطس سنة ١٩٥٦م رحمه الله

والتشويش على عوام الموحدين فلا يظن بمسلم ولا بعاقل توهم ذلك فضلا عن اعتقاده وكيف يحكم بالكفر على من اعتقد ثبوت الكرامات لهم بعد مماتهم وعلى من اعتقد ثبوت التصرف لهم فى حياتهم وبعد مماتهم حيث كان مرجع ذلك إلى قدرة الله تعالى خلقا وإيجادا كيف وكتب جمهور المسلمين طافحة به وأنه جائز وواقع لامرية فيه بوجه البتة حتى كاد أن يلحق بالضروريات بل بالبديهيات وذلك لأن جميع كرامات أولياء هذه الأمة فى حياتهم وبعد مماتهم تصرفاً أو غيره من جملة معجزات النبى ﷺ الدالة على صدق نبوته وعموم رسالته الباقية بعد موته التى لاينقطع دوامها ولاتجددها بتجدد الكرامات فى كل عصر من الأعصار إلى يوم القيامة .

ثم منكر الكرامة بعد الموت والتصرف حال الحياة وبعد الممات إما أن يصدق بكرامات الاولياء أو يكذب بها فان كان ممن يكذب بها فقد سقط البحث معه فانه مكذب ما أثبته السنة بالدلائل الواضحة ، وإن كان ممن يصدق بها فالكرامة بعد الموت والتصرف فى حال الحياة وبعد الممات من جملة الكرامات .

قال العلامة ابن حجر ليس العجب من انكار المعتزلة للكرامات فانهم خاضوا فيما هو أقبح من ذلك وأنكروا النصوص المتواترة المعنى عن رسول الله ﷺ كسؤال الملكين وعذاب القبر والحوض والميزان وغير ذلك من عظم كذبهم وافترائهم انقليدهم لعقولهم الفاسدة وتحكيمهم لها على الله وآياته وأسمائه وأوصافه فما رأوه موافقا لتلك العقول السقيمة الفاسدة اللئيمة قبلوه ومالا ردوه ولم يبالوا بتكذيب القرآن والسنة والاجماع لأن كلمة الغضب حقت عليهم وقبائح المذام تسابقت اليهم .

وإنما العجب من قوم توسموا باسم أهل السنة ومع ذلك يبالغون فى الإنكار لأن كلمة الحرمان حقت عليهم حتى ألحقتهم بأهل البوار وأوجبت عليهم نوعاً من الوبال والخسار وهؤلاء أقسام منهم من يعتقدهم إجمالا وأن لهم كرامات ومتى عين له واحد أو رأى كرامة أنكر ذلك لما خيل له الشيطان أنهم انقطعوا وأنه لم يبق إلا متابس مغرور احتوى عليه الشيطان ولبس عليه ، وهؤلاء من العناد والحرمان بمكان اه .

الله عن حضور بدنه بين يديه إعظاما من الله اقدر رسوله أن يتوسل به العبد اليه ولا يجاب، وتفخيما منه عز وجل لشأن هـذا الحبيب الأحب اليه أن يستغاث به وينادى ويرد مناديه والمستغيث به خائبا ، والله سبحانه وتعالى هو ذو الجلال والإكرام ، ونبيه المصطفى (ص) هو أهل أن ينال عند ربه كمال التفخيم والاعظام ، إلى آخر ما قال وكفى بهذا القدر بيانا لقوم يعقلون .

وفى روض الرياحين : الناس فى الكرامات أقسام منهم من ينكرها مطلقا وهم أهل مذهب معروفون ، وعن الهدى والتقى مصروفون ، ومنهم من يصدق بكرامات من مضى دون أهل زمنه وهم كبنى إسرائيل صدقوا بموسى حين لم يروه وكذبوا بمحمد حين رأوه مع كونه أعظم، ومنهم من يصدق بالأولياء لكن لايصدق بأحد معين وهذا محروم من الامداد لأن من لم يسلم لأحد معين لاينتفع بأحد أبدا انتهى (قلت) وقد حدث الآن بديار الروم طائفة تسمى القاضى زادلية تثبت كرامات الأولياء حال حياتهم لا بعد مماتهم وهؤلاء ، وإن لم يبالغوا كالمعتزلة فى الانكار فهم على شفا جرف هار، وقال العلامة ابن حجر وبمطالعة كتاب الصفوة يحصل العلم بوقوعها ضرورة وقد رأينا من كراماتهم أحياء وأمواتا مايوجب ذلك فلا ينكرها إلا مخذول فاسد الاعتقاد فى أولياء الله وخواص عباده نفعنا الله بهم انتهى وقال العلامة الثانى سعد الدين التفتازانى فى شرح المقاصد بعد كلام وبالجملة فظهور كرامات الاولياء يكاد يلحق بظهور معجزات الأنبياء ، وإنكارها من أهل البدع ليس بعجيب إذ لم يشاهدوا ذلك فى أنفسهم ولم يسمعوا به من رؤسائهم مع اجتهادهم فى العبادات واجتناب السيئات فوقعوا فى أولياء الله أهل الكرامات يأكلون لحومهم ويمزقون أديمهم جاهلين كون هذا الأمر مبنيا على صفاء العقيدة ونقاء السريرة ،واقتفاء الطريقة ، بل العجب من قول بعض فقهاء أهل السنة فيما يروى عن ابراهيم بن أدهم أنه رؤى بالبصرة وبمكة يوم التروية إن من اعتقد جوازه فقد كفر، والانصاف ماقاله النسفى وقد سئل عما قيل إن الكعبة كانت تزور أحد الأولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة انتهى قال اليافعى ومعلوم أن الكعبة فى مكانها لاتفارقه وأن من وراء العقل طورا آخر انتهى وقال الإمام السبكى إنى لاتعجب كل العجب من منكر الكرامة ويزداد تعجبى عند نسبة انكارها للاستاذ أبى اسحاق الاسفرايينى وهو من أساطين أهل السنة والجماعة على أن نسبة إنكارها إليه كذب وإنما الذى ذكره الرجل فى كتبه أنها لاتبلغ خرق العادة حيث قال كل ما كان معجزة لنبى لايجوز مثله كرامة لولى وإنما غاية الكرامات إجابة دعوة أو شربة ماء فى مفازة أو كسرة فى منقطعة أو مايضاهى ذلك انتهى وجرى على نحوه الامام الحليمى ثم الأستاذ القشيرى فقال الكرامة لاتنتهى إلى وجود ولد من غير أب وقلب جماد بهيمة قال الحافظ ابن حجر وهذا أعدل المذاهب وجرى على مقالة القشيرى التاج السبكى فى جمع الجوامع قال الزركشى ليس الأمر كما قال بل الذى قاله القشيرى مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكروا عليه حتى ولده ابو نصر فى كتابه المرشد وإمام الحرمين فى الارشاد وقال الامام النووى فى شرح مسلم فى باب البر والصلة إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثال اجابة دعوة ونحوه وهذا غلط

من قاله وانكاره للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ، وقال المحقق التفتازانى فى
شرح المقاصد بعد كلام . قال إمام الحرمين والمرضى عندنا تجويز جملة خوارق العادات
فى معرض الكرامات وأنها تمتاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة ، نعم قد رد بعضهم
المعجزات التى نص على أن أحدا لا يأتى بمثلها أصلا كالقرآن وهو يقدح لا فى الحكم بأن
كل معجزة لنبي جاز أن تكون كرامة لولى لأن الامتناع هنا لعارض انتهى .

ومثله الإسراء والمعراج يقظة بالروح والجسد وعلم الخمس التى استأثر الله بعلمها وكذا
العلم بحقيقة الروح .

(تنبيه) ذكر العارف بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى كتابه الجواهر والدرر أن
بعض مشايخه ذكر له أن الله تعالى وكل بقبر الولى ملكا يقضى حوائج الناس كما وقع للامام
الشافعى رضى الله عنه ، والسيدة نفيسة وسيدى أحمد البدوى رضوان الله عليهما يعنى فى انقاذ
الأسير من يد آسره من بلاد الافرنج ، وتارة يخرج الولى من قبره بنفسه ويقضى حوائج
الناس لأن للاولياء الانطلاق من البرزخ والسراح لأرواحهم انتهى .

أقول تحقيق قوله وتارة يخرج الولى من قبره الى آخره أن الذى عليه المحققون من
الصوفية أن الأمر فى عالم البرزخ والآخرة على خلاف عالم الدنيا فينحصر الانسان فى صورة
واحدة يعنى فى عالم الدنيا المسمى بعالم الشهادة إلا الأولياء كما نقل عن قضيب البان أنه رؤى
فى صور مختلفة ومن ذلك أن روحانيتهم غلبت جثمانيتهم فجاز أن تظهر فى صور كثيرة وحمل
عليه قوله ﷺ لأبى بكر لما قال وهل يدخل أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال نعم ، وأرجو
ان تكون منهم .

وقالوا إن الروح إذا كانت كلية كروح نبينا ﷺ ربما تظهر فى سبعين ألف صورة ذكر
ذلك المحقق ابن أبى جمرة فاذا جاز لأرواح الأولياء عدم الانحصار فى صورة واحدة فى عالم
الدنيا فترى فى صور مختلفة لغلبة روحانيتهم جثمانيتهم فأحرى أن لا تنحصر أرواحهم فى
صورة واحدة فى عالم البرزخ الذى الروح فيه أغلب على الجثمانية .

وقالوا أيضا الولى إذا تحقق فى الولاية مكن من التصور فى صور عديدة ويظهر روحانيته
فى وقت واحد فى جهات متعددة .

فالصورة التى ظهرت لمن رآها حق والصورة التى رآها آخر فى مكان آخر فى ذلك الوقت
حق ، ولا يلزم من ذلك وجود شخص فى مكانين فى وقت واحد لأن فيما هنا تعدد الصور
الروحانية لا الجسمانية ، فاذا جاز للروح أن ترى فى صور عديدة فى عالم البرزخ الذى الغلبة
فيه للأرواح على الأجسام

ويقوى ذلك ما ثبت فى السنة وصح أن النبى ﷺ رأى موسى قائما يصلى فى قبره ليلة
الاسراء ورآه فى السماء تلك الليلة .

وقد أثبت الصوفية عالما متوسطا بين الأجساد والأرواح سموه عالم المثال وقالوا هو
ألطف من عالم الأجساد وأكثف من عالم الأرواح وبنوا على ذلك تجسد الأرواح
وظهورها .

وقد يستأنس لذلك بقوله تعالى « فتمثل لها بشرا سويا » فتكون الروح كروح جبريل
مثلا فى وقت واحد مدبرة كشبحه الأصلى .

ولهذا أبيح المثال فإذا جاز تجسد الأرواح وظهورها فى صور مختلفة من عالم المثالى
فى عالم الدنيا ففى عالم البرزخ أولى ، وعلى هـذا فالذى يخرج من القبر الشبح المثالى هذا
تحقيق المقام وليس وراء عبادان مقام .

هذا وقد ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى طبقاته فى ترجمة القطب سيدى شمس الدين
محمد الحنفى أنه قال فى مرض موته من كان له حاجة فليأت إلى قبرى ويطلب حاجته أقضها له
فان ما بينى وبينه غير ذراع من تراب وكل رجل يحجبه عن أصحابه ذراع تراب فليس
برجل اه .

قال بعض الفضلاء علم من كونه قال ما ذكر فى مرض موته أن ما قاله قبل ذلك ونقله
عنه أيضا الشيخ عبد الوهاب الشعرانى من أن الولى إذا مات انقطع تصرفه فى الكون من
الامداد وان حصل مدد للزائر بعد الموت وقضاء حاجة فهو من الله تعالى على يد القطب
صاحب الوقت يعطى الزائر من المدد على قدر مقام المزور محمول على أنه قاله قبل أن يعلمه
الله بإلهام أن الولى يتصرف بعد الموت وبهذا حصل التوفيق بين كلامه .

(خاتمة) من جملة الكرامات الأخبار ببعض المغيبات والكشف وهو درجات تخرج
عن حد الحصر وذلك موجود الآن بكثرة .

ولا يعارضه قوله تعالى « عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول »
لأنا لا نسلم عموم الغيب فيجوز أن يخص بحال القيامة بقرينة السياق والمراد سلب العموم
نحو لم يقم كل إنسان لا عموم السلب نحو كل إنسان لم يقم ولم يقعد ولا يعارضه أيضا قوله
تعالى « قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله »

ووجه عدم المعارضة أن علم الأولياء إنما هو باعلام من الله لهم وعلمنا بذلك إنما هو
بإعلامهم لنا وهذا غير علم الله الذى تفرد به وهو صفة من صفاته القديمة الأزلية الدائمة

المنزهة عن التغيير وسمات الحدوث والنقص والمشاركة والانقسام ، بل هو علم واحد علم به جميع المعلومات كلياتها وجزئياتها وما كان وما يكون وما جاز أن يكون ليس بضروري ولا كسبي ولا حادث بخلاف علم سائر الخلق ، فعلم الله الذي تمدح به وأخبر في الآيتين المذكورتين أنه لا يشاركه فيه أحد ولا يعلم الغيب إلا هو ومن سواه إن علموا جزئيات منه فبإعلام الله وإطلاعه لهم وحينئذ لا يطلق أنهم يعلمون الغيب إذ لا صفة لهم يقتدرون بها على الاستقلال بعلمه ، وأيضاهم ماعلموا وإنما أعلموا ، وأيضاهم ماعلموا غيباً مطلقاً لأن من أعلم بشيء منه فتشاركه فيه الملائكة أو نظراؤه ممن اطلع .

ثم إعلام الله الأولياء ببعض المغيبات لا يستلزم محالا بوجه فانكار وقوعه عناد ومن البداهة أنه لا يؤدي إلى مشاركتهم له تعالى فيما تفرد به من العلم الذي تمدح به واتصف به في الأزل وفيما لا يزال ، وإذا كان كذلك فلا بدع في أن الله تعالى يطلع بعض أوليائه على بعض المغيبات فان ذلك أمر ممكن جائز عقلا وشرعاً وواقع نقلا عن جمهور أهل السنة والجماعة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين فانهم نصوا على ثبوت كرامات الأولياء وأنها جائزة وواقعة بجميع أنواع خوارق العادات لا فارق بينها وبين المعجزة إلا التحدي ودعوى النبوة ، فمن الأخبار بالمغيبات إخبار الصديق في مرض موته بولد يولد له بعده هو أنثى ، إذا تقرر هذا فما وقع في الفتاوى البزازية من قوله قال علماؤنا من قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر انتهى يعني تعلم الغيب بقرينة السياق وهو مشكل إذ لا يكفر بمجرد هذا القول مع احتمال التأويل لما في التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية .

وفي الهداية للمحقق كمال الدين بن الهمام بعد سرد كثير من ألفاظ تكفر والذي تقرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة انتهى وهو مأخوذ من الخلاصة وغيرها إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد لا يوجبه فعلى المفتي أن يميل لعدم التكفير .

قال في النهر غير أنه يجوز أن يراد بالوجوه الأقوال والاحتمالات لكن يؤيد الأول ما في الصغرى : الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر انتهى .

أقول هذا لا يقتضي أن يراد بالوجوه في كلام الخلاصة الأقوال فقط بل الوجوه في كلامه مستعملة في كل منهما أخذا من قول ابن الهمام . أمكن حمل كلامه على محمل حسن وكان في كفره اختلاف .

وفي جامع الفصولين روى الطحاوي عن أصحابنا لا يخرج الرجل عن الايمان إلا بجحود ما أدخله فيه ، ثم ما تبين أنه ردة يحكم بها وما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذ الاسلام الثابت

لا يزول بشك مع أن الاسلام يعلو فينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الاسلام مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره .

ثم قال قدمت هذه المقدمة لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها أنه يكفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل انتهى

نعم من اعتقد أنه يعلم جميع ما استأثر الله بعلمه فهو كافر لا محالة وقد وردت النصوص المتواترة الدالة على علم الموتى وسؤالهم في القبر ونعيمهم وعذابهم وتزاورهم . وندب زيارتهم والسلام عليهم وخطابهم خطاب الحاضرين العاقلين وعلمهم أحوال أهل الدنيا وأنهم يسرون ببعضها وأنه يؤذيهم ما يؤذي الحي وغير ذلك مما يطول ذكره ولا يمكن استقصاؤه وفي هذا القدر كفاية لمن أذعن وسلم ، والله بأحوال أوليائه أعلم اهـ هذا ولما تقدم هل جميع الشهداء لا يسألون في قبورهم أم عدم السؤال خاص بشهيد المعركة ، ولم يبين العلامة نجم الدين الغيطي عدة الشهداء ولا بيانهم وكنا قد نشرنا في مجلة الرابطة الإسلامية في العدد ٢٤٤ موجزا رسالة لنا عنوانها (إنارة الأفهام عن الشهداء في الاسلام) أحببنا أن لا نحرم القارئ الكريم من تسطيرها هنا استكمالا للفائدة شاكرين الله على هذا التوفيق وإليك الموجز كما نشر .

إنارة الأفهام

عن الشهداء في الاسلام

باسمك اللهم ولا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، والصلاة والسلام على من أنزلت عليه في محكم الكتاب (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) وبعد (فلما كانت الشهادة) درجة يحن إليها العارفون ، ويصبو إليها العاملون لأنها كما قيل : أصحابها يشهدون الجنة قبل سواهم ، أو لأن سببها شاهد لأصحابها بصدق إيمانهم وعظيم منزلتهم الح ولما كان كثير من الناس يخطئون في فهم أسبابها ، ويعدون من لم يكن من أهلها شهيدا على حسب فهمهم ، ولما كانت لا تعرف إلا عن طريق الرواية عن الصادق المصدوق ، آثرت أن أذكرها بالروايات التي وردت مسندها إلى كتبها المروية عنها معلنا أني بذلت الجهد في استقصاء الشهداء بعد استقصاء الروايات والاستغناء عن المكرر وإن كان في ذكره زيادة طمأنينة طلبا للاختصار المطلوب ووقوفا عند ذكر المحبوب حتى يحفظ فلا يخطأ فيه ، وهاك الأحاديث الغير المكررة مختصرة من بضع وخمسين حديثا في الشهداء .)

أولها . حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال . الشهداء خمسة ، المبطون والمطعون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله .)

ثانيها . ما أخرجه مالك في موطئه وأحمد وأبو داود والنسائي والحاكم في مستدركه وابن حبان والبيهقي في شعب الايمان عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ قال .

ما تعدون الشهادة ؟ قالوا القتل فى سبيل الله ، قال رسول الله ﷺ . الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله ، المطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذى يموت تحت الهدم شهيد . والمرأة تموت بجمع شهيدة اه

قال ابن الأثير فى النهاية . تموت بجمع أى وفى بطنها ولد . وقيل هى التى تموت بكراً . والجمع بالضم بمعنى المجموع . والمعنى أنها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل .

ثالثها . ما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن سلمان الفارسى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال . ما تعدون الشهيد فيكم . قالوا الذى يقتل فى سبيل الله ، قال . إن شهداء أمتى إذاً لقليل ، القتل فى سبيل الله شهادة . والطاعون شهادة . والنفساء شهادة . والسل شهادة . والبطن شهادة اه

قال القرطبى . اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء أو الاسهال على القولين للعلماء .

رابعها . ما أخرجـــه ابن ماجه عن ابن عبـــاس قال . قال رسول الله ﷺ موت الغريب شهادة .

خامسها . ما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس عن أنس رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ الحمى شهادة .

سادسها . ما أخرجه ابن حبان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ . من مات مرابطا مات شهيدا .

سابعها . ما أخرجه عبد الرزاق فى المصنف والطبرانى عن ابن مسعود قال . إن من يتردى من رؤس الجبال أو تأكله السباع أو يغرق فى البحار لشهيد عند الله .

وثامنها . ما أخرجه اصحاب السنن الأربعة عن سعيد بن زيد قال . قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون دمه فهو شهيد .

تاسعها . ما أخرجه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال . من قتل دون مظلمته فهو شهيد .

عاشرها . ما أخرجه البزار عن أبى عبيدة بن الجراح قال قلت يا رسول الله أى الشهداء أكرم على الله ؟ قال . رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله .

حادى عشرها . ما أخرجه الطبرانى والحاكم وصححه عن أبى مالك الاشعرى رفعه ، من وقصته فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه فى سبيل الله على أى حتف شاء الله فهو شهيد .

ثانى عشرها . ما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس قال . قال رسول الله ﷺ المرء يموت

على فراشه فى سبيل الله شهيد وقال مثل ذلك فى المبطون واللديغ والغريب والشريق والذى يفترسه السبع والخار عن دابته .

ثالث عشرها : ما أخرجه أبو القاسم عبد الرحمن بن أبى عبد الله فى مسنده فى كتاب الإيمان بالسؤال عن على بن أبى طالب قال . من حبسه السلطان ظالما فمات فى السجن فهو شهيد .

رابع عشرها : ما أخرجه البزار والطبرانى بسند حسن عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كتب على النساء الغيرة . والجهاد على الرجال ، فمن صبر منهن كان له أجر شهيد .

خامس عشرها : ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة قالت قلت يا رسول الله : ليس الشهيد إلا من قتل فى سبيل الله؟ قال يا عائشة إن شهداء أمتى إذاً لقليل . من قال فى يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لى فى الموت وفيما بعد الموت فمات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد .

سادس عشرها : ما أخرجه الطبرانى فى الكبير بسنـــد حسن عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر . ولم يترك الوتر فى حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد).

سابع عشرها : ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد) .

ثامن عشرها : ما أخرجه الحاكم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الأمين مع الشهداء يوم القيامة .

تاسع عشرها : ما أخرجه الديلمى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلب طعاما من مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد (١) .

الحديث العشرون ما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى كامل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله ويطعمهم من حلال كان حقا على الله أن يجعله مع الشهداء فى درجاتهم

الحادى والعشرون . ما أخرجه الديلمى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من عاش مداريا مات شهيدا .)

الثانى والعشرون : ما أخرجه الطبرانى عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (المؤذن المحتسب كالمتشحط فى دمه وإذا مات لم يدود فى قبره

---

(١) أى لاجل أن يباع فى أماكن خالية منه

الثالث والعشرون . ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن (أنه سئل عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات فقال يا لها من شهادة)

الرابع والعشرون . ما أخرجه الحاكم عن عروة أن أبا سفيان بن الحارث حلقه الحلاق بمنى وفي رأسه ثؤلول فقطعه فمات فيرون أنه شهيد)

الخامس والعشرون . ما أخرجه أحمد عن راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه فقال . أتعلمون من الشهيد من أمتي إلى أن قال (السل) أي فعد الميت بسبب السل من الشهداء .

السادس والعشرون . ما أخرجه مسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال (من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم يصبها)

السابع والعشرون . ما أخرجه الخطيب في التاريخ والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد)

وبعد فهذا ما رأيت اسناده من قرابة الستين حديثا في تعداد الشهداء . وأنت ترى من ذلك أنهم أربعون ويزيدون غير القتل في سبيل الله الذي يدل على عظم منزلته ، أحاديث كثيرة مثل حديث النسائي عن بهز عن حماد قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله عز وجل . سل وتمن فيقول . أسئلك أن تردني الى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات ، لما رأى من فضل الشهادة) اه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

واعلم أن كل هؤلاء الشهداء يسمون شهداء الآخرة وكلهم يغسل ويكفن ويصلى عليه إلا من قتل في حرب الكفار سواء كان بسلاحهم أو بسلاح نفسه أو سقط من فرسه أو نحو ذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه ثم إن قصد بجهاده وجه الله تعالى ونصر دينه كان من شهداء الآخرة أيضا وإلا فهو شهيد الدنيا ولا ثواب له في الآخرة لجوابه (صلى الله عليه وسلم) لمن سأله (الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) رواه الستة ولقد جمع بعض الأفاضل شهداء الآخرة ونظمهم في أبيات بحسب روايته ونذكرها ففيها زيادة عما ذكرت وهذا نص ما قال :

من بعد حمد الله والصلاة   على النبي وآله الهداة
خذ عدة الشهداء سردا نظما   واحفظ هديت للعلوم فهما
محب آل المصطفى ومن نطق   عند إمام جائر بعين حق

وذو اشتغال بالعلوم ، ثم من   على وضوء نومة نال المنن
ومن يمت لجماعة حريق   ومائت بفتنة ، غريق
لديغ ، أو مسحور ، أو مسموم   ذو عطش ، بجوعه ، مولوم
أكيل سبع ، عاشق ، مجنون   والنفسا ذو الهرم ، المبطون
ومن بذات الجنب ، أو ظلما قتل   أو دون مال أو دم ، أهل قتل
أو دين أو في الحرب ، أو مات به   مؤذن ، محتسب لربه
وجالب مبيع سعر يومه   أو مات في الطاعون بين قومه
كذا الغريب ، وبعين قد قرا   أواخر الحشر بها نال الذرا
ومن يلازم وتره ووروده   عند الضحا ، وصوم ختم سعده
ومن يصل ثالث الأسبوع   عند الزوال عاشر الركوع
ويقرأ الكرسي بعد الفاتحه   وسورة الاخلاص حتما صالحه
ومن يقل في الموت بارك ثم في   ما بعده خمسا وعشرين اصطفي
ومن بصدق يسأل الشهاده   نال بذاك غاية السعاده

انتهى — وبعد هذا نقدم لك ما كان من تصدير للطبعة الأولى ففيه بيان سبب التأليف لهذا الكتاب

تصدير للطبعة الأولى هو :

كلمـــة

جمعية النشر والتأليف الازهرية

باسم الله وبحمده ، والصلاة والسلام على خير خلقه ، وعلى آله وصحبه وكل مهتد بهديه (وبعد) فقد جرت فى هذه الأيام مناقشات على صفحات الجرائد فى شأن القراءة للأموات بين شيوخ أخفى بعضهم اسمه ، وأظهر بعضهم نفسه ، وبين عالم جليل من هيئة كبار العلماء كان قد أصدر فتوى بجواز القراءة للاموات ونفعها ، ولاريب أن قراء الجرائد يتأثر أكثرهم بما يقرؤه سواء أكان حقا أم باطلا ، لا سيما إذا كان الكاتب حسن السبك ، واسع البيان ، وكم رأينا من قارىء يعجبه كلام أحد الخصمين ، فاذا قرأ كلام الآخر أعجبه أيضا ثم يقف حائرا لأن كلا منهما خلب لبه وملك عليه مشاعره .

ولما كان من أعظم أغراض الجمعية إغاثة الخلق بكشف الشبهات ، وإرسال أشعة الحق لتبديد الظلمات ، رأت أن تتحف الأمة بطبع كتاب ينير لها السبيل ، ويهديها سواء الصراط ، يجمع بين دفتيه آراء أئمة المذاهب الاسلامية من شافعيين ومالكيين وحنفيين وحنبليين ومحدثين متقدمين ومتأخرين ، غير قانع بالنقل عن واحد من كل مذهب . بل ينقل عن عشرات المؤلفين ، وغير سالك سبيل أهل العصر الذين ينقلون ما يوافق آراءهم ويدعون ما يخالفها حتى إنهم لينقلون عن المؤلف الواحد ما يؤيدهم ويتركون ما قدمه عليه أو ألحقه به مما يرد عليهم ، بل يأتى بكل ما قيل من إثبات ونفى ، واستدلال ورد ، مع تنقيح الأدلة وبيان مواطن الضعف فيها ان كانت ، والعناية بالأحاديث بجمع كثير منها ، وبيان مخرجيها . وذكر درجتها من قوة وضعف وصحة وإعلال ، نقلا عن أئمتها النقاد الحفاظ المتقنين ، فكان « هذا الكتاب الذى بين يديك » هو الكتاب الجامع لما ذكر ، بل لأكثر منه حيث ذكرت فيه مسائل أخرى لها ارتباط بالمسألة التى الكلام فيها ، « كالاستئجار على القراءة وغيرها من العبادات ، وما يجوز فعله بالنيابة عن الحى ، وما يطلب قضاؤه عن الميت من دين وكفارة وصدقة وحج وصوم وغيرها . وما يقبل مما يوصى به من هذه الامور ، وما تندب أو تجب الوصية به ، وما يقال على المحتضر ، وما يقال ويفعل عند القبور ، وسائر ما ينفع الميت ، والاحاديث الواردة فى فضل «قل هو الله أحد» وفى فضل

«لا إله إلا الله» ، والعتاقة الكبرى والصغرى ، وإسقاط الصلاة » ، ووجدنا هذا والحمد لله فى كتاب قد جمعه فضيلة الاستاذ الشيخ محمود حسن ربيع رئيس الجمعية وأسماه (كشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القرب للاموات) وقد ذكرت فيه هذه المسائل كلها محققة مبينا فيها المذاهب والادلة ، مذكورا فيها الاحاديث على ما وصفنا ، وها نحن أولاء نزفه للقراء المؤمنين عروساً تتهادى هدانا الله جميعا الى سبيل الرشاد . ووفقنا الى طريق الهـــدى والسداد .

أمين سر الجمعية

على حسن حسن البولاقى

خريج تخصص الازهر

(واليك خطبة الكتاب للمؤلف فى الطبعة الأولى أيضا)

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله) الذى أنزل القرآن لا ريب فيه هدى للمتقين ، ورحمة وبشرى للمسلمين، وتبصرة وذكرى للمستبصرين ، ونوراً وشفاء للمؤمنين ، وذخرا وعدة لمن حفظه وكان به من المتمسكين ، فيكون له فى القبر مؤنسا ، وفى القيامة شفيعاً وعلى الصراط نورا ، وفى الجنة رفيقاً ، فهو حبل الله المتين ، وصراطه المستقيم ، لا أسطع من أنواره ، ولا أبهر من أحكامه ، ولا أوطد من بنيانه ، ولا أشمخ من صروحه ، ولا أروع من أعلامه ، ولا أبدع من أسراره ، ولا أبرع من دلائله ، ولا أنصع من حججه هنيئاً لمن اتخذه إماماً ، وهام به هياماً وطوبى لمن تبع هدايته ، وأقام أحكامه ، وراد شوارعه ، وورد مشارعه ، فآنس به وحدته ، وأزال وحشته ، وأصلح حاله ، وأزال أوحاله . وجعله ورده الذى يغذى به روحه ، ويتقرب به الى ربه ، ولله در القائل :

نعم السمير كتاب الله إن له ... حلاوة هى أحلى من جنى الضرب (١)
به فنون المعانى قد جمعن فما ... تفتر (٢) من عجب إلا الى عجب
أمر ونهى وأمثـال وموعظة ... وحكمة أودعت فى أفصح الكتب
لطائف يجتليها كل ذى بصر ... وروضة يجتنيها كل ذى أدب

(والصلاة والسلام) على الصادق المصدوق ، البشير النذير ، السراج المنير ، خاتم الانبياء والمرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد القائل : « القرآن مأدبة الله فمن دخل فيه فهو آمن » وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

(أما بعد) فقد أرسل إلينا حضرة الأخ المربى الفاضل الأستاذ تهامى محمد سالم ناظر مدرسة قشا شرقية ـ منذ ثلاث سنوات استفتاء هذه صورته:

---

(١) الجنى بفتحتين العسل والضرب بفتح أوليه وقد تسكن الراء هو العسل الأبيض الغليظ ، والاضافة مثل « مسجد الجامع » فلعل المراد بالضرب صاحبته وهى النحل ، أو لعل ها هنا مضافا محذوفا والتقدير جنى ذات الضرب .

(٢) افتر ، ضحك ضحكا حسنا كذا فى القاموس ، وفى المختار افتر ضاحكا ، أبدى أسنانه اهـ .

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ المحترم الشيخ محمود حسن ربيع من علماء الأزهر الشريف .

السلام عليكم ورحمة الله (وبعد) لما أعهده فيكم من الاطلاع والتمسك بأحكام الدين ورغبتى فى الحصول على أحكام شرعية مفيدة فى مسائل شائعة بيننا ربما نالنا من التمسك بها بعض الإثم ، أرجو أن تتكرموا علينا بما فضلكم الله به على غيركم بحكم الشرع فى مسألتين يهمنا معرفة الجواب عنهما الآن ، عسى أن يكون ذلك داعيا لإحياء السنن والقضاء على البدع إن كان هناك شىء من ذلك ولك من الله الثواب وحسن الجزاء .

المسألة الأولى . ما حكم الشرع فى العتاقة التى يقرءونها للمتوفى بعد عشائه ؟ هل هى واردة شرعا ؟ وإذا كانت واردة فما هى الأحاديث الواردة بذلك ؟ وهل هى مفيدة للميت ؟ وإذا كان أهل المتوفى يرون أن فى ذلك صدقة على روح المتوفى فهل لا يصح التصدق من غير قراءتها ؟ وإذا كانت تفيد فمن أى جهة تفيد الميت أم إنها قاصرة على أن يقرأها الشخص بنفسه لنفسه ؟

المسألة الثانية . ما حكم الشرع فيما يعمله الناس فى مسألة (إسقاط الصلاة) وذلك أن أهل المتوفى يحضرون مصاغاً ويتداولونه بينهم وبين الفقراء بالهبة الى أن يرجع إلى أهل المتوفى ثم ينصرفون بعد ذلك ويقولون « عملنا اسقاط الصلاة للمتوفى » هل هذا الإسقاط وارد فى الشرع ؟ وهل الصلاة وهى عبادة بدنية عينية تسقط عن المتوفى بهذه الصفة أم إن هذه بدعة ولا فائدة منها ، أم إنها تفيد ولها فى السنة أحاديث ؟ وهل أصبح الميت بعد أن عمل له اسقاط الصلاة فى حل من السؤال من جهة هذه العبادة ؟

نرجو يا صاحب الفضيلة يا من عرفت بالقلم السيال والقدح المعلى أن تطفىء غلتنا فى هذه المواضيع التى سأذكرها للناس وأعرفهم صحتها من علتها بالأدلة التى ستذكرها ، ولكم منا جزيل الشكر .

(الإمضاء)

أقول . هذا الاستفتاء حين ورد إلى دعانى إلى أن اطلعت بتوسع على ما يختص بالقرب التى تهدى للأموات وسائر ما يتعلق بالموضوع المذكور ، ودونت فيه مذكرات ثم حدثت فى هذه الأيام مناقشات على صفحات الصحف فى اهداء القراءة للاموات ، واحتدم النزاع واشتد الجدل بين الشيخين الدجوى ورشيد رضا (رحمهما الله) فبدا لى أن أدلى بدلوى بين الدلاء ، ثم رأيت أن الجرائد ان اتسع صدرها لمقالة أو لعدة مقالات ، فلن يتسع لكل ما أريد بيانه للناس مما يزيد على خمسين مقالة ؛ وأن القراء إن حرصوا على شىء من المقالات فلا يتسنى لأكثرهم المحافظة عليها كلها ، لذا أجمعت رأيى على اخراج كتاب فى الموضوع وسائر ما يتعلق به — مما تراه مفصلا فى الفهرس — مستعينا بما كتبته من مذكرات ،

وبإعادة النظر فى كتب الفقه المطولات والمختصرات، وكتب الحديث الجامعات، وشروحها المبسوطات، ورسائل فى بعض أطراف هذه المسائل باحثات، ولم أقتصر على مذهب الشافعى الذى هو مذهب المستفتى ومذهبى بل جمعت فيه أقوال المذاهب الأربعة وسواها، ولم أقنع بالنقل عن واحد فى كل مذهب، بل جمعت نقولا كثيرة ليفسر بعضها إبهام بعض، ويقيد بعضها إطلاق بعض وليطمئن قلب القارئ ويعلم المذهب علم اليقين، وأكملت كل مذهب بخلاصة عنه تجمل ما فصل وسميته (كشف الشبهات، عن إهداء ثواب القراءة وسائر القرب للاموات) وقد عاونى فضيلة الأخ الوفى والصديق الصفى الشيخ (على حسن البولاقى) على تصحيحه ومراجعة التعليق عليه، فهاك كتابا حاويا غررا، وبحرا جامعا دررا، يكتفى به المبتدى، ولا يستغنى عنه المنتهى(١).

هـــذا وقد رتبته على ثلاثة أقسام: (القسم الاول) فى الكلام على ما يتعلق بإهداء القراءة ونحوها من سائر القرب للغير (القسم الثانى) فى الكلام على ما يتعلق بالعتاقة الكبرى والصغرى (القسم الثالث) فى الكلام على ما يتعلق باسقاط الصلاة، نسأل الله الكريم الذى وفقنا لإتمامه أن ينفع الامة به، والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

هذا وقبل البدء بهذه الاقسام نذكر كلمة عن فضل تلاوة القرآن لعل فيها عبرة وعظة لقوم يهتدون.

محمود حسن ربيع
من علماء الازهر الشريف

---

(١) وهو عصارة أذهان الائمة الفقهاء والمحدثين، وليس من استنباطى فلا أحب أن أمدح بما لم أفعل، ولا أود أن يقال لى

فقت الاوائل يا من جئت آخرها ... وقد أتيت بما لم يؤت فى القدم

وإنما أحب أن أكون عند قول القائل

اداب على جمع الفضائل جاهـــدا ... وادم لها تعب القريحة والجســد
واقصد بها وجه الإله ونفع من ... بلغته ممن جد فيها واجتهد
واترك كلام الحاســدين وبغيهم ... هملا، فبعـــد الموت ينقطع الحسد

فضل تلاوة القرآن

قال العلامة القرطبى فى كتابه التذكار: قال العلماء: من فضل القرآن أنه كلام رب العالمين غير مخلوق، كلام من ليس كمثله شىء، وصفة من ليس له شبيه ولا ند؛ ولولا أنه سبحانه جعل فى قلوب عباده من القوة على حمله ما جعله، ليتدبروه وليعتبروه، وليتذكروا ما فيه من طاعته وعبادته، وأداء حقوقه وفرائضه — لضعفت ولاندكت بثقله، أو لتضعضعت له وأنى تطيقه وهو يقول تعالى جده وقوله الحق: «ولو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله» فأين قوة القلوب من قوة الجبال؟! ولكن الله رزق عباده من القوة على حمله ما شاء أن يرزقهم فضلا منه ورحمة، ثم نقل عن أبى بكر بن الانبارى أنه أسند إلى عبدالله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبة الله ما استطعتم، إن هذا القرآن هو حبل الله المتين، والشفاء النافع، عصمة من تمسك به، ونجاة من اتبعه، لا يعوج فيقوم، ولا يزيغ فيستعتب، ولا تنقضى عجائبه، ولا يخلق عن رده، فاتلوه فأن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إنى لا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف، وألف ولام وميم ثلاثون حسنة، ولا ألفين أحدكم واضعا إحدى رجليه على الأخرى يدع أن يقرأ سورة البقرة فان الشيطان يفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة، وإن أصفر البيوت لجوف أصفر من كتاب الله.

قال وروى سفيان عن ليث قال: (تفتح أبواب السماء لخمسة، نزول الغيث، وقراءة القرآن، ولقاء الزحف، والاذان والدعاء)

ثم قال: قال سفيان الثورى رضى الله عنه: سمعنا أن قراءة القرآن أفضل الذكر إذا عمل به. وقال الترمذى الحكيم، إنما كانت قراءة القرآن أفضل الذكر لأن الذكر هو شىء يبتدعه العبد من تلقاء نفسه من علمه بربه، والقرآن هو شىء قد تكلم به الرب تبارك وتعالى فإذا تلاه العبد فانما يتكلم بشىء قد كان عند الرب سبحانه وتعالى ولم يخلق منذ نزل إلى العباد ولا يخلق ولا يتدنس، فهو على طراوته، وطيبه وطهارته، وله كسوة، والذكر الذى يذكره العبد مبتدعا من عند نفسه لا كسوة له، وأيضاً هو الذى يؤلفه العبد، وليس تأليفه تعالى كتأليف العبد.

أقول ولما كان من تعريف القرآن أنه المتعبد بتلاوته: قال العلماء كما نقله ابن علان فى شرحه على الأذكار وأفتى به السبكى إن ترتب الثواب على القراءة حاصل للقارىء وإن لم يفهم معناه بخلاف الذكر فانه لا بد أن يعرف معناه ولو بوجه وإلا فلا ثواب له. وقال القرطبى: وإنما كان القرآن أفضل الذكر والله أعلم لانه مشتمل على جميع الذكر

من تهليل وتذكير وتحميد وتسبيح وعلى الخوف والرجاء والدعاء والسؤال والامر بالتفكر في آياته والاعتبار بمصنوعاته إلى غير ذلك مما شرح فيه من واجبات الاحكام ، وفرق فيه بين الحلال والحرام ، ونص فيه من غيب الاخبار ، وكرر فيـــه من ضرب الامثال والقصص والمواعظ حسب ما قال وقوله الحق (ومافرطنا فى الكتاب من شىء) فمن وقف على ذلك وتدبره فقد حصل أفضل العبادات ، وأسنى الأعمال والقربات ، ولم يبق عليه مايطالب به بعد ذلك من شىء ، وقد روى الترمذى فى جامعه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « يقول الرب تبارك وتعالى : « من شغله قراءة القرآن عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، قال : وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » .

وذكر الوابلى من حديث بقية بن الوليد عن أبى بكر بن أبى مريم عن عطية بن قيس قال قال رسول الله ﷺ (ما تكلم العباد بكلام أحب إلى الله تعالى من كلامه ، وما تقرب إلى الله تعالى بشىء أحب إليه من كلامه) .

وروى عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال : رأيت رب العزة فى المنام فقلت يارب ما أفضل مايتقرب به المتقربون إليك ، فقال : كلامى يا أحمد ، فقلت يارب بفهم أو بغير فهم ، فقال بفهم وبغير فهم ، قال القرطبي نقل هذه الرؤيا عنه كبار العلماء .

قال وقد روى الثقفى أبو عبدالله القاسم بن الفضل من حديث ابن عمر قال : (وسئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل عنـــد الله ، قال : قراءة القرآن فى الصلاة ، ثم قراءة القرآن فى غير الصلاة) وعن عقبة بن عامر أنه قال : (أيما راكب قرأ كان ردفه ملكا وأيما راكب تغنى كان ردفه شيطان) .

وعن عمر بن أبى سلمة قال : سألت الأوزاعى عن قراءة القرآن أعجب إليك أم الذكر قال : لقيت أبا محمد يعنى سعيدا فسألته فقال : بل القرآن ، فقال الأوزاعى : إنه ليس شىء يعدل القرآن ، ولكن إنما كان هـــدى من سلف يذكرون الله تعالى قبل طلوع الشمس

(١) قال بعضهم ولعل مراده بهدى من سلف الذكر قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعنى قراءة القرآن فالقرآن هو الذكر الحكيم والله يقول (وهذا ذكر مبارك أنزلناه) (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) .

وعن ابن عباس أنه سئل أى الأعمال أفضل ، فقال : ذكر الله أكبر ، ماجلس قوم فى بيت من بيوت الله تعالى يدرسون كتاب الله ويتعاطونه بينهم إلا كانوا أضياف الله تعالى وأظلت عليهم الملائكة بأجنحتها ماداموا فيه حتى يخوضوا فى حديث غيره) اهـ والله يقول (إن قرآن الفجر كان مشهودا) ورد أنه يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار

وقبل الغروب) وفى حديث مسلم (وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده) وقال العلامة ابن علان عند الكلام على حديث ابن ماجه عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها فى درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم(١) ، قالوا : بلى يارسول الله ، قال ذكر الله تعالى) قال ابن علان . (ذكر الله) أى الشامل للقرآن وهو أفضل أعمال اللسان بلاخلاف ، وتقدم ما فى فضله على عمل البدن وأفضل أنواعه القرآن ففى الخبر « وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه » ففيه إيماء الى أن ذكره بكلامه القديم خير منه بالذكر الحادث ، وأيضاً فالقرآن مشتمل على الذكر مع زيادة مايقتضيه من الفكر والتأمل فى نظم مبانيه وحسن معانيه ، والعمل بما فيه ، ولاشك أنه أفضل من مجرد الذكر اهـ ويريد بمجرد الذكر المطلق لا الوارد فيه أثر مقيد بزمان أو مكان أوحال خاص من الشارع ولعمرى لقد تبارى السلف فى قراءته فى الصلاة بإطالة فابن عباس يروى أنه صلى وراء رسول الله ﷺ فقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة فى ركعة

ثم عبد الله بن عمر وكان يقرأ القرآن فى كل ليلة ، ثم راجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعل يقرأه كل ثلاثة أيام وكان معاذ بن جبل كذلك وكان تميم الدارى يختم فى كل سبع وخيثمة بن عبد الرحمن كان يختمه فى كل ثلاث ليال وكذلك طلحة بن مصرف وحبيب ابن أبى ثابت ، والمسيب بن رافع ، ثم يصبحون فى اليوم الذى يختمون فيه القرآن صياما(٢) .

قال القرطبي بعد أن ذكر هذا : ورخص بعض أهل العلم فى قراءته فى ركعة وروى عن سعيد بن جبير عن عثمان أنه قرأ القرآن فى ركعة فى الكعبة ، قال وروى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه كان يقرأ القرآن فى ركعة الوتر بها وكان الأسود بن يزيد يختم القرآن فى رمضان فى كل ليلتين وفى غير رمضان فى كل ست ليال ، وكان أبو حنيفة يختم فى رمضان ستين ختمة ، بالليل ختمة ، وبالنهار ختمة .

وكفى بذلك اعترافا بعظم ثواب القرآن ونفع التعبد به ، ورجاء شمول البركات والرحمات

(١) فى بعض الروايات زيادة ويضربوا أعناقكم . (٢) ولنذكر لك هنا جملة أحاديث وردت فى التلاوة من غير سندها نقلها من الكتب المعتبرة كالاتقان وغيره اختصارا لعله يكون لك منها حافز على كثرة التلاوة الموصلة إلى مرضاة رب العالمين فانه بالرغم من =

السامع أو المتلو بقصد نفعه ، جعل الله القرآن لنا شفيعا وأنيسا فى الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب .

أن القرآن الكريم هو سر الوثبة العبقرية التى وثبها العرب حتى ملؤا العالم جلالا وعلما وحضارة ومدنية وقد وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم وعلى ما رواه الترمذى : (كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم ، وهو الذى لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تشبع منه العلماء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضى عجائبه ، وهو الذى لم تنته إليه الجن إذ سمعته حتى قالوا : إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد فآمنا به ، من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم) أقول فانه وإن كان كذلك وأنعم به من وصف جاء على لسان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم إلا أنه أيضا كتاب الله المتعبد بتلاوته التى يثاب عليها المرء أكثر من أى ذكر مطلق كما أجمع عليه العلماء ، وسواء كان بفهم أو بغير فهم والحرف الواحد عليه عشر حسنات كما مر ، واليك بعضا من الأحاديث التى وردت فى الحث على التلاوة منها .

قوله صلى الله عليه وسلم « ان أحسن الحديث كتاب الله قد أفلح من زينه الله فى قلبه وأدخله فى الإسلام بعد الكفر ، واختاره على ما سواه من أحاديث الناس » .

وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا ختم العبد القرآن صلى عليه عند ختمه ستون ألفا من الملائكة) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (أعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (أعطوا أعينكم حظها من العبادة بالنظر فى المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (تعلموا القرآن واقرؤه وارقدوا) كأنه ﷺ يريد أن يكون آخر شيء بعد العشاء قراءة القرآن ثم النوم ليقوم مبكرا فالنوم المبكر والاستيقاظ المبكر مما دعا اليه الاسلام .

وقوله صلى الله عليه وسلم (إن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه فى كل مكان) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (اقرؤا القرآن فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (كل مؤدب يحب أن تؤتى مأدبته ، ومأدبة الله تعالى القرآن

... ...

فلا تهجروه) معناه ان الكريم الذى يعد الطعام للآكلين يحب أن يأكل الناس من طعامه والله عز وجل كلامه غذاء للقلوب والأرواح فهو يحب من يغذى روحه ويحيى قلبه بمائدة كرمه .

وقوله صلى الله عليه وسلم (البيت الذى يقرأ فيه القرآن يتراءى لأهل السماء كما تتراءى النجوم لأهل الأرض) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (قراءة القرآن فى غير المصحف ألف درجة ، وقراءته فى المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفى درجة) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (القرآن شافع مشفع من جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار) .

وقوله ﷺ (من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة ، ومن تلا آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة) .

وقوله ﷺ (من قرأ القرآن فحفظه واستظهره وأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة وشفعه فى عشرة من أهل بيته كلهم استوجبوا النار) .

وقوله ﷺ (من قرأ القرآن فرأى أن احدا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم ما صغر وصغر ما عظم) .

وقوله ﷺ (البيت إذا قرئ فيه القرآن حضرته الملائكة وتنكبت عنه الشياطين ، واتسع على أهله وكثر خيره) .

وقوله ﷺ (إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد ، قيل يا رسول الله فما جلاؤها ؟ قال تلاوة القرآن) .

وقوله ﷺ (يا معاذ إن أردت عيشة السعداء ، ومعيشة الشهداء ، والنجاة يوم الحشر ، والأمن يوم الخوف والنور يوم الظلمات ، والظل يوم الحر ، والرى يوم العطاش ، والوزن يوم الخفة ، والهدى يوم الضلالة ، فادرس القرآن فانه ذكر الرحمن ، وحرز من الشيطان ، ورجحان فى الميزان) .

وقوله ﷺ (يا على تعلم القرآن وعلمه الناس فان مت حجت الملائكة إلى قبرك كما تحج الناس إلى البيت العتيق) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه).

وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا قام أحدكم من الليل فليجهر بقراءته فانه يطرد بجهره الشياطين وفساق الجن ، والملائكة الذين هم فى الهواء وسكان الدار يستمعون لقراءته) .

... ...

وقوله ﷺ (افضل العبادة قراءة القرآن) وقال بعض الصوفية : كنت أكثر القرآن أى تلاوته — ثم اشتغلت بكتابة الأحاديث والعلم — فقلت تلاوتى فنمت ليلة فرأيت كأن قائلا يقول: إن كنت تزعم حبى فلم جفوت كتابى ؟ أما تذكرت ما فيه من لذيذ خطابى ؟ وقال ابن عباس رضى الله عنهما : (المؤمن يعطى مصحفا فى قبره يقرأ فيه) .

وفى الحديث القدسى : (يقول الله عز وجل ياحملة كتاب الله استجيبوا لله بتوقير كتابه يزدكم حبا ويحببكم إلى خلقه) .

وأخرج أحمد والمنذرى والترمذى من حديث شداد بن أوس : (ما من مسلم يأخذ مضجعه ليقرأ سورة من كتاب الله تعالى إلا وكل الله به ملكا يحفظه لا يقرب به شىء حتى يهب متى هب) .

وأخرج البزار من حديث أنس (أن البيت الذى يقرأ فيه القرآن يكثر خيره والبيت الذى لا يقرأ فيه القرآن يقل خيره) .

وأخرج الطبرانى فى الصغير عن حديث أنس (من قرأ القرآن يقوم به آناء الليل والنهار يحل حلاله ويحرم حرامه حرم الله لحمه ودمه على النار وجعله من السفرة الكرام البررة حتى إذا كان يوم القيامة كان القرآن حجة له)

وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر (من جمع القرآن كانت له عند الله دعوة مستجابة إن شاء عجلها فى الدنيا وإن شاء أخرها فى الآخرة

وأخرج الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس (أن الذى ليس فى جوفه شىء من القرآن كالبيت الخرب)

وأخرج البخارى تعليقا (أن أسيد بن حضير رضى الله عنه بينما هو ليلة يقرأ فى مربده إذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت أيضا قال أسيد : فخشيت أن تطأ يحيى — أى ابنه — فقمت إليها فاذا هو مثل الظلة فوق رأسى فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها . قال فغدوت على رسول الله (ﷺ) فقلت يارسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ فى مربد لى إذ جالت فرسى فقال رسول الله (ﷺ) « اقرأ يابن حضير » قال فقرأت ثم جالت فرسى أيضا فقال (اقرأ يابن حضير) قال فقرأت ثم جالت أيضا فقال رسول الله (ﷺ) (اقرأ يابن حضير) قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها فخشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها فقال رسول الله (ﷺ) تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت تراها الناس ما تستتر منهم) .

... ...

قال القرطبي قال الليث بن سعد . يقال ما الرحمة إلى أحد بأسرع منها إلى مستمع القرآن لقوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ولعل من الله واجبة فقال القرطبي تعليقا على هذا : وإذا كان هذا الثواب لمستمع القرآن فكيف بتاليه ؟ وفى الخبر أنه يدفع عن مستمعه بلوى الدنيا وعن تاليه بلوى الآخرة .

وخرج أبو داود الطيالسى فى مسنده عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة كتب من القانتين ، ومن قام بألف كتب من المقنطرين) والمقنطر من له قنطار من الأجر القيراط منه مثل التل العظيم كما فى رواية أخرى .

وأخرج الوايلى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : (يا معشر التجار أيعجز أحدكم إذا رجع من سوقه أن يقرأ عشر آيات فيكتب له بكل آية حسنة) .

(تنبيه) أرجو ألا يستكثر القارىء ما جاءت به الأحاديث الكريمة فى فضل تلاوة القرآن فأن هذا سوء ظن برحمة الله التى وسعت كل شىء ، وفضل الله أوسع من ذلك على من علم منه حسن النية واختار أحسن المسالك ، ولا تنس قول رسول الله ﷺ لعمر رضى الله عنه (الله أوسع من ذلك) حببنا الله فى القرآن الكريم وجعلنا من أهله بمنه وكرمه ولا يفوتنا أن نشير هنا إشارة موجزة إلى الآداب التى تلزم حامل القرآن وقارئه من التعظيم للقرآن وحرمته وقد أوصلها العلامة القرطبى فى كتابه (التذكار فى أفضل الأذكار القرآن الكريم) قرابة خمسين أدبا بل قال فى أول الكلام على هذا الفصل : إذا تتبعت أحاديثه ومعانيه يقوم منها كتاب فمنها الطهارة والاستياك والقعود مستقبلا وفى مكان طاهر والمضمضة كلما تنخع وإذا تثاءب يمسك عن القراءة والاستعاذة عند ابتداء القراءة وعدم التشاغل فى وسط القراءة إلا لضرورة والخلوة بالقراءة ثم التؤدة والترتيل فيها والوقوف على آية الوعد وسؤال الله ما عنده ، وآية الوعيد والاستعاذة بالله منه ، والسجود عند آيات السجدة الخ الخ نفعنا الله بالقرآن الكريم ورزقنا الأدب عند قراءته فقد كان من السلف من لا يدخل بيتا فيه مصحف إلا إذا كان طاهرا وعلى وضوء

وبعد هذه الكلمة الموجزة فى فضل التلاوة نبدأ بالكلام على الأقسام الثلاثة التى هى موضوع هذا الكتاب فنقول .

القسم الأول

فى الكلام على ما يتعلق بإهداء ثواب القراءة ونحوها للغير ، ويشمل البحث عن وصول ثواب القراءة وغيرها للغير من أحياء وأموات ، وعما تصح فيه النيابة من العبادات وغيرها وما لا تصح فيه ، وعما يطلب من المرء أن يوصى به قبل موته وعن القراءة على المحتضر وعند الميت وعن سائر ما ينفعه . وعما يجب أو يندب فعله قضاء عنه أو تنفيذا لوصيته وعن حكم الاستئجار على فعل العبادات عن الغير أو فعلها مع إهداء الثواب له فأقول وبالله التوفيق .

أعلم أن علماء الاسلام لم يألوا جهدا فى بحث إهداء القراءة أو غيرها من سائر القرب للأموات وغيرهم بيد أنه مفرق فى ثنايا الكتب وفى شتى الأبواب ولذا رأينا أن ننقل نصوص المذاهب فيه باسطين من أقوال الأئمة ما يشفى الغليل ، ونختم كل مذهب بخلاصة وجيزة تلم شعثه وتجمع بين أطرافه ، ثم نتبع ذلك كله بذكر الأدلة باذلين الجهد فى تحريرها مفيضين القول فيها حتى يسفر وجه الحق لطالبيه ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

مذهب الشافعية

« فصل فى وصول ثواب القراءة وغيرها للغير وحكم إهدائه »

(قال النووى فى الأذكار) أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه واحتجوا بقول الله تعالى « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها ، وبالأحاديث المشهورة كقوله ﷺ « اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » وكقوله ﷺ « اللهم اغفر لحينا وميتنا » وغير ذلك واختلف العلماء فى وصول ثواب قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعى وجماعة أنه لا يصل وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل ، فالاختيار أن يقول القارىء بعد قراءته اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان والله أعلم ، اه (وقال فى فتاويه) وقد سئل هل يصل إلى الميت ثواب ما يتصدق به عنه أو الدعاء أو قراءة القرآن ؟ : إنه يصله ثواب الدعاء وثواب الصدقة بالاجماع واختلفوا فى ثواب القراءة فقال أحمد وبعض أصحاب الشافعى يصل ، وقال الشافعى والأكثرون لا يصل اه .
والمراد بوصول ثواب الدعاء حصول المدعو به كما سيأتى فى التحفة عن السبكى ،

(وقال النووى أيضا) فى أول شرح صحيح مسلم فى باب بيان أن الإسناد من الدين عند ذكر حديث الحجاج بن دينار (١) وقول عبد الله بن المبارك ليس فى الصدقة اختلاف ما نصه : وأما قوله ليس فى الصدقة اختلاف فمعناه أن هذا الحديث لا يحتج به ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين ، وهذا هو الصواب ، وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى الفقيه الشافعى فى كتابه الحاوى عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا (٢) وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا التفات إليه ولا تعويل عليه وأما الصلاة والصوم فذهب الشافعى وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولى فأن فيه قولين للشافعى أشهرهما عنه أنه لا يصح وأصحهما عند محققى متأخرى أصحابه أنه يصح ، وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعى أنه لا يصل ثوابها إلى الميت ، وقال بعض أصحابه يصل ثوابها إلى الميت ، وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفى صحيح البخارى فى باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلى عنها (٣) وحكى صاحب الحاوى عن عطاء بن أبى رباح وإسحاق بن راهويه ، أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت وقال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبى عصرون

---

(١) هو ما ذكره مسلم بقوله وقال محمد (يعنى ابن عبد الله بن قهزاذ) : سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقانى قال قلت لعبد الله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذى جاء « إن من البر بعد البر أن تصلى لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك » ، قال فقال عبد الله يا أبا إسحاق عمن هذا؟ قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش؟ فقال ثقة عمن؟ قال قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة ، عمن؟ قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال يا أبا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبى ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى ولكن ليس فى الصدقة اختلاف اه . ولفظ (قال رسول الله) مذكور فى النسخ هكذا ولعله (قال قال رسول الله) ففاعل « قال » الأول يعود على الحجاج وفاعل « قال » الثانى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . ع

(٢) أى مذهب بعض أصحاب الكلام الذين حكى عنهم الماوردى وسيأتى بعد ، أن الماوردى حكى عن عطاء وإسحاق أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت .

(٣) لفظ البخارى وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال صلى عنها وقال ابن عباس نحوه ، اه فهو أثر معلق وسيأتى الكلام عليه .

من أصحابنا المتأخرين فى كتابه الانتصار إلى اختيار هذا ، وقال الامام أبو محمد البغوى من أصحابنا فى كتابه التهذيب لايبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعى وموافقيه قول الله تعالى : « وأن ليس للانسان إلا ماسعى » وقول النبى (ﷺ) : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »(١) واختلف أصحاب الشافعى فى ركعتى الطواف فى حج الاجير هل تقعان عن الاجير أم عن المستأجر ، والله أعلم .

وقال النووى فى رياض الصالحين باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء والاستغفار والقراءة وفى آخر الباب قال قال الشافعى رحمه الله تعالى ويستحب أن يقرأ عنده شىء من القرآن وإن ختموا القرآن كله كان حسنا اه قال شارحه العلامة ابن علان عند قوله (والقراءة) أى عليه فان الرحمة تنزل عند قراءة القرآن فتعمه فتعود عليه بركتها وقال عند قول الشافعى (شىء من القرآن) ليصيبه من الرحمة النازلة على القراء القرآن نصيب اه .

(وقال شيخ الاسلام أبو عبد الله القاياتى فى الروضة له) إن القارىء اذا قرأ ثم جعل

(١) هذا الحديث رواه مسلم عن أبى هريرة وذكر بدل ابن آدم (الانسان) وذكر ابن علان فى شرحه على دليل الفالحين صفحة ٤٢٠ جزء ثالث طبعة ثالثة عند قوله (إلا من ثلاث) : لاتنافى بينه وبين حديث ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله (ﷺ) : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه ومسجدا بناه ، وبيتا لابن السبيل بناه ، ونهرا أجراه ، وصدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته » إما لأن مفهوم العدد غير حجة وإما لأنه اطلع أولا على ما فى حديث مسلم ثم أطلعه الله على الزائد فأخبر به ، قال السيوطى : وقد تضمن حديث ابن ماجـه سبع خصال ووردت خصال أخر بلغت بها عشرا وقد نظمتها فقلت :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى   عليه من فعال غـير عشر
علوم بثها ، ودعاء نجـل   وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ، ورباط ثغر   وحفر البئر ، أو إجراء نهر
وبيت للغريب بنـاه يأوى   إليه ، أو بناء محل ذكر

وزاد رحمه الله فى شرح مسلم الحادية عشرة فقال :

وتعليم لقرآن كريم   فخذها من أحاديث بحصر

ماحصل من الاجر له لميت فهذا دعاء بحصول ذلك الاجر للميت فينتفع الميت ، اه (وقال فى أذكاره) المختار أن يدعو بالجعل فيقول اللهم اجعل ثوابها واصلا لفلان ، اه نقلها ابن حجر فى الفتاوى الحديثية .

(وقال ابن النحوى فى شرح المنهاج) لا يصل إلى الميت عندنا القراءة على المشهور ، والمختار الوصول إذا سأل الله ايصال ثواب قراءته ، وينبغى الجزم به لأنه دعاء ، فاذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجرى فى سائر الأعمال ، والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحى القريب والبعيد بوصية وغيرها وعلى ذلك احاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب اه نقله عنه الشوكانى فى نيل الاوطار .

(وقال شيخ الاسلام زكريا فى شرح المنهج) فى الوصايا أما القراءة فقال النووى فى شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعى أنه لايصل ثوابها إلى الميت وقال بعض أصحابنا يصل ، وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل اليه جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له ، أو نواه ولم يدع بل قال السبكى الذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك ، وقد ذكرته فى شرح الروض اه .

(وقال القليوبى على المحلى) فى كتاب الوصايا (فرع) ثواب القراءة للقارىء ويحصل مثله أيضا للميت لكن إن كان بحضرته أو بنيته ، أو يجعل مثل ثوابها له بعد فراغها على المعتمد فى ذلك ، وقول الداعى . اجعل ثواب ذلك لفلان على معنى المثلية — إلى أن قال . بل قال بعض الأئمة إن ثواب جميع العبادات عن الميت يحصل له حتى الصلاة والاعتكاف وان كان مرجوحا عندنا .

(وقال عميرة على المحلى) عند قول المصنف وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث وأجنبى مانصه . افهمت عبارة الكتاب عدم نفع القراءة للميت وهو المشهور خلافا للائمة الثلاثة ، لكن اختار الوصول جماعة من أئمتنا منهم ابن الصلاح قال(١) وينبغى أن نقول اللهم أوصل ثواب ماقرأناه لفلان قال والآية والخبر(٢) لايدلان على بطلان هذا أما الآية فلان المراد لاحق له ولاجزاء الافيما سعى ، ولا يدخل فى ذلك ما تبرع الغير به إذ لاحق له فيه ، ولا مجازاة

(١) يعنى ابن الصلاح . ع
(٢) الآية هى قوله تعالى « وأن ليس للانسان الا ماسعى » ، والخبر هو قوله ﷺ « إذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »

وإنما أعطاه غيره تبرعا ، والحديث وارد فى عمله ، وهذا عمل غيره ، وحمل غيره المنع(١) على ما إذا قصد ان يكون ثواب القراءة للميت من غير دعاء عقبه وفى بعض الهوامش المكتوبة على نسخة مخطوطة من الجلال المحلى مانصه : الأصل أن لا ينفع الانسان فى آخرته الا ثواب عمله الصالح دون فعل غيره لقوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » واستثنى من ذلك أشياء منها الصدقة عنه فأنها تنفعه باجماع الفقهاء . وقال النبي ﷺ لأبى قتادة لما قضى دين ميت ، الآن بردت جلدته ، قال الاصحاب فيستحب أن ينوى المتصدق الصدقة عن أبويه ، فأن الله تعالى ينيلهما الثواب ولا ينقص من أجره شيئاً ، ومنها الدعاء وهو إجماع أيضا لقوله تعالى « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » فأثنى عليهم بدعائهم لهم ولأن الصلاة على الميت واجبة وهى دعاء وفى الصحيحين « أو ولد صالح يدعو له » وأما قراءة القرآن فالذى اشتهر عن الشافعى ومالك رضى الله عنهما أنهما لا تصل إلى الميت وهو المجزوم به فى أصل الروضة وعن أبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهما أنها تصل وهو وجه عندنا حكاه فى الاذكار وشرح مسلم ، واختاره ابن أبى عصرون فى الانتصار وصاحب الذخائر وابن أبى الدم وابن الصلاح والمحب الطبرى وعليه عمل الناس سلفاً وخلفاً ، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، نقله جماعة من الشراح اه .

(وقال الباجورى فى حاشيته على شرح ابن قاسم الغزى) فى كتاب الصيام . قوله (أن يصوم عنه) ويصل ثوابه للميت فقد ذكر المحب الطبرى أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو مندوبة اه .

(وقال الامام الحافظ جلال الدين السيوطى فى شرح الصـــدور) . باب فى قراءة القرآن للميت أو على القبر : اختلف فى وصول ثواب القراءة للميت فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول وخالف فى ذلك إمامنا الشافعى مستدلا بقوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » وأجاب الأولون عن الآية بأوجه (احدها) أنها منسوخة بقوله تعالى : (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم) الآية ، أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء ، (الثانى) أنها خاصة بقوم ابراهيم وقوم موسى صلوات الله على نبينا وعليهم ، فاما هذه الأمة المرحومة فلها ما سعت وما سعى لها قاله عكرمة (الثالث) أن المراد بالإنسان هنا الكافر فاما المؤمن فله ما سعى وما سعى له قاله الربيع بن أنس (الرابع) ليس للانسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء ، قاله الحسين ابن الفضل ، (الخامس) أن اللام فى للانسان بمعنى على أى ليس على الإنسان إلا ما سعى واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق ، فأنه لا فرق

(١) أى غير ابن الصلاح . ع

فى نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة وبالأحاديث الآتى ذكرها ، وهى وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا وبأن المسلمين ما زالوا فى كل عصر يجتمعون ويقرؤن لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعا ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسى الحنبلى فى جزء ألفه فى المسئلة ، قال القرطبى وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يفتى بأنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ له ، فلما توفى رآه بعض أصحابه فقال له : إنك كنت تقول : إنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ ويهدى إليه فكيف الأمر ؟ قال له : كنت أقول ذلك فى دار الدنيا والآن فقد رجعت عنه لما رأيت من كرم الله فى ذلك وأنه يصل إليه ثواب ذلك ، إلى أن قال وأخرج ابو محمد السمرقندى فى فضائل قل هو الله أحد عن على مرفوعاً (من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات)

وأخرج أبو القاسم سعد بن على الزنجانى فى فوائده عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألهاكم التكاثر ثم قال اللهم إنى قد جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى).

وأخرج القاضى أبو بكر بن عبد الباقى الانصارى فى مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكى خرجت ليلة إلى مقابر مكة فوضعت رأسى على قبر فنمت فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيامة ؟ قالوا لا ولكن رجل من إخواننا قرأ « قل هو الله أحد » وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة ، وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات) وقال القرطبى فى حديث اقرأوا على موتاكم يس : هذا يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت فى حال موته ، ويحتمل أن تكون عند قبره ، قلت وبالأول قال الجمهور ، وبالثانى قال ابن عبد الواحد المقدسى فى الجزء الذى تقدمت الاشارة إليه ، وبالتعميم فى الحالين قال المحب الطبرى من متأخرى اصحابنا ، وفى الأحياء للغزالى ، والعاقبة لعبد الحق عن أحمد بن حنبل قال : إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد ، واجعلوا ذلك لأهل المقابر فانه يصل اليهم ، قال القرطبى وقد قيل إن ثواب القراءة للقارىء وللميت ثواب الاستماع ولذلك تلحقه الرحمة قال الله تعالى « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون » قال ولا يبعد فى كرم الله تعالى أن يلحقه ثواب القراءة والاستماع معاً ، ويلحقه ثواب ما يهدى اليه من القراءة وان لم يسمع كالصدقة والدعاء ، اه

(وفى الارشاد وشرحه للعلامة ابن حجر) مانصه (وينفع ميتاً دعاء وصدقة) سواء فعلهما الوارث أو الأجنبي وهـــذا بالاجماع وسنده فى الدعاء قوله تعالى « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنــا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » اثنى عليهم بالدعاء للسابقين وفيهما قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الصحيحين : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به بعد موته أو ولد صالح يدعو له » . وفى الصدقة فقط حديث الصحيحين أيضاً (ان سعد بن عبادة قال يارسول الله إن أمى توفيت أفأتصدق عنها ؟ قال نعم ، قال فأى الصدقة أفضل ؟ قال سقى الماء) وقيس صدقة الأجنبي على صدقة الوارث لأنها معاونة على الخير ، وقد قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ، ويدخل فى الدعاء الاستغفار إذ هو طلب المغفرة ، وروى الامام أحمد بسند صحيح : ان الله ليرفع للعبد الدرجة فى الجنة فيقول يارب أنى لى هذه ؟ فيقول باستغفار ولدك لك ، قال السبكى فى الدعاء : شأن نفس الدعاء وثوابه للداعى لا للميت ، وحصول المدعو به إذا قبله الله تعالى ، وليس من عمل الميت ولايسمى ثوابا بل هو فضل من الله تعالى ، ومعنى نفعه الميت حصول المدعو به إن استجيب ، قال نعم دعاء الولد نفس ثوابه للوالد الحـــديث ولا يفهم من قوله « وتنفع ميتاً صدقة » أنها لا تنفع المتصدق أيضاً فقد قال الشافعى رضى الله عنه ان فى وسع الله تعالى ان يثيب المتصدق أيضاً ، ومن هنا قال أصحابه رحمهم الله : ينبغى للمتصدق أن ينوى الصدقة عن أبويه فان الله تعالى ينيلهما الثواب ولاينقص من أجره شيئاً ، ودخل فى الصدقة الوقف عنه لأنه صدقة جارية وقد صرح صاحب العدة بذلك فقال ولو انبط عيناً أو حفر نهراً أو غرس شجراً أو وقف مصحفاً فى حياته أو فعله عنه شخص بعد موته يلحق الثواب الميت قال الشيخان ولايختص الحكم بوقف المصحف بل يجرى فى كل وقف ويدخل فى قوله صدقة ، الاضحية وبها صرح العبادى لكن فى التهذيب أنه لايضحى عن الغير بغير إذنه ، ولا عن الميت إلا إن أوصى به وبه جزما فى المنهاج وأصله (لاصوم تطوع وصلاة) فلا ينفع شىء منهما الميت سواء فعلهما الوارث أو الأجنبي إذ هما من العبادات البدنية ونفعهما قاصر على فاعلهما ، وعملا بقوله « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » وخرج عن عموم هـذه الآية ما تقدم للادلة السابقة ، وقيد الصوم بالتطوع ليخرج صوم الفرض فأنه يرى صحة صوم الولى عن الميت على القديم المختار عند النووى وقد تقدم الكلام عليه فى بابه وشمل قوله ، صلاة الفرض والنفل وهو كذلك لكن لايخفى استثناء ركعتى الطواف من النفل تبعاً للحج عن الغير على ما تقدم فى الحج لأن الشىء قد يصح تبعا ولا يصح استقلالا ، ويفهم من عدم انتفاعه بالصلاة عنه عدم انتفاعه بالقراءة على قبره لأن القراءة بعض الصلاة وهذا هو المشهور ، لكن أفتى القاضى الحسين بجواز الاستئجار للقراءة على القبر مدة معلومة وذلك يستلزم عود فائدة القراءة إلى المستأجر ونقل الرافعى فى ذلك أنه يعقب

القراءة بالدعاء لأنه ينفعه ، وهو عقب القراءة أقرب اجابة وأكثر بركة أو يدعو بحصول ماحصل من الأجر بقراءته للميت أو أن الميت كالحى الحاضر فرجى له الرحمة ووصول البركة بالقراءة ، وإن كان ثواب القراءة للقارىء . ومقابل المشهور وجه أن ثواب القراءة يصل إلى الميت واختاره ابن أبى عصرون وصاحب الذخائر وابن أبى الدم وابن الصلاح والمحب الطبرى وعليه عمل السلف والخلف وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما تقدم فى الجنائز من أن زائر القبور يقرأ ويدعو يؤيده ، واستنبط السبكى من حديث اللديغ الذى رقاه أبو سعيد الخدرى بالفاتحة وهو فى الصحيحين أن القارىء إذا قصد بالقراءة نفع الميت والتخفيف عنه نفعه فاذا انتفع الحى بذلك فالميت أولى ، اهـ .

(وقال الامام النووى فى المنهاج والعلامة ابن حجر الهيتمى فى شرحه المسمى بالتحفة) فى كتاب الوصايا مانصه (وينفع الميت صدقة عنه) ومنها وقف لمصحف وغيره وحفر بئر وغرس شجر منه فى حياته أو من غيره عنه بعد موته (ودعاء) له (من وارث وأجنبي) اجماعا وصح فى الخبر أن الله يرفع درجة العبد فى الجنة — باستغفار ولده له وهما مخصصان وقيل ناسخان لقوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » إن أريد ظاهره وإلا فقد أكثروا فى تأويله ومنه أنه محمول على الكافر أو أن معناه لاحق له إلا فيما سعى وأما مافعل عنه فهو محض فضل لاحق له فيه ، وظاهر مما هو مقرر فى محله أن المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة : اذ لايستحق أحد على الله ثوابا مطلقاً خلافاً للمعتزلة ، ومعنى نفعه بالصدقة أن يصير كأنه تصدق ، واستبعاد الامام له بأنه لم يأمر به ثم تأويله بأنه يقع عن المتصدق وينال الميت بركته رده ابن عبدالسلام بأن ماذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة ، قال الشافعى رضى الله عنه : وواسع فضل الله أن يثيب المتصدق أيضاً ، ومن ثم قال أصحابنا يسن له نية الصدقة عن أبويه مثلا فأنه تعالى يثيبهما ولاينقص من أجره شيئاً ، وقول الزركشى ماذكر فى الوقف يلزمه تقدير دخوله فى ملكه وتمليكه الغير ولانظير له ، يرد بأن هذا يلزم فى الصدقة أيضاً وإنما لم ينظروا له لأن جعله كالمتصدق محض فضل فلايضر خروجه عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير ، على أنه لايحتاج إليه ، بل يصح نحو الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر ، وللميت ثواب الصدقة المترتبة عليه ، ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب ، واستجابته محض فضل من الله تعالى لاتسمى ثوابا عرفا ، أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعى لأنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له وبه فارق مامر فى الصدقة نعم دعاء الولد يحصـــل ثوابه نفسه للوالد الميت لأن عمل ولده لتسببه فى وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث ، ثم قال أو ولد صالح أى مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل

الوالد وانما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء لا المدعو به وا
المتن أنه لا ينفعه غير ذينك من سائر العبادات ولو القراءة نعم ينفعه نحو ركعتى الطواف ت
الحج والصوم عنه السابق فى بابه وفارق الحج القراءة لاحتياجه فيهما لبراءة ذمته مع
المال فيهما دخلا ومن ثم لو مات وعليه قراءة منذورة احتمل كما قاله السبكى جوازها ع
وفى القراءة وجه وهو مذهب الأئمة الثلاثة على اختلاف فيه عند مالك بوصول ثوابها للمي
بمجرد قصده بها ولو بعدها (١) واختاره كثيرون من أئمتنا قيل فينبغى نبتها منه لاحت
أن هذا القول هو الحق فى نفس الامر أى فينوى تقليده (٢) لئلا يتلبس بعبادة فاسدة
ظنه ولا ينافى رعاية احتمال كونه الحق منازعة السبكى فى بعض ماصدقاته حيث قال لم يصرح
أحد بان مجرد النية بعدها يكفى قال ومن عزاه للشالوشى من أصحابنا فقدوهم لانه انما يقول
بافادة الجعل والظاهر أنه لا يشترط (٣) الدعاء وعليه فهو ليس من الايثار بالقرب المختلف
فى حرمته لان الذى منه أن يقرأ عنه أو له لان جعله عبادته نفسها لغيره يخرجه عن كون
متقربا بها لربه وانما الذى فيه تصرفه فى الثواب وهو غير القرب بجعله لغيره ولم نقل به (٤)
لان الشرع لم يجعل له تصرفا فيه قبل حصوله ولا بعده بنية ولا جعل لكنه (٥) خالف ذلك
فقال كابن الرفعة الذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع المي
نفعه إذ قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته وأقر النبي صلى الله علي
وسلم ذلك بقوله وما يدريك أنها رقية ، وإذا نفعت الحى بالقصد كان نفع الميت بها أولى
لانه يقع عنه من العبادات بغير إذنه مالا يقع عن الحى اه ولكن رد بان الكلام ليس فى
مطلق النفع بل فى حصول ثوابها له وهذا لا يدل عليه حديث الملدوغ لما قرره هو أن الشرع
لم يجعل له تصرفا بنية ولا جعل نعم حمل جمع (٦) عدم الوصول الذى قال عنه المصنف

---

(١) احرص على هذا القول وارجع إليه . (٢) قال العلامة ابن قاسم فيه كالذ
علل به نظر تأمل ، اه (٣) لا يشترط بفتح الياء أى لا يشترط الشالوشى والمراد أن
يكفى عنده أن يقول جعلت أو وهبت الخ ولو بلا دعاء . ع (٤) هذا من تمام كلام السبكى

(٥) هذا استدراك من العلامة ابن حجر على عبارة السبكى التى نقلها . (٦) قال العلا
ابن قاسم اعتمد الرملى قول الجمع وزاد هنا الاكتفاء بنية جعل الثواب له وإن لم يدع فالحاصل
أنه إذا نوى ثواب قراءته له أو دعا عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل
ثواب قراءته وحصل للقارىء أيضا الثواب فلو سقط ثواب القارىء لمسقط كأن غلب
الباعث الدنيوى كقراءته بأجرة فينبغى أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت ، ولو استؤج

شرح مسلم إنه مشهور المذهب، على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارىء ثواب قراءته
له أو نواه ولم يدع (١) أما الحاضر ففيه خلاف منشؤه الخلاف فى أن الاستئجار للقراءة على
القبر يحمل على ماذا ؟ فالذى اختاره فى الروضة أنه كالحاضر (٢) فى شمول الرحمة النازلة عند
القراءة له وقيل محلها أن يعقبها بالدعاء له وقيل أن يجعل أجره الحاصل بقراءته للميت
وحمل الرافعى على هذا الأخير الذى دل عليه عمل الناس ، وفى الاذكار أن الاختيار قول
الشالوشى إن قرأ ثم جعل الثواب للميت لحقه ، وانت خبير أن هذا كالثانى صريح فى أن
مجرد نية وصول الثواب الميت لا يفيد ولو فى الحاضر ولا ينافيه ماذكره الأول لان كونه
مثله فيما ذكر إنما يفيده مجرد نفع لا حصول ثواب القراءة الذى الكلام فيه ، وقد نص
الشافعى والأصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء له عقبه أى لانه حينئذ
أرجى للاجابة ولأن الميت يناله بركة القراءة كالحى الحاضر لا المستمع : لأن الاستماع
يستلزم القصد فهو عمل وهو منقطع بالموت ، وسماع الموتى هو الحق وإن قيل لا يلزم من
السلام عليهم سماعهم لأن القصد الدعاء بالسلامة لهم من الآفات كما فى السلام عليك أيها
النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال ابن الصلاح وينبغى الجزم
بنفع اللهم أوصل ثواب ماقرأناه أى مثله فهو المراد وإن لم يصرح به لفلان لأنه إذا نفعه
الدعاء بما ليس للداعى فما له أولى ويجرى هذا فى سائر الأعمال ، وبما ذكره فى أوصل
ثواب ما قرأناه الخ يندفع إنكار البرهان الفزارى قولهم اللهم أوصل ثواب
ماتلوه إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه اهـ

= للقراءة للميت ولم ينوه بها ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الاجارة
وهل تكفى نية القراءة فى أولها وإن تخلل فيها سكوت ؟ ينبغى نعم إذا عد ما بعد الأول
من توابعه قال الرملى ثم صريح هذا الحل أنه إذا نوى ثواب القراءة للميت ودعا حصل
له ثوابها لكن هل المراد أنه لا يحصل له مثل ثوابها فيحصل للقارىء ثواب قراءته وللميت
مثله أو المراد أنه لا يحصل للقارىء حينئذ ثواب وانما يحصل الميت فقط ؟ فيه نظر والقلب
للاول أميل ، وهو الموافق لما يشعر به كلام ابن الصلاح المذكور اهـ

(١) قال ابن قاسم قضيته أنه لا بد من النية والدعاء ، ولا يغنى الدعاء عن النية لأن النية
حال القراءة والدعاء بعد القراءة ، فليتأمل اهـ وقال الشبراملسي قوله أو نواه ولم يدع
ضعيف أخذا من كلام ابن قاسم ، اهـ .

(٢) أى كالحى الحاضر عند القراءة . ع

ثم رأيت الزركشي قال الظاهر خلاف ماقاله فان الثواب يتفاوت فأعلاه ماخصه وأدنا
ماعمه وغيره، والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء ، ومنع التاج الفزاري من
اهداء القرب لنبينا ﷺ معللا له بأنه لا يتجرأ على جنابه الرفيع بما لم يؤذن فيه نبي اقر
به ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي(١) ومر في الاجارة(٢) ماله تعلق بذلك ولو أوص
بكذا لمن يقرأ على قبره كل يوم جزء قرآن ولم يعين المدة صحت ثم من قرأ على قبره مد
حياته استحق الوصية والا فلا ، كذا أفتى به بعضهم ، وفي فتاوى الاصبحي لو أوصى بوقف
أرضه على من يقرأ على قبره حكم العرف في غلة كل سنة بسنتها فمن قرأ بعضها استح
بالقسط ، أو كلها استحق غلة السنة كلها ، أو بنفس الارض فان عين مدة لم يستحق الأرض
إلا من قرأ جميع المدة ، وإن لم يعين مدة فالاستحقاق تعلق بشرط مجهول لا آخر له
فيشبه مسألة الدينار المجهولة اهـ ومراده بمسألة الدينار مامر في الفرع قبل قوله وتصح
تطوع(٣) واعترض بأنه لا يشبهها أي لامكان حمل هذا على أنه شرط لاستحقاق الوصية
قراءته على قبره جميع حياته فليحمل عليه تصحيحاً للفظ ما أمكن، ومر في الوقف ماله تعلق
بذلك فراجعه اهـ .

وقال الشيخ عبد الحميد السنباوي ناظما شروط نفع القراءة للأموات في مجموع له:

قراءة الحي للقرآن قد نفعت ... ميتا بإحدى ثلاث عد ذا جمعت
بقصد ميت بها أو بالدعاء له ... بأجرها أو حضور عنده كملت
وآية النجم ذات الحصر واردة ... في شرع من قبلنا عن شرعنا سكتت
وقيل هذا بشرع الغير محكمة ... عمن مضى قبلنا في شرعنا نسخت
أو إن ذي اللام فيها قدرت بعلى ... فهذه أكدت معنى التي سبقت

---

(١) سنأتي به بعد انتهاء هذه العبارة (٢) سيأتي الكلام عليها في فصل مستقل
(٣) هو قوله (فرع) لو أوصى بأن يعطى خادم تربته أو أولاده مثلا كل يو
شهر أو سنة كذا اعطيه كذلك ان عين إعطاءه من ريع ملكه والا أعطيه ا
الاول إن خرج من الثلث وبطلت الوصية فيما بعده لانه حينئذ لا يعرف قدر الم
به في المستقبل حتى يعلم أيخرج من الثلث أولا ، ومن ذلك ما لو أوصى لوصيه كل سنة
دينار ما دام وصياً فيصح بالمائة الاولى إن خرجت من الثلث لاغير خلافاً لمن غلط ف

(فرع في إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ)

قد اختار السبكي وابن حجر والرملي وغيرهم جواز إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ قياساً على الصلاة عليه ، وقال في التحفة في باب الاجارة: (وما اعتيد في الدعاء بعدها من جعل ثواب ذلك أو مثله مقدما إلى حضرته صلى الله عليه وسلم أو زيادة في شرفه جائز(١) كما قاله جماعات من المتأخرين(٢) بل حسن مندوب إليه خلافا لمن وهم فيه لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لنا بأمره بنحو سؤال الوسيلة له في كل دعاء له بما فيه زيادة تعظيمه وحذف مثل في الأولى كثير شائع لغة واستعمالا نظير مامر في « بما باع به فلان فرسه (٣) وليس في الدعاء بالزيادة في الشرف مايوهم النقص خلافا لمن وهم فيه أيضاً كما بينته في الفتاوى (٤) وفي حديث أبي المشهور : كم أجعل لك من صلاتي أي دعائي أصل عظيم في الدعاء له عقب القراءة وغيرها ، ومن الزيادة في شرفه أن يتقبل الله عمل الداعي بذلك ويثيبه عليه ، وكل من أثيب من الامة كان له ﷺ مثل ثوابه مضاعفا بعدد الوسائط التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففي الأولى ثواب إبلاغ الصحابي وعمله وفي الثانية هذا وإبلاغ التابعي وعمله وفي الثالثة ذلك كله وإبلاغ تابع التابعي وعمله وهكذا وذلك شرف لا غاية له(٥) اهـ .

(وقال الشبراملسي في حاشيته على الرملي) في باب الاجارة : « فائدة جليلة ، وقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الختمات من قولهم اجعل اللهم ثواب ماقرىء زيادة في شرفه ﷺ ثم يقول واجعل اللهم ثواب ذلك وأضعاف أمثاله إلى روح فلان أو في صحيفته أو نحو ذلك ، هل يجوز ذلك أم يمتنع لما فيه من إشعار تعظيم المدعو له بذلك حيث اعتنى به فدعا له بأضعاف مثل مادعا به للرسول ﷺ ؟ أقول: الظاهر أن مثل ذلك لا يمتنع لان الداعي لم يقصد بذلك تعظيما لغيره عليه عليه الصلاة والسلام ، بل كلامه محمول على إظهار احتياج غيره للرحمة منه سبحانه وتعالى ، فاعتناؤه به للاحتياج المذكور والاشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم لقرب مكانته من الله عز وجل الاجابة بالنسبة له محققة ، فغيره

---

(١) قال ابن قاسم قد يؤخذ منه جواز جعل ثواب ذلك أو مثله في صحيفة فلان .
(٢) قال الرملي وأفتى به الوالد رحمه الله . ع (٣) أي وحذف لفظ مثل من قولهم ؛ اجعل ثواب ذلك شائع نظير قول البائع بعتك هذا بما باع به فلان فرسه (٤) يعني الفتاوى الحديثية وسنذكر مافيها قريبا (٥) قوله ق ـ ا كتفينا بنقل عبارة التحفة في الوصايا والاجارة عن نقل عبارتي النهاية للرملي لتقارب مافيهما وقدنبهنا في الحواشي السابقة على المخالفات . ع

لبعد رتبته مما أعطيه عليه الصلاة والسلام لا تتحقق الاجابة له بل قد لا تكون مظنونة فناسب تأكيد الدعاء له وتكريره رجاء الاجابة ، اهـ .

(وقال القليوبى على المحلى) وما ادعاه بعضهم من منع إهداء القراءة للنبى صلى الله عليه وسلم ممنوع

(وفى الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمى رحمه الله) أنه سئل فى رجل قال الفاتحة زيادة فى شرف النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل من أهل العلم وقال للقائل كفرت ولا تعد إلى قولك هـذا الذى صدر منك تكفر ايضاً فهل الامر كذلك ؟ وهل يجوز أن يقال لهذا القائل كفرت أو تكفر ، وماذا لزم من قال له ذلك مع زعمه أنه من أهل العلم فأجاب رحمه الله : ليس هذا الرجل القائل ذلك للقائل الفاتحة الخ من أهل العلم بل كلامه وإنكاره يدل على جهله ومجازفته وانه لا يفهم مايقول ولا يدرى مايترتب عليه فى ذلك من تجهيل العلماء له وتفسيقهم إياه ، وحكمهم عليه بالتهور ، كيف وقد كفر مسلما لم يقل بتكفيره أحد ، بل قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين باستحسانه كما سأبينه لك من كلامهم فأن قصد بتكفيره القائل ذلك تسمية دينه كفراً فقد كفر ويضرب عنقه إن لم يتب لانه سمى الاسلام كفراً ، وإن لم يقصد ذلك حرم عليه هذا الانكار ، واستحق عليـه الزجر والتأديب البليغ ووجب على حاكم الشريعة المطهرة وفقه الله وسدده أن يبالغ فى زجره وتعزيره بما يراه زاجراً له ، قال : وليست هـذه المسألة من مخترعات المتأخرين ، بل أشار إليها أكابر المتقدمين كالامام الحليمى وصاحبه البيهقى وناهيك بهما إمامة وجلالة وتبعهما إمام المتأخرين محرر المذهب أبو زكريا النووى رحمه الله فى روضته ومنهاجه فقال فيهما صلى الله وسلم عليه، وزاده فضلا وشرفا لديه ، ثم قال . وقد صرح الامامان الجليلان الحليمى والبيهقى بما يزيفه ويبطله ، وعبارة الأول فى شعب الايمان فاذا قلنا اللهم صل على محمد فانما نريد اللهم عظم محمدا فى الدنيا باعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته وإجزال أجره ومثوبته وإبداء فضله للاولين والآخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة المقربين بالشهود ،قال وهذه الامور وإن كان الله تعالى قد أوجبها للنبى ﷺ وان كل شىء منها درجات ومراتب فقد يجوز إذا صلى عليه واحد من أمته فاستجيب دعوته فيه أن يزاد النبى ﷺ بذلك الدعاء فى كل شىء مما سميناه رتبة ودرجة ولهذا كانت الصلاة مما يقصد بها قضاء حقه، ويتقرب باداثها إلى الله تعالى ويدل على أن قولنا اللهم صل على محمد صلاة منا عليه أنا لا نملك إيصال مايعظم به أمره ويعلو به قدره إليه ، إنما ذلك بيد الله تعالى فصح أن صلاتنا عليه الدعاء له بذلك وابتغاؤه من الله جل ثناؤه انتهى كلام الحليمى ، ثم قال وعبارة البيهقى في

تفسيره السلام عليك أيها النبي ، ويحتمل أن يكون بمعنى السلامة أى ليكن قضى الله عليك السلام والسلامة كالمقام والمقامة أى سلمك الله من المذام والنقائص، فاذا قلت اللهم سلم على محمد إنما تريد اللهم اكتب لمحمد فى دعوته وأمته وذكره السلامة من كل نقص فتزداد دعوته على مر الأيام علوا وأمته تكاثراً ، وذكره ارتفاعا انتهى كلام البيهقى فتأمله تجده صريحا لما أفاد كلام شيخه الحليمى مما مرت الاشارة اليه وإذا صرح هذان الامثلان بذلك وتبعهما النووى فأى شبهة بقيت فى هذا المحل يتشبث بها هذا المنكر الجاهل ، وكأنه لم يستحضر مايقوله كل سنة عند رؤية الكعبة المعظمة من الدعاء الوارد حينئذ وهو اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وزد من شرفه ثم قال ففيه الدعاء للكعبة المعظمة بزيادة التشريف وهى قبل هذا الدعاء لا نقص فيها ثم قال وكذلك الدعاء بالزيادة فى شرف النبى ﷺ على أن هذا الوارد يشمله ، ثم قال ويدل لذلك أيضا الحديث المشهور (عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال كان رسول الله (ﷺ) إذا ذهب ثلث الليل قام فقال : ياأيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه ، قال أبى فقلت يارسول الله إنى أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتى، فقال ماشئت؟ قلت الربع ؟ قال ماشئت وان زدت فهو خير لك ، قلت فالنصف، قال ماشئت وإن زدت فهو خير لك (قلت ، فالثلثين ؟ قال ماشئت وإن زدت فهو خير لك) (١) قلت أجعل لك صلاتى كلها ، قال إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك) حسنه الترمذى وصححه الحاكم فى موضعين من مستدركه ، وفى رواية «إذا ذهب ربع الليل وفى أخرى «قال رجل يارسول الله . أرأيت إن جعلت صلاتى كلها عليك ؟ قال إذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك» وفى أخرى البزار «قال رجل يارسول الله اجعل شطر صلاتى دعاء لك ؟ قال نعم ، قال فأجعل صلاتى كلها دعاء لك ؟ قال إذا يكفيك الله هم الدنيا والآخرة» وفى أخرى «أجعل لك نصف دعائى قال ماشئت ، قال الثلثين ؟ قال ماشئت قال أجعل دعائى كله لك قال إذا يكفيك الله هم الدنيا وهم الآخرة» وبهذه الرواية يعلم أن المراد بالصلاة فى الرواية الأولى وما بعدها الدعاء ، وأن من فسرها بالصلاة الحقيقية والمراد نفس ثوابها فقد أبعد، بل المعنى ان لى زمانا أدعو فيه لنفسى فكم أصرف من ذلك الزمان الدعاء لك ، فاذا تقرر هذا فقد قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر كما نقله عنه تلميذه الحافظ السخاوى واستحسنه ، وهذا الحديث أصل عظيم لمن يدعو عقب قراءته فيقول . اجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما من يقول مثل ثواب ذلك زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم مع العلم بكماله فى الشرف فلعله لحظ ، أن معنى طلب الزيادة فى شرفه

---

(١) فى نسخة الفتاوى إسقاط ما بين القوسين وهو موجود فى غيرها . ع

أن يتقبل الله قراءته فيثيبه عليها وإذا أثيب أحد من الأمة على فعـــل طاعة من الطاعات كان للذى علمه مثل أجره ، والمعلم الأول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم نظير جميع ذلك ، فهذا معنى الزيادة فى شرفه ﷺ وإن كان شرفه مستقراً حاصلا ، وقد ورد فى القول عند رؤية الكعبة . اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريما ، وتعظيما ، فاذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعى . اجعل مثل ثواب ذلك أى تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ثواب ذلك للنبى ﷺ اه وحاصله أن طلب الزيادة له ﷺ يكون بنحو طلب تكثير اتباعه سيما العلماء ، ورفع درجاته ومراتبه العلية كما مر عن الحليمى رحمه الله وبه يرد ما وقع فى فتاوى شيخ الاسلام البلقينى فانه سئل عمن يقول فى دعائه . اجعل ثواب هذه الختمة هدية لسيدنا محمد ﷺ فأجاب بما حاصله ، ثواب القراءة واصل له ﷺ لأنه هو المبلغ والمبين له فلا حاجة لذكر القارىء ذلك ، وإن ذكره على نظير اللهم آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة إلى آخره لم يمتنع ، بل اللائق الا يقدم على شىء من ذلك إلا باذن والذى جاء أنه ﷺ قال لعمر شيئاً يتعلق بنحو ذلك فالعلم صلى الله عليه وسلم أن عمر رضى الله عنه يراعى الادب فى الذى يتعلق بالنبى ﷺ وإذا لم يكن الداعى يراعى الأدب فانه لا يليق أن يقدم على شىء من ذلك حتى يعلم طريق الادب فيه ، اه وأخذ من ذلك ولده شيخ الاسلام علم الدين قوله لا ينبغى لأحد أن يقدم فى دعائه على قوله اللهم اجعل ثواب ما قرأناه زيادة فى شرف سيدنا محمد ﷺ إلا بدليل اه وأنت خبير بأنه كأبيه ليسا قائلين بامتناع ذلك وإنما هما يحاولان أنه لا ينبغى قول ذلك إلا بدليـــل أى لا يندب قوله إلا بدليل يدل على استحبابه ، وليس فى كلامهما ما يدل على أن ذلك لا يجوز ، على أن الظاهر أنهما غفلا عما قدمناه عن النووى وغيره ومن ثم خالفهما شيخ الاسلام القاياتى فقال فى الروضة : إن القارىء إذا قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له لميت فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينفع الميت ، (وقال فى الاذكار) : المختار أن يدعو بالجعل فيقول . اللهم اجعل ثوابها واصلا لفلان ، واعلم أن القدرة الالهية مهما تعلق بشىء يكون لا محالة ، وقد قرر فى علم الكلام أن قدرته سبحانه لا تتناهى ، وأيضا خير الله لاينفد والكامل المترقى فى درجات الكمال هو أبدا كامل ، اه وهو غاية فى التحرير والتنقيح ، ووافقه صاحبه شيخ الاسلام الشرف المناوى فأفتى باستحسان هذا الدعاء ، واستند إلى قول المنهاج ، وزاده فضلا وشرفا لديه ، ووافقهما أيضاً صاحبهما إمام الحنفية الكمال بن الهمام بل زاد عليهما بالمبالغة فى رفعة شأنه ، أى شأن هذا الدعاء ، حيث جعل كل ما صح من الكيفيات الواردة فى الصلاة عليه ﷺ موجوداً فى كيفية الدعاء بزيادة الشرف من جملتها وهى اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفاً وتكريما

وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة , اه ثم قال : ووافقهم أيضاً صاحبهم شيخنا شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الانصارى ، فانه سئل عن واعظ قال لايجوز بالاجماع لقارىء القرآن الحديث أن يهدى مثل ثواب ذلك فى صحيفة سيدنا رسول الله ﷺ وبه أفتى المتقدمون والمتأخرون فأجاب بأن ما ادعاه هذا الواعظ القليل المعرفة يستحق بسببه التعزير البالغ بحسب رأى الحاكم من نحو حبس أوضرب ، ويثاب زاجره ويأثم مساعده على ذلك وما أنا ذاكر لك مفصلا فأما ما ادعاه من أنه لايجوز إهداء القرآن للنبى ﷺ فالحق خلافه ، بل يجوز ذلك والعجب منه كيف ساغ له دعوى إجماع المسلمين وافتاء المتقدمين والمتأخرين على عدم الجواز ، وهل هذا إلا مجازفة فى دين الله تعالى فان جوازه كما ترى شائع ذائع فى الاعصار والامصار فان قلت الدعاء بالزيادة فى شرفه ﷺ ممتنع لانه يقتضى أنه متصف بضدها حتى يطلب له الزيادة وهو محال فى حقه ، قلت : إعلم يا أخى وفقنى الله وإياك أن نبينا ﷺ هو أشرف المخلوقات وأكملهم فهو فى كماله وزيادته أبدا مترق من كمال إلى كمال إلى مالا يعلم كنهه إلا الله تعالى ولا محال فى تزايد كماله وترقيه بالنسبة إلى نفسه بعد كونه أكمل المخلوقات ، ونحن نطلب له الزيادة فى الكمال إلى تلك الدرجة التى لا يعلم كنهها إلا الله ، وفائدة طلبنا له ذلك مع أنه حاصل له لا محالة بوعد الله تعالى أمور (منها) إظهار شرفه (صلى الله عليه وسلم) وكمال منزلته وعظم حقه ورفع ذكره وتوقيره (ومنها) مجازاته (صلى الله عليه وسلم) فقد أحسن الى جميع الناس بهدايتهم الى الدين القويم ، (ومنها) حصول الثواب لنا كسائر العبادات ، ويزيد اطلاعا على ماذكرناه ما فى الحديث الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام ، فانظر إلى ذلك وتأمل فانه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى ، فضل أولا جوده على الناس كلهم ، وثانيا جوده فى رمضان على جوده فى سائر أوقاته ، وثالثاً (١) جوده عند لقاء جبريل على جوده فى رمضان مطلقاً ففيه تزايد وتفاضل باعتباره نفسه على سبيل الترقى فاعتبر ما نحن فيه بهذا ، ونظير ما نحن فيه فى طلب الزيادة اللهم زد هذا البيت تشريفاً فى حق بيت الله الحرام فأن الدعاء بزيادة التشريف مأمور به ، ولم يقل أحد إن ذلك ممتنع اه ثم قال وروى الطبرانى بسند موقوف ظاهر فيه ابن كثير عن على رضى الله عنه أنه كان يعلم الناس الصلاة عليه (ﷺ) فيقول دعاء طويلا من جملته اللهم افسح له فى عـــدنك واجزه مضاعفات الخير من فضلك مهنآت له غير مكدرات من نوال ثوابك المحلول ، وجزيل عطائك المعلول ، اللهم أعل على

(١) لا يظهر من لفظ الحديث الا مرتبتان الأولى كما قال والثانية جوده فى رمضان عند لقاء جبريل عليه السلام .

بناء الناس بناءه ، وأكرم مثواه لديك ونزله ، وتمم له نوره واجزه من انبعاثك له مقبول الشهادة مرضى المقالة ذامنطق عدل وخطة فصل وبرهان عظيم ، اه وهو صريح فى طلب الزيادة له (ﷺ) «وعدنك جنة عدن ، وعطائك المعلول من العلل وهو الشرب بعد الشرب ، يريد أن عطاءه مضاعف كأنه يعل به أى يعطيه عطاء بعد عطاء ، واعل على بناء الناس أى البانين كما فى رواية بناءه أى ارفع فوق أعمال العاملين عمله ، ومثواه منزله ، ونزله رزقه وخطة بضم الخاء المعجمة القصة والفصل القطع . وإذا جوز جمهور العلماء كما قاله القاضى عياض وغيره أن يقال رحم الله محمدا ولم يبالوا بقول جمع لا يجوز لان الرحمة غالبا إنما تكون بفعل ما يلام عليه لأنه (١) مخالف لما صح عنه (ﷺ) فى عدة أحاديث أصحها فى التشهد ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، (ومنها) إقراره (ﷺ) للاعرابى القائل اللهم ارحمنى وارحم محمدا ، وإنما أنكر قوله ولا ترحم معنا أحدا بقوله لقد تحجرت واسعاً ، وفى حديث فى سنده مجهول وبقية رجاله رجال الصحيح وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فلأن يجوز (٢) الدعاء بالزيادة من باب أولى لان طلبها لا يشعر بما يشعر به طلب الرحمة ، وفى فتح البارى قال أبو العالية معنى صلاة الله على نبيه ﷺ ثناؤه عليه عند الملائكة ، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء وهذا أولى الأقوال فيكون معنى صلاة الله تعالى عليه ثناؤه وتعظيمه ، ومعنى صلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا أصل الصلاة ، اه وهو صريح فى أن صلاتنا عليه طلب الزيادة له من الله تعالى وأن ذلك لا محذور فيه وكيف لا وقد طلب ﷺ الزيادة فى دعائه إذ فى بعض حديث مسلم فى دعاء ، واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير ، وقد أمره الله تعالى بطلب الزيادة فى العلم بقوله عز قائلا «وقل رب زدنى علما» ثم قال فدل ذلك على جواز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالزيادة فى شرفه بل على ندب ذلك واستحسانه فهو الحق فاعتمده ولا تغتر بخلافه ، وأما قول شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى فى بعض المواضع : هذا الدعاء مخترع من بعض أهل العصر ولا أصل له فى السنة فالظاهر أنه قاله قبل اطلاعه على ما مر عنه مما هو صريح فى أن له من السنة أصلا أصيلا ، ثم رأيت ابن تيمية سبق البلقينى إلى ما مر عنه وبالغ السبكى فى رده عليه فى ذلك فجزاه الله خيراً والله أعلم بالصواب ، اه كلام ابن حجر فى الفتاوى .

ونختم هذا الفصل برسالتين تتعلقان باهداء القراءة للأموات وباهداء القراءة للنبى صلى الله عليه وسلم (الرسالة الأولى) (فصل الخطاب فى حكم الدعاء بإيصال الثواب) تأليف

(١) متعلق بقوله لم يبالوا .

(٢) جواب إذا الواقعة فى أول الكلام .

العلامة وجيه الدين عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد الزبيدى الشافعى (الرسالة الثانية) القول المختار على جواب ابن العطار بمنع إهداء القرآن والاذكار لسيد الابرار) تأليف العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الشبراملسى العمرى الحجازى الشافعى(١)

الرسالة الاولى

(فصل الخطاب فى حكم الدعاء بايصال الثواب تأليف العلامة
وجيه الدين عبد الرحمن بن عبدالكريم بن زياد الزبيدى)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذى الطول والاحسان، والجود والامتنان ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأنه الواحد الديان ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المصطفى من عدنان ﷺ وعلى آله وأصحابه وتابعيهم باحسان (وبعد) فانه ورد على أسئلة من جهة «مليبار» مسألة على سؤال صورته عن قول الشيخ شمس الدين السخاوى فى القول البديع فى فضل الصلاة على الشفيع فى الحديث الذى رواه عن أبى بن كعب قلت يا رسول الله كم أجعل لك من صلاتى قال ماشئت قلت الربع ؟ قال ماشئت وإن زدت فهو خير لك ، قلت فالنصف ؟ قال ما شئت وإن زدت فهو خير لك ، قلت فالثلثين ؟ قال ماشئت وإن زدت فهو خير لك ، قلت أجعل لك صلاتى كلها قال إذا تكفى همك ويغفر ذنبك ، هذا الحديث أصل عظيم لمن يدعو عقب قراءته فيقول واجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله ﷺ وقد قال الفقيه على بن أحمد المذاهبى فى فتوى اطال الكلام فيها أما إهداء الثواب إليه فلا أصل له من الشرع ولا من العقل أما من الشرع فلم ينقل ذلك أصلا وما لم ينقل فاصله العدم والعدم لا يكون دليلا ولا يبنى عليه حكم وهذا أحد أصول الشافعى الخمسة ثم قال فاذا علمت أن إهداء الثواب فى هذه الصورة خاصة لايجوز فى حقه صلى الله عليه وسلم وأما فى حق غيره فكذلك عند الشافعى ، وخلاف أبى حنيفة وموافقيه معروف والحق ماقاله الشافعى ثم قال وأما من طريق العقل فان الثواب فضل الله تعالى لا يملكه العبد فكيف يهديه لغيره إلا على طريقة المعتزلة القائلين باستحقاقه للعبد فحينئذ ربما يكون كذلك عندهم خلافاً لاهل السنة ، وأما الدعاء للنبى صلى الله عليه وسلم فقد نص النووى فى الاذكار ناقلا عن بعض العلماء جواز الدعاء بالرحمة ونقل عن غيره عدم الجواز ثم قال بعد كلام طويل فى أن الأمر بالشىء نهى عن ضده : وإذا تقرر أن مذهب الشافعى ومعظم أصحابه وأكثر العلماء : الأمر بالشىء نهى عن ضده ، تعين أن يكون الأصح من الوجهين عدم الجواز وتعين حينئذ أن

(١) نقلناها عن نسخة كتبها يوسف سالم العمرى فى المحرم سنة ١١٤٤ نقلا عن خط مؤلفها مع المقابلة عليه

لايقوم الدعاء بغير المأذون فيه مقام ما أذن فيه إلا على رأى ضعيف انتهى لفظه (فلما وقفت عليه) ذكرت قول شيخنا شيخ المذهب والاسلام أبي العباس : إن عشت لأفردنه بتصنيف ينتفع به الناس فانبعثت لذلك همتى إلى إفراده بتأليف أورد فيه جميع ما وقفت عليه فى ذلك من كلام العلماء فى فتاويهم ومصنفاتهم وحرصت على نقل ألفاظهم مجانباً للتلخيص المؤدى إلى تبعيض عباراتهم ولما فى ذلك من التبرى من عهدة الكلام المضمن ذلك للسلامة من توجه الملام (فاقول) مستمداً من الله خلوص النيات والهداية إلى ما هدى به الأئمة الاثبات ، وأن يجنبنا التحريف وتحمل الذين لا يليقان بأهل الديانات : عن أبي حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» رواه أماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى وأبو الحسن مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيرى النيسابورى رحمهما الله تعالى فى كتابيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة (اعلم) أن هذا السؤال مشتمل على ثلاثة أمور (الأول) فى حكم الدعاء بإيصال ثواب القراءة إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثانى) فى حكم الدعاء بإيصال الثواب إلى غيره صلى الله عليه وسلم من أموات المسلمين (الثالث فى حكم الدعاء له ﷺ) (الأمر الأول) جوابه أن القاضى بدر الدين بن شهبة قال فى شرحه للمنهاج فى كتاب الوصايا ما لفظه : وأما إهداء ثواب القراءة إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنع الشيخ تاج الدين الفزارى منه وعلله بانه لا يتجرأ على الجناب الرفيع الا بما أذن فيه ولم يؤذن إلا فى الصلاة عليه وسؤال الوسيلة قال الزركشى ولهذا اختلفوا فى جواز الدعاء بالرحمة وان كانت بمعنى الصلاة لما فى الصلاة من معنى التعظيم بخلاف الرحمة المجردة ، وجوزه أى الاهداء المذكور بعضهم واختاره السبكى واحتج بان ابن عمر رضى الله عنهما كان يعتمر عن النبى صلى الله عليه وسلم عمراً كثيرة بعد موته من غير وصية وحكى الغزالى فى الأحياء عن على بن الموفق وكان فى طبقة الجنيد أنه حج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حججاً وعن محمد بن اسحاق السراج النيسابورى أنه ختم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك (٧) وكان الشيخ برهان الدين الفزارى ينكر قولهم اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة لان ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه كما لو قال خصصتك بهذه الدراهم لا يصح أن يقول وهى عامة للمسلمين قال الزركشى : والظاهر خلاف ما قال فان الثواب قد يتفاوت فأعلاه ما خص به زيد وأدناه ما كان عاما والله سبحانه وتعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما شاء وقد أشار الروياني فى أول الحلية إلى هذا فقال صلوات

الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وعلى النبيين عامة اه ماذكره ابن شهبة فى شرحه المذكور (قلت) إذا ثبت فعل ذلك عن السلف الصالح وتنافسهم فى ذلك مع علمنا أنهم أعرف من غيرهم بتعظيم النبى صلى الله عليه وسلم وتوقيره والأدب معه لم يرتب فى استحباب ذلك، وإذا فسرنا قول أبى رضى الله عنه كم أجعل لك من صلاتى أى من ثواب صلاتى الشرعية كما فسر به العلماء(١) واللفظ يحتمله مع تقرير النبى صلى الله عليه وسلم وحثه على الاستكثار منه كان ذلك نصا فى الاستحباب وأصلا عظيما فى مشروعية ذلك وبطل قول من قال إن فى ذلك اجتراء على منصب النبى صلى الله عليه وسلم بما لم يؤذن فيه ولا شك أن ذلك من المغالطات التى غالط بها ابن تيمية الناس حتى الجأه من الجأ إلى انكار ذلك فقد انكر ابن تيمية الزيارة التى اجمعت الأمة على استحبابها فلا يبعد أن ينكر إهداء ثواب القراءة ويقول إن هذا تجرؤ من قائله فكيف يقال فى حق السلف كابن عمر وغيره إنهم اجترءوا على منصب النبى صلى الله عليه وسلم بما لم يؤذن ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها حذرا من الاغترار بمغالطات ابن تيمية ومن وافقه ولقد أحسن الاهدل كما سيأتى عنه فى قوله إن ذلك معاملة صالحة مع الله ورسوله (من أحسن (٢) إليكم معروفا فكافئوه) فى وسع فضل الله وفضل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحصل لفاعل ذلك مكافأة له أكثر من ذلك فيالها معاملة ما أربح تجارتها وفى قول من قال إن ذلك جائز لكنه لا يليق بمنصبه صلى الله عليه وسلم من التهافت والتخاذل مالا يخفى ، فلا يبقى إلا القول بالاستحباب وهو الحق الذى نعتقده ونعتمده وأما إنكار ذلك فمغالطة من قائله أو غلط لحذرا منه والله عز وجل أعلم :

وما على إذا ماقلت معتقدى دع الحسود وظن السوء عدوانا

والله اعلم (وقال العلامة السيد بدر الدين حسين بن عبد الرحمن الأهدل فى بعض اجوبة) ومن أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم شيئا عن أعماله فهو موافق المنصوص لا خلاف فيه يعنى أنه صلى الله عليه وسلم له مثل ثوابه ولا ينقص من ثواب عمله شىء وإن كان يريد الهدية بنفس الثواب انعازله (٣) وتقربا اليه ليجزيه الله أحسن من ذلك فهو معاملة صالحة مع الله ورسوله فقد جوزها جمع من العلماء وفى وسع كرم الله وجاه نبيه ما يكون فوق الأمل ، حتى قال بعد ذلك : ولا ينبغى ان ظهر المهدى للنبى صلى الله عليه وسلم حاجته فى هديته اليه ليجزيه الله افضل واحسن والله أعلم اه ما قاله السيد الاهدل (وسئل العلامة جمال محمد بن أبى بكر الخياط قدس الله روحه الشريفة) عمن يقرأ القرآن الشريف أو شيئاً منه

---

(١) لعله (بعض العلماء) . ع

(٢) لعله (من أسدى) (٣) لعله اعزازاً له اه من هامش الاصل . ع

ثم يدعو الله أن يجعل أجر ذلك ويهديه الى روح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووالدنا والى أرواح المؤمنين (فاجاب رضى الله عنه) : النبى صلى الله عليه وسلم واصل اليه مثل ثواب كل طائع لله تعالى كما دل على ذلك فى الحديث الثابت أنه صلى الله عليه وسلم قال « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة » ولا شك أن كل طاعة يأتى بها المسلم فرسول الله ﷺ هو المرشد إليها والدال عليها فلذلك كتب الله له ثواب طاعات المطيعين صلاة وصوما وإيمانا واحتسابا وغير ذلك من كل عامل فى مشارق الارض ومغاربها ولذلك ثبت أن رسول الله ﷺ علوه الصحيفة من كل خير لا ينقص له عمل ولا يمضى ليل ولا نهار إلا وعمل صالح يتجدد له ومما يشهد له ماروينا من قوله ﷺ لاصحابه « من أعظم الناس أجراً يوم القيامة ؟ فقالوا الله ورسوله أعلم فقال أنا أعظم الناس أجراً لان كل ذى أجر فلى مثال عمله » إلى ما أكرمه الله تعالى من الاصطفاء وسيادة ولد آدم وإذا دعا الداعى أن يجمع الله تعالى لرسوله الاجرين أجر الدلالة وأجر العمل فلامانع من ذلك كما أنه لامانع من الدعاء له بكل مايرجى له به زيادة الترقى وإفاضة أنواع المواهب وقد صح فى الحديث الثابت أنه ﷺ سأل الدعاء من أمته ومما رويناه فى الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنه أنه قال « استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العمرة فاذن لى وقال أشركنا ياأخى فى دعائك » هذا نص فى جواز الدعاء له بل فى استحبابه لمن لم يقل بما يجاب (١) وقد مدح الله خلف هذه الامة بدعائها لسلفها فى قوله « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا » الآية وإذا أثنى الله تعالى على الداعى فليس ذلك إلا لفضلهم وسابقتهم واستحقاقهم لذلك وأفضل السلف وخير السابقين إلى كل خير هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالآية الكريمة دالة على الدعاء له ولذلك أجمع المسلمون على وصول الدعاء إلى المؤمنين ووصول البركة والخير بسببه ومن أنكر ذلك فتجهل منه لمواضع الكتاب والسنة وأنكره (٢) لما أنكر بعض الناس الدعاء للنبى صلى الله عليه وسلم بالرحمة مع وروده فى الحديث ولاقوة إلا بالله وهو أعلم وبه التوفيق سبحانه وتعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اه جواب العلامة ابن الخياط ، وقال العلامة جمال الدين محمد الطيب ابن الامام المجتهد أحمد بن أبى بكر الناشرى فى ايضاحه) : ونقل بعض المتأخرين فى اهداء ثواب القراءة للنبى صلى الله عليه وسلم عن ابن تيمية رحمه الله المنع محتجا بأنه لايتجرى على الجناب الرفيع الا بما أذن فيه ولم يؤذن الا فى الصلاة عليه وسؤال الوسيلة وخالفه السبكى رحمه الله محتجا بأن ابن عمر رضى الله عنه كان اعتمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمراً بعد موته من غير وصية وحكى فى الاحياء عن ابن الموفق وكان فى طبقة الجنيد رضى الله عنه أنه حج عن النبى صلى الله عليه وسلم حججا

(١) كذا (٢) عله (وأنكاره) ع

وعدها القضاعى ستين حجة وعن محمد بن اسحاق النيسابورى أنه ختم عن النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك وماقاله السبكى واضح جلى وعليه عمل الامة ومن تتبع الآثار قطع بما قاله السبكى رحمه الله تعالى انتهى ماقاله الناشرى فى ايضاحه (وفى فتاوى البلقينى) مالفظه : (مسألة) رجل يقرأ الختمة ثم يقول فى دعائه اللهم اجعل ثوابها لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (أجاب) الثواب بقراءة القرآن واصل إلى النبى صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم هو المبلغ لذلك عن رب العالمين وهو الذى سن قراءته فله الثواب من جهة ذلك ومن جهة غيره مستمر لاينقطع فلا حاجة أن يذكر القارىء ذلك وإن ذكره على نظير اللهم آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محمودا فلا يمتنع ذلك لكن اللائق أنا لانقدم على شىء من ذلك الا باذن فى ذلك كما فى الصلاة والتسليم عليه وإن جاء أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه شيئا يتعلق بنحو ذلك فعلمه صلى الله عليه وسلم بأن عمر رضى الله عنه يراعى الأدب فانه لايليق أن يقدم على شىء من ذلك حتى يعرف طريق الادب انتهى ماذكره البلقينى وكلامه مفصح بالجواز وعدم الامتناع وسيأتى عن شيخنا الطنبداوى الجواب عن قول البلقينى لكن اللائق إلى آخر كلامه (قلت) الذى اعتقده أنه ﷺ لكمال تحققه بالعبودية لايرضى أن يقال فى حقه إن منصبه يجل عن الدعاء له بالرحمة والله عز وجل أعلم (وفى مجموع العلامة حمزة الناشرى) ما صورته : ومما وجدت بخط الشيخ الامام العلامة نور الدين على ابن محمد عطيف رحمه الله تعالى ، جوابه على سؤال صورته : المستأجرون لقراءة القرآن الكريم إذا فرغوا من تلاوته قالوا اللهم أوصل ثواب ما قرأناه هدية واصلة إلى روح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهدية منا واصلة إلى فلان الهالك هل تسقط أجرتهم من حيث المشاركة ويلحقهم فى ذلك حرج أم لا ؟ (الجواب) لايسقط من أجرة القراء المذكورين شىء لأن الثواب الذى أهدوه للنبى صلى الله عليه وسلم واصل إليه لامحالة ذكروا ذلك أم لم يذكروه لأنه صلى الله عليه وسلم هو الذى سن قراءة القرآن وجاء به فله أجر ماسنه وأجر من عمل هذه السنة كما يشهد لذلك الحديث فذكر القراء المذكورين لذلك لاتأثير له فى حقه ﷺ بل الأدب فى حقهم ترك ذلك تعظيما للنبى ﷺ أن يكون كما اعتاد الناس يدعى له كما يدعى به لغيره ولايتجرى على الجناب الرفيع إلا بما أذن فيه ولم يأذن إلا بالصلاة عليه ﷺ وفى سؤال الوسيلة كما صرح بمنع ذلك وأنه خلاف الأدب فى حقه ﷺ البلقينى من الشافعية والامام ابن تيمية من الحنابلة والقاضى عياض فى الشفا ومشارق الانوار ، والاستئجار إنما هو على القراءة والأجرة مستحقة بالقراءة وقد وجدت وأما الثواب فلا يصح الاستئجار عليه وإنما جوزت القراء لقراءة (١) القرآن لعموم

(١) عله (الاجرة لقراءة) ع

بركة القرآن وتنزل الرحمة عند تلاوته وإن تخلف الثواب عن القراءة، وإذا فعل القراء المذكورو
فلا حرج عليهم فى ذلك إلا أنه خلاف الادب المطلوب فى حقه صلى الله عليه وسلم كما
وما سبق من منع ذلك من المذكورين محمول إما على الكراهة وإما على خلاف الأو
والسبكى فى ذلك كلام يدل على أنه ليس بمكروه ولا خلاف الأولى والمعتمد ماسبق وأما الأج
فهى واجبة بكمالها لما سبق قريباً لأن الاستئجار إنما هو على القراءة وقد وجدت من القارى
والله أعلم ه جواب العلامة ابن عطيف رحمه الله تعالى (وسئل الفقيه الامام العلامة المحقق جما
الدين محمد بن أبى الغيث الكمرانى) عن اهداء ثواب القراءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يصل ذلك ام لا (فاجاب بما لفظه) الحمد لله وحده الظاهر جواز ذلك ووصوله اليه صلى
الله عليه وسلم إذ ليس فيه الا النظر فى وصول الثواب اليه بذلك ومنصبه لا يأباه لأن ذلك دا
بين الصدقة والهبة والدعاء وقد ورد الشرع بوصولها إلى كل ميت على الاطلاق بلا امتنا
فيما علمناه ودليل الحديث المشهور العام «إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الخ
فعد منها الصدقة والدعاء ومن قال اللهم انى أهديت ثواب ما قرأته إلى سيدى رسول ال
صلى الله عليه وسلم ثم الى موتانا وموتى المسلمين اللهم أوصل ثواب ذلك اليه واليهم فق
جمع بين الصدقة والدعاء وصار عاملا على ما اختاره العلماء رضى الله عنهم من وصول ثوا
القراءة إلى الميت بهذه الطريق على جهة الجمع إن جمع، أو على جهة الافراد ان افرد، وال
سبحانه وتعالى اعلم وقد ظهر فى الاستدلال عن وصول ثواب الصدقة والدعاء اليه صلى ال
عليه وسلم بطريق الخصوص فضلا عن العموم وروده(١) من ثلاثة أوجه دليل خاص ف
الصدقة ودليل خاص فى الدعاء عام(٢) فيهما أما الخاص فى الصدقة فقوله صلى الله عليه وسلم «نح
معاشر الأنبياء لا نورث ماتركناه فهو صدقة» فاذا كان ماتركه صدقة وليس المراد من الصد
إلا الثواب دل على أن ثوابها يصله وأما الخاص(٣) وغيرهما ونحو ذلك وأما العام فى الصد
والدعاء معاً فالعلماء رضى الله عنهم قد ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم يصله الثواب
عمل كل عامل من أمته بأى شىء من الطاعات على الاطلاق دواماً إلى قيام الساعة لكو
السبب فى ذلك صلى الله عليه وسلم والصدقة والدعاء من جملة ما هنالك فاذا كان ذلك يصل
من غير قصد منا فأولى واجدر أن يصله بالقصد إذ هو زيادة خير لنا يحرز بفعله قصد الثوا
والتقرب بتعريض عريض جاه، وتقديمه على ظن قصدناه من القبول بالاستجابة من رب الأربا
سبحانه وتعالى لا نحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه وصلى الله على رسوله وصفيه وخيرته
خليقته ومصطفاه، وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين اه جواب العلامة جمال الدين الكمرانى ر

(١) لعله (ما أورده) (٢) لعله (ودليل عام) (٣) هنا سقط ظاهر والأصل
وأما الخاص فى الدعاء فهو كذا من الاحاديث . ع

الله تعالى آمين (وفى فتاوى شيخنا محقق عصره أبى العباس البكرى الطنبداوى) ما لفظه
(مسألة) فى رجل استؤجر على قراءة القرآن ختمات على قبر ميت يوصل ثوابها فقال عندما
اهدى ثواب القرآن اللهم أوصل ثواب ما تلوته الى روح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
ثم الى روح فلان الميت يعنى الميت الذى استؤجر هذا القارىء للقراءة عليه فهل يبرأ هذا
الرجل من لازم القراءة الذى لزم بسبب الاجارة أم لا، بل يشترط أن يهدى ثواب القراءة
للميت، اولا، السؤال بحاله كذلك يقف القارىء عند قبر ميت فيقرأ ماتيسر من القرآن ثم
يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأته الى روح النبي صلى الله عليه وسلم ثم الى روح هذا الميت
فهل قوله الى روح الميت يستحب البداءة بذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك الى
غيره أم كيف الحكم ورأيت ياسيدى فى الخادم عن البلقينى أنه اذا قرأ الفاتحة الى حضرة
النبي صلى الله عليه وسلم كان مكروهاً أو قلة أدب من القارىء قال لانه غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر صلى الله عليه وسلم فهل هذا الكلام مقرر أم مردود
فانه قد ورد استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلو قلنا بما قاله البلقينى من
العلة لقلنا ان ذلك مكروه ونقل ياسيدى فى الخادم عن الشيخ برهان الدين الفزارى
انه كان يقول لا يصح ان يقول اللهم أوصل ثواب ما تلوته الى فلان خاصة ولأموات
المسلمين عامة فهو يؤيد أنه يشترط أن يهدى ثواب القراءة للميت ابتداء فى صورة الاجارة
وكذلك السؤال الذى بعده لا يصل الثواب للميت الا ان أهدى له ابتداء فى صورة الاجارة
لكن الزركشى صاحب الخادم المذكور نقل ذلك عنه ونظر فيه فتفضلوا أفتونا (الجواب)
نعم يبرأ الرجل الاجير والحالة هذه فان الشيخ محيى الدين النووى ذكر من زوائده فى الاجارة
ان موضع القراءة موضع بركة وتنزل رحمة وهو مقصود ينفع الميت ولم يشترط كما يرى تعقيب
القراءة بالدعاء الميت حيث كانت القراءة عند قبره ودعاؤه بالثواب للنبي صلى الله عليه وسلم
ثم الميت لا يخرج الموضوع عن كونه محلا لرحمة الله تعالى وانتفاع الميت نعم إذا قلنا بقول
الامام الرافعى انه لابد فى صحة الاجارة من أحد أمرين إما الدعاء الميت عقب القراءة بنقل
الثواب اليه (١) قد يقال لا يبرأ والحالة هذه والظاهر أيضا البراءة وإن قلنا بما قاله الامام
الرافعى إذ المقصود بتقديم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التبرك بتقديمه غاية ما فيه
انه شرك النبي ﷺ فى ثواب القراءة وجعل له أعلى الثواب كما قاله صاحب الخادم فيما إذا قال
جعلت ثواب قراءتى لفلان خاصة ولأموات المسلمين عامة ولا يشكل ذلك بأن الأجـــرة
مستحقة فى مقابلة جميع الثواب ولم يجعل للميت إلا بعضه لانا نقول ان الاجارة وقعت على

(١) هنا سقط (وإما) الثانية . ع

بمجرد القراءة لا على حصول ثوابها كما أفادة الشيخ محي الدين النووى من زيادته على الرا[illegible]
وماذكره السائل من تقديم النبي ﷺ فى الدعاء بالثواب ثم الميت لا بأس به فقد اختار[illegible]
منهم الامام المجتهد الشيخ تقى الدين السبكى استحبابه واستحسانه ونقل عن بعض السل[illegible]
أنه ختم عن النبي ﷺ عشرة آلاف ختمة وحج عنه حججاً كثيرة نحو ستين حجة وان ا[illegible]
عمر اعتمر عن النبي ﷺ عمرا بعد موته وماذكره السائل عن البلقينى فلفظ البلقينى فى فتاو[illegible]
اللائق ألا يقدم على شىء من ذلك إلا باذنه وإن جاء انه ﷺ قال لعمر رضى الله عنه شي[illegible]
يتعلق بنحو ذلك فلعله ﷺ بأن عمر رضى الله عنه يراعى الأدب ، وقال أيضاً انه لاحاج[illegible]
اليه لأنه ﷺ هو الذى حث على القراءة فله الثواب من جهة ذلك ومن جهة غيره فلاحاج[illegible]
إلى أن يذكر القارىء ذلك اه لكن يجاب عن كلام البلقينى موافقة للسبكى أن مقصود القارى
بالدعاء نقل ثواب قراءته للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى آخر زائد على مايحصل له صلى الله
عليه وسلم فى مقابلة إتيانه بالقرآن والحث على القراءة والذى نختاره وندين الله به جواز
الدعاء بنقل ثواب القراءة اليه صلى الله عليه وسلم بل باستحباب ذلك وقد أجاز ذلك جمع
من العلماء المتبحرين كالامام محمد بن أبى بكر الخياط واستدل بقوله لعمر رضى الله عنه لا تنسانا
يا أخى من دعائك وقال هذا نص ، لايقال لاحاجة للنبي صلى الله عليه وسلم إلى دعائنا فانا
نقول قد أذن لنا فيه وهو وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم فى غاية القربة والزلفى فعند الله
تعالى بالفضل واللطائف لا نهاية له وليس قصد الداعى بنقل ثواب القراءة اليه صلى الله عليه
وسلم إلا التقرب إلى الله تعالى ليجزيه الله وذلك أفضل فالذى يتعين المصير اليه واعتماده
استحباب ذلك واستحباب السنة العامة من قرائهم الفاتحة زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم
ولقد وفق الله هذه الأمة لتعظيم نبيها صلى الله عليه وسلم وإن لم يبلغوا الواجب من حقه
صلى الله عليه وسلم فجزاه الله عنا وعن سائر أمته أفضل الجزاء وكافأه عنا بما يليق بفضله
العظيم وجنابه الكريم هذا آخر الجواب وان وسع الله فى الاجل ألفت فى هذه المسألة بخصوصها
كتابا يتضمن الاستحباب، والرد على من يقول بالكراهة والله الموفق وهو حسبي ونعم
الوكيل والله عز وجل أعلم اه جواب شيخنا العلامة الطنبداوى (قلت) على أن الجمع بين
جواز ذلك وكونه لا يليق بمنصبه صلى الله عليه وسلم لا معنى لهذا الجمع فى هذا المقام لحيث
جاز كان مطلوبا وحيث كان غير لائق بمنصبه صلى الله عليه وسلم فيجب المنع كما هو شأن
العبادات ولم أفهم الجمع بين جواز ذلك وكونه غير لائق فى هذا المقام الشريف فاما أن يكون
ذلك مطلوبا وهو الذى نعتقده ونعتمده ، واما أن يكون ممنوعا كما ذهب اليه ابن تيمية،
أما الجواز وعدم كونه لائقاً فلا معنى له فى هذا المقام الا بتعسف وتكلف والله أعلم (قلت)
وقول من قال المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه لا تنسانا يا أخى من دعائك

الصلاة عليه ﷺ خلاف الظاهر والله عز وجل أعلم (قلت) وورد على استفتاء صورته
(مسألة) هل يثاب قارىء القرآن العظيم أو المؤجر على قراءة القرآن العظيم وهل نسكره زيادة
فى شرفه ﷺ مع أنه ﷺ قد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ؟ (فأجبت بما لفظه) اعلم
أيها السائل أرشدنا الله وإياك إلى الصواب أن صحيفة ثوابه ﷺ مملوءة من كل خير وكل
من عمل عملا من أعمال البر من قراءة أو صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو ذكر أو غير
ذلك من أعمال العبادات فثواب ذلك واصل اليه من حيث إنه هو المبلغ لذلك عن رب
العالمين وهو الذى سن قراءة القرآن وحرض على قراءته ومن هنا منع بعض العلماء اهداء
ثواب القرآن(١) قال لانه تحصيل حاصل فلا حاجة إلى الدعاء بذلك وهذا ضعيف ولا يقال
تحصيل حاصل بل يستحب الانسان إذا قرأ القرآن أن يعقب ذلك بالدعاء بإيصال الثواب
إلى النبي ﷺ كما طلب من الانسان أن يدعو للنبي ﷺ باعطاء الوسيلة وهى حاصلة له ولنا
بذلك الثواب الموعود فالمختار للفتوى جواز الدعاء بإيصال الثواب اليه بل استحبابه ويثاب
القارىء لذلك والمستأجر للقرآن والدعاء وهو باب عظيم من أبواب الخير ولا يعتد بمن قال
بخلافه لايهماً به ولايبالى به واحتج السبكى لذلك بأن ابن عمر رضى الله عنهما كان يعتمر عن
النبي ﷺ عمراً كثيرة بعد موته من غير وصية .
وحكى الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء عن على بن الموفق وكان فى طبقة الجنيد رضى
الله عنه أنه حج عن رسول الله ﷺ حججاً وعن محمد بن إسحاق السراج النيسابورى أنه
ختم عن رسول الله ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك والله عز وجل
أعلم انتهى جوابى المذكور (وسئل شيخنا الامام القاضى أحمد بن عمر المزجد) عن قول
بعض الناس غفر الله لمن يقرأ الفاتحة إلى حضرة النبي ﷺ هل هو جائز أم لا لأنه ﷺ
فى غاية ما يكون من الشرف (الجواب) نعم يجوز ذلك بل هو حسن لأن كل طاعة يعملها
المسلمون فله ﷺ مثل أجرها لانه الدال عليها والمعرف عليها والدال على الخير كفاعله
وثبت « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها » وإن كان ذلك فضيلة فما المانع من
التصريح وشرف منصبه لا يمنع من طلب زيادة الفضل له ، نعم شذ ابن تيمية الحنبلى فمنعه
عنجا بما قاله السائل ورده السبكى واحتج بأن ابن عمر كان يعتمر عن النبي ﷺ عمرا بعد
موته من غير وصية وفى الاحياء للامام الغزالى رحمه الله تعالى عن ابن الموفق وكان فى طبقة
الجنيد انه حج عن النبي ﷺ مرات وعدها القضاعى ستين حجة وعن محمد بن اسحــاق
النيسابورى أنه ختم عن رسول الله ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة إلى غير ذلك من
الأدلة المشهورة الواضحة اه جواب شيخنا المذكور

---
(١) عله (القرآن له)　　(٢) فى كتابه شفاء السقام فى زيارة خير الانام وغيره

(الأمر الثانى)

وهو الدعاء بايصال الثواب إلى غيره ﷺ من أموات المسلمين فنقول : (قال العلامة صدر الدين المناوى فى كتاب (الرحات الواصلة إلى الأموات) وأما قراءة القرآن عند القبر فالمشهور عندنا وبه قال مالك أنها لا تقع عن الميت قياساً على الصلاة ولقوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ماسعى » وفى الحديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له » وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز ذلك ويقع عنه قلت) هذا هو الظاهر الذى نعتقده وهو الحق ان شاء الله تعالى وقد قال به جماعة من أئمتنا وقامت الادلة عليه وممن جزم بذلك من أكابر الاصحاب الماوردى والروياني وأفتى به القاضى حسين وأومأ اليه الغزالى وابن الصلاح ولم تزل الناس على ذلك فى أعصارهم وأمصارهم من غير مخالف يقرءون على قبور موتاهم ويجعلون ثواب ذلك لموتاهم من غير نكير قال الماوردى مايقع عن الميت اربعة أقسام (أحدها) مايفعل عنه بأمره وأمر غيره (١) كأداء الدين والزكاة وفعل ماوجب من حج أو عمرة والدعاء له والقراءة عند قبره (الثانى) مالا يجوز فعله بأمره ولا بغير أمره من العبادات كالصلاة والصوم وجوز فى القديم النيابة عنه فى الصوم إذا صام عنه وارثه (والثالث) مايجوز أن يفعل عنه بأمره ولا يجوز بغير امره وهو التقرب بالعتق الواقع (٢) والرابع مالايجوز فعله بغير أمره وبأمره قولان وهو حج التطوع اه وقال الرويانى يستحب القراءة عند رأس القبر

وحكى الشيخ تقى الدين ابن الصلاح عن بعض أصحابنا أنه يصل اليه ثواب القراءة إذا أهدى اليه بان يقول القارىء اللهم إنى وهبت ثواب ماقرأته لفلان فاوصل ثواب ذلك اليه اه وقد أفتى القاضى الحسين بجواز الاستئجار للقراءة على القبر مدة معلومة وفيما يحمل عليه لتعود المنفعة إلى من له الاجارة تأويلات (أظهرها) وهو الاشهر أن يحمل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الاجر له فينتفع به (الثانى) أن الميت كالحاضر فى شمول الرحمة النازلة عند القراءة قاله القاضى أبو الطيب واختاره النووى (الثالث) أن يجعلها مقدمة للدعاء ويدعو بعدها لسرعة الاجابة .

وقد جاء عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للاموات أعطى من الاجر بعدد الأموات » أخرجه الدار قطنى وأخرجه صاحب الفردوس وقال إحدى وعشرين وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل وكل بعبده ملكين

(١) عله (وغير أمره) (٢) عله (الواقع كفارة) ع

[كا]تبان عليه فاذا مات قالا يارب قد قبضت عبدك فلانا إلى أن قال سبحانه سمائى مملوءة [من م]لائكتى وأرضى مملوءة بخلقى يطيعونى اذهبا إلى قبر عبدى فسبحانى وكبرانى وهللانى [و]اكتبا ذلك فى حسنات عبدى إلى يوم القيامة » أخرجه الامام الواحدى فى تفسيره الوسيط [فى] تفسير « إذ يتلقى المتلقيان » .

وروى أبو بكر النجاد فى سننه باسناده فى كتاب الجنائز من حديث عمرو بن شعيب [ع]ن أبيه عن جده « أنه سأل النبى ﷺ قال يا رسول الله إن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية [أ]ن ينحر مائة من الابل وإن هشام بن العاص نحر حصته بدنة فيجزى عنه قال ﷺ إن [أ]باك لو كان آمن بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه أو اعتقت عنه بلغه ذلك » فوجه الحجة [م]ن الحديث شهد بصحة هذه فقياس القراءة من باب الأولى إذ هى مرتبة من الدعاء لانها [ع]بادة قولية والدعاء عبادة قولية وهو واصل بالاجماع فيقاس عليه القراءة ، وروى [أب]و بكر بن عبد العزيز عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : « من دخل المقابر فقرأ [س]ورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات » وباسناده أيضا عن أبى بكر [ال]صديق رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده [أ]و عندهما يس غفر له » ومن شواهد ما قلنا أن المسلمين فى سائر الأعصار والأمصار [يجت]معون ويقرءون ويهدون لأمواتهم ولم يبلغنا أنه أنكر ذلك منكر ، وقد استأنس بعضهم [بأ]ن قراءة القرآن من جملة الصدقة وقد اتفقنا على قبول الصدقة ويدل على أنه صدقة قوله [ص]لى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة [ص]دقة وكل تهليلة صدقة وكل تحميدة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة ، وإلحاقا [ب]صوم الولى والحج والدعاء والاستغفار فانه فى معناه ، وقال محمد بن الحسن الزعفرانى [س]ألت الشافعى عن القراءة عند القبر فقال لا بأس به (١) ، وقال الشعبى كانت الأنصار إذا مات [له]م ميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن ، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام [يفت]ى بأنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة فلما توفى رآه بعض أصحابه فى المنام فسأله عنه [ف]قال إنك كنت تقول كذا فكيف الأمر ؟ فقال كنت أقوله فى الدنيا والآن رجعت عنه [لما] رأيت من كرم الله تعالى فى ذلك وأنه يصل إليه ، وأما الجواب عن الآية وهى قوله [تع]الى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » فمن وجوه .

(أحدها) أنها منسوخة بقوله تعالى « والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بإيمان » دخل [الأ]بناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس رضى الله عنهما وإنما جاز نسخها وإن كانت [خب]را لجوازه إذا كان بمعنى الأمر والنهى كما هو مقرر فى موضعه .

(١) هذا وما بعده فهو كاف فى تعرف رأى الشافعى .

(الثانى) أنها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام ، فأما هذه الامة فلهما
وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة ، واستدل بقول النبي (ص) للتى سألته إن أبي ما
يحج فقال حجى عنه .

(الثالث) أن المراد بالانسان ههنا الكافر والمنافق ، وأما المؤمن فله ماسعى وما
له ، قاله الربيع بن أنس .

(الرابع) ليس للانسان إلا ما سعى من طريق العدل فاما من باب الفضل فجائز
يزيد الله ما شاء ، قاله الحسين بن الفضل .

(الخامس) أن معنى ما سعى ما نوى قاله أبو بكر الوراق، واستدل بما روى فى الحد
(إن الملائكة تقف كل يوم بعد العصر بكتبها فى السماء الدنيا فينادى الملك الو
الصحيفة ، فيقول وعزتك وجلالك ما كتبت إلا ما عمل ، فيقول الله عز وجل : لم يرد
وجهى وينادى الملك الآخر اكتب لفلان كذا وكذا فيقول الملك وعزتك إنه لم يس
ذلك فيقول الله عز وجل إنه نواه) .

(السادس) إنه ليس للكافر من الخير الا ما عمله فى الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا ي
له فى الآخرة خير ذكره الثعلبي .

(السابع) أن اللام فى للانسان بمعنى على، تقديره ليس على الانسان إلا ما سعى (
وقد قال الشافعى نحو ذلك فيما رواه حرملة عنه قال سمعته يقول فى حديث عائشة قال
ﷺ ، اشترطى لهم الولاء، معناه اشترطى عليهم الولاء ، قال الله تعالى (أولئك لهم اللعنة
عليهم كذا رواه الحاكم فى مناقب الشافعى رضى الله عنه فى آخر الباب العاشر و
بسنده إلى حرملة .

(الثامن) أن ليس له إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه فى تحص
سعيه مثل تحصيل ولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى فى خدمة الدين والع
والمآثر الحسنة والأفعال المحبوبة فيكتسب محبة أهل الدين فيكون ذلك س
لسعيه ، قلت ويقرب من ذلك ما ذكر فى بعض التفاسير ولم يحضرنى الآن أن حصول ال
فى الايمان واستمراره عليه إلى الممات هو سعى منه ويحصل منه كل ما يفعل عنه بعد
مما كان يتطوع به فى حياته ويكون وأن ليس للانسان إلا ما سعى على عمومه غير أنا ن
أن ما يفعله غيره عنه بعد موته من القرب المأذون فيها ومن القرب المقيسة على المأذون
فيها من سعيه وهو استمراره على ايمانه الذى صار به من أهل ذلك وهو معنى ليس
عن الآية والله أعلم .

(وأما الجواب) عن قوله ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» ، رواه مسلم فانه لم ينف النبي صلى الله

لم عنه إلا عمله فقال انقطع عمله إلا من ثلاث واما عمل غيره فلم يتعرض الحديث
وقد قامت الادلة ونقلنا الاجماع على أن الدعاء والصدقة يصلان إليه بعد موته وكذلك
راءة وقد حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف واستدلوا بهذا الحديث على صحة الوقف
ندى أن المراد بالصدقة ما هو أعم من الوقف حتى يدخل كل معروف فعله كأمر بمعروف
ايصال حق الى مستحقه ونهى عن منكر كان يفعل فاستمر ممنوعا منه كمن سعى فى ايصال
ذوى القربى واليتامى فاتصل بسببه واستمر أو نهى عن منكر فبطل بنهيه واستمر
اشبه ذلك فان كل ذلك من الصدقة، قال النبي ﷺ «كل معروف صدقة» رواه البخارى من
ديث جابر ، قالوا يا رسول الله أرأيت إن لم يجد قال يعمل بيده فينتفع ويتصدق ، قالوا
ايت إن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا أرأيت إن لم يفعل قال
مر بالمعروف أو بالخير قالوا أرأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها له صدقة ، أخرجه
لم وقال ﷺ أمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة مع أحاديث أخر تدل على ما قلناه
نبه ان يقال المراد بالصدقة الجارية ماهو أعم من الوقف كما بيناه وقوله ﷺ ومن سن سنة
سنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، يؤيد ماقلناه والله أعلم ويشهد
ضا لما قلناه من وصول ثواب القراءة ما ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله
نه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير
ال انه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول ، وروى لا يستبرىء من البول وكان الآخر
شى بالنميمة بين الناس ثم دعا بجريدة رطبة فشقها باثنتين ثم غرز على كل قبر واحدة وقال
ه ليخفف عنهما ما لم ييبسا ، قال الامام أبو سليمان الخطابى العالم الكبير الشأن فى الفقه
الحديث والتفسير واللغة والأصول وغير ذلك المجمع على جلالته وسيادته وعلو قدره
نبحره فى مذهب الامام الشافعى : هذا عند أهل العلم محمول على أن الأشياء ما دامت على
صل خلقتها وفطرتها وطراوتها تسبح الله عز وجل حتى تجف رطوبتها أو تحول خضرتها
تقطع من أصلها فاذا خفف عن الميت بوضعه صلى الله عليه وسلم الجريدة على قبره فبطريق
لاولى أن يكون بالقرآن الذى نزل به جبريل على سيد المرسلين من رب العالمين وذكر
غزالى فى الاحياء أنه لا بأس بقراءة القرآن على القبر قال وقد روى عن على بن موسى الحداد
ال كنت مع أحمد بن حنبل فى جنازة ومحمد بن قدامة الجوهرى معنا ؛ فلما دفن الميت جاء
جل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد ياهذا ان القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا من
لمقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول فى مبشر بن اسماعيل الحلبى؟
ال ثقة ، قال كتبت عنه شيئا؟ قال نعم ، قال اخبرنى مبشر بن اسماعيل عن عبد الرحمن ابن

العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه اوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وخاتمتها سمعت ابن عمر يوصى بذلك قال أحمد فارجع إلى الرجل فقل له يقرأ ولو استقصينا العلماء فى ذلك لطال وفى هذه البلغة الكفاية والهداية ان شاء الله والله أعلم ، انتهى ما العلامة المناوى فى كتابه المذكور .

(وسئل العلامة فخر الدين أبو بكر ابن العلامة كمال الدين موسى ابن زين العابدين وكان من جملة المحققين) عما إذا قرأ القرآن العظيم وقال القارىء اللهم اجعل ثواب ما لفلان الميت فهل يصل ثواب قراءة القرآن اليه أم لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا بشرح أهل الحق ، ومن نص على ذلك ، ومن ذكره (فأجاب بما لفظه) إن الدعاء بجعل ثواب للميت هو الذى عمل الناس عليه وفى الاذكار إنه الاختيار وقال السبكى فى باب الاجارة شرح المنهاج والذى نختاره نحن أن هذا يصل إلى الميت وينبغى أن لا يتردد فيه لأنه الميت بما ليس للداعى فهو أولى ونحوه فى كلام الاذرعى قال ابن أبى شريف ولا يجزم بوصول الثواب بل هو إلى الله تعالى ان استجاب الدعاء وصل والا فلا ، كما نبه عليه فى الحلبيات أى وغيرها وبما حكاه فى الحلبيات ذكر نحوه فى المهمات واعترضه ابن قد ثبت أن ما من دعوة الا ولها اجابة إما معجلة وإما مؤخرة والدعاء للميت كذلك إما فى الدنيا أو يؤجل للآخرة فينفعه قطعاً ثم ان ما ذكره محله فى الدعاء الذى لم يؤمر الدعاء المأمور به فيستجاب بلا خلاف والدعاء للميت مأمور به فيقبل كالصدقة

وفى كلامه الأول تسامح ظاهر قال السبكى فى شرح المنهاج بعد ما أسلفناه من وصول ثواب القراءة فى الصورة المذكورة واعلم أنا وان اخترنا هذا فانما هو فى ما يثاب به القارىء من التعميم مثلا لا من خصوص الثواب الذى هو على عمل العامل أعمله فان لم يعمل لا يمكن أن يقع ذلك جزاء له بالدعاء بالمغفرة ونحوها . هذا الذى الشريعة بنفعه وحصول المدعو إبه ن استجاب الله تعالى ، وأما الدعاء بوصول الثواب كونه ثوابا فلم يرد به إذنه فلا يمكن وأما الدعاء به لا بصفة كونه ثوابا فهو الذى الكلام فيه واخترناه لانه مثل الدعاء بقصر فى الجنة اه.

وقال الزمن المسراعى وما قاله أحسن اه على أنه قد اشتهر عن جمع من السلف الامام احمد ان ثواب القراءة المجردة يصل الى الميت وهو وجه اختاره ابن وصاحب الذخائر وابن أبى الدم وابن الصلاح والمحب الطبرى فأقرب منه إذا وقال الزركشى فى الخادم ان إمكان حصـــول ثواب القراءة اذا

ابقاعها عنه فاقرب منه اذا قصد بها نفسه أو لم يقصد شيئا ثم نقل ثوابها اليه لان الجزاء وقع له فلا يقبل النقل اه .

وقال السبكى تبعا لابن الرفعة : إن الذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه إذ قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعت وأقر النبى ﷺ ذلك بقوله ، وما يدريك إنها رقية ، واذا نفعت الحى بالقصد كان نفع الميت بها أولى لانه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحى اه .

قال ابن أبى شريف وهو استنباط حسن وان قال الاذرعى إن فيه نظرا اه .

وعن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قلب القرآن يس لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له اقرءوها على موتاكم » رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك قال جدى الشيخ الكبير صفى الدين أحمد بن ابى بكر الرداد فى الموجبات : أمر صلى الله عليه وسلم بالقراءة على الميت ولولا ما فى القراءة من النفع للميت لما أمر بها صلى الله عليه وسلم ونفعه بقراءة يس فى هذا الحديث حصول المغفرة باستئناس حصولها للقارىء لمعنى مقارنة الفائدة لقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث « قلب القرآن يس لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له اقرءوها على موتاكم » ولو لم يكن لقراءة يس على الموتى حاصل من الرحمة والمغفرة وغير ذلك لكانت عبثا وحاشا أن يكون عبثا ، وما نقص ذلك إن أراد القارىء التلفظ بالهدية لتجريد صحة القصد لاهداء ثواب العمل للموتى بل ربما اضاف ثواب العمل الذى هو القراءة إلى حاصل الرحمة والمغفرة ثم قال وقد اشتهر عن الامام الكبير عز الدين بن عبد السلام أنه كان يفتى بأنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ له ويحتج بقوله تعالى (وان ليس للانسان إلا ما سعى) فلما توفى رآه بعض أصحابه فسأله عن ذلك فقال قد رجعت عما كنت لما رأيت من كرم الله تعالى فى ذلك وأنه يصل اليه ذلك اه .

وتحقيق الكلام على الآية من النفائس ليس هذا موضع ذكره اه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(وسئل أيضا عما إذا استأجر رجل آخر لدرسه القرآن على قبر معلوم كل يوم جزءا مثلا او لتدريس العلم فى المدرسة الفلانية أو الاذان أو الحج إلى بيت الله الحرام وغير ذلك من العبادات فهل يكون أجر التلاوة أو التدريس أو الاذان أو الحج المستأجر أولهما جميعا ولا ينقص من أجر الأجير شيئا ام ماذا ؟ فتفضلوا بينوا لنا جوابا شافيا بنقل جزاكم الله خيرا وأحسن اليكم (فاجاب بما لفظه) اعلم وفقك الله تعالى أولا أنه ورد فى الحديث الصحيح « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى . فن كانت هجرته الى

الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى
ما هاجر اليه ، والسبب فى الحديث يقتضى ان المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة لانهم
نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة
تسمى أم قيس فسمى مهاجر أم قيس ولهذا خص فى الحديث ذكر المرأة بدون سائر ماينوى به
الهجرة من أفراد الاغراض الدنيوية واتبع بالدنيا قال الحافظ ابن حجر وسياق الحديث
مشعر بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخاصة ، فان طلبها
مضمومة إلى الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص ، وكذا من
طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله تعالى لانه من الامر المباح الذى قد يثاب
فاعله إذا قصد به القربة كالاعفاف ومن أمثلة ذلك ماوقع فى اسلام ابى طلحة رضى الله عنه
فيما رواه النسائى عن أنس قال تزوج ابو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام
أسلمت أم سليم قبل أبى طلحة فقالت إنى قد أسلمت فان أسلمت تزوجتك فأسلم فتزوجها
وهو محمول على أنه رغب فى الاسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك ارادة التزويج المباح
فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم واختار الغزالى فيما
يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوى هو الاغلب لم يكن فيه أجر أو الاخروى أجر
بقدره وان تساويا بتردد القصد بين الشيئين فلا أجر اه قال الزركشى فى الخادم واختار
ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقاً سواء تساوى القصدان أو اختلفا اه قال الزركشى ثم
اعلم انه ورد فى هذا الحديث الصحيح من حديث ابى موسى الاشعرى « جاء رجل إلى
النبى ﷺ فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن فى
سبيل الله ؟ قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » رواه البخارى ومسلم
وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد قال الحافظ ابن حجر : المراد بكلمة الله
الدعوة إلى الاسلام ويحتمل ان يكون المراد به أنه لايكون فى سبيل الله إلا من كان سبب
قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الاسباب المذكورة أخل
بذلك ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصوداً وبذلك صرح الطبرى فقال إذا
كان أصل الباعث هو الاول لايضر ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى
ابو داود والنسائى من حديث ابى أمامة باسناد جيد قال : « جاء رجل فقال يا رسول الله
أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله ؟ قال لاشىء له فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول
لاشىء له ، ثم قال إلا ما كان له خالصاً وابتغى وجهه » ويمكن ان يحمل هذا على من قصد
الامرين معاً على حد واحد ، فلا يخالف المرجح اولا ، فتصير المراتب خمساً أن يقصد الشيئين
معاً أو يقصد احدهما صدقاً أو يقصد احدهما ويحصل الآخر ضمنا فالمحذور أن يقصد

غير الاعلى فقد يحصل الاعلى ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته رتبتان وهذا مادل عليه
حديث ابى موسى ودونه ان يقصدهما معاً فهو محذور أيضاً على مادل عليه حديث ابى أمامة
رضى الله عنه والمطلوب أن يقصد الاعلى صرفا وقد يحصل غير الاعلى وقد لايحصل ففيه
رتبتان أيضاً قال ابن ابى جمرة ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الاول قصد اعلاء
كلمة الله تعالى لم يضره ما انضاف اليه ويدل على أن دخول غير الاعلى ضمنا لايقدح فى
الاعلى إذا كان الاعلى هو الباعث الاصلى مارواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن
حوالة (١) قال : « بعثنا رسول الله ﷺ على اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئاً فقال اللهم
لا تكلهم » الحديث اه كلام ابن حجر وقوله ويدل على أن دخول غير الأعلى ضمنا
لايقدح الخ لم يظهر لى والحديث المشار إليه فى سنن أبى داود « اللهم لا تكلهم إلى فأضعف
عنهم ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع
يده على رأسى أو على هامتى ثم قال يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدس
فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة يومئذ » قال الخطابى البلابل الهموم
والاحزان وبلبلة الصدر وسواس الهموم واضطرابها فيه وانما أنذر ﷺ بأيام بنى أمية
وما حدث فى زمانهم اه فعلى ماحرره ابن حجر أخيراً يقال فى جواب السؤال إنه إذا قصد بقراءته
القرآن العظيم أو تدريسه العلم أو أذانه فى الموضع المعين القيام بواجب الوظيفة أو القربة مع القيام
بواجب الوظيفة بعوض فلا ثواب له ويؤيد ذلك ما فى الخادم بعد ايراده فيما إذا نوى بوضوئه
رفع الحدث والتبرد عن الرافعى وجهين فى صحة الوضوء وأن الأصح الصحة وهذا الخلاف فى
الصحة أما الثواب فالظاهر عدم حصوله قال وذكر أبو المنصور ابن أخى ابن الصباغ فى فتاوى
عنه أنه ينتقص ثوابه وقاس على ما ذكره ابن الصباغ فى كتاب طريق السالم فى انتظار المأموم
فى الصلاة أنه ينتقص ثوابه إذا لم يكن الداعى له العمل لله خالصا اه وينقدح مجىء احتمال
حصول الثواب فى الاخيرة ناقصا عن ثواب من محض بذلك القربة ، ويشهد له ماسبق عن
أبى المنصور وحرره الحافظ ابن حجر أولا وان قصد بذلك القربة وحصل القيام بالوظيفة
بعوض تبعاً حصل له الثواب لكن يظهر قصور ثوابه عن ثواب من باشر ذلك من غير طمع
فى عوض وأما المستأجر للحج فالظاهر انه لا يثاب على الحج لحصوله للمحجوج عنه خلافاً لمحمد
ابن الحسن حيث قال يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة ، نعم يظهر أنه ينال رحمة الشهود
وثوابه وينبغى كما قال بعض أهل العلم ان يكون قصده بذلك زيارة بيت الله تعالى ومعاونة أخيه
باسقاط الفرض عنه وكره المتورعون أن يكون قصده بذلك التوصل بالدنيا إلى الدين فان
الله تعالى لا يعطى الدين بالدنيا ويعطى الدنيا بالدين نسأل الله تعالى أن يعطينا من فضله

(١) حوالة بفتح الحاء المهملة

العمم وأن يهدينا الى الصراط المستقيم فهو سبحانه وتعالى أعلم اه جواب العلامة فخر الدين
المذكور وفيه مقنع للسائل والله عز وجل أعلم (وفى ايضاح الناشرى مالفظه) تنبيه ، سئل
الفقيه العالم احمد النهامى فقيه رائمة وكان من الأئمة الكبار انه لو جعل ثواب قراءته للحى
هل يأتيه الثواب أم لا ؟ (فأجاب) انه كالميت وفى عوارف المعارف نحوها قال الازرق ومنه
من باب الصدقة فينبغى أن يكون على الخلاف فى جواز التضحية عن الغير فتأمله اه
ماذكره الناشرى فى إيضاحه (قلت) فى قياس الازرق لذلك على التضحية عن الغير نظر فان
كان ماذكره النهامى فى الدعاء بإيصال الثواب الى الحى فهو يتوقف على استجابة الدعاء والله عز
وجل أعلم (وفى فتاوى شيخنا المحقق العصرى ابى العباس البكرى الطنبداوى مالفظه) ومسألة فيمن
رأى مقبرة تقرأ لأمواتها الفاتحة وأهداها لهم فهل تجزأ الفاتحة بينهم أم تصل اليهم لكل
ميت منهم كاملة ؟ أفتونا مثابين لاعدمكم المسلمون (فأجاب رحمه الله) اختلف فيه العلماء والفضل
واسع لاحجر فيه والمرجو من الله تعالى حصول ثواب كامل لكل من الأموات فقد أفتى به
جمع من أهـــل القلوب رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرتهم آمين والله عز وجل أعلم اه
جواب شيخنا المذكور وسئل شيخنا شيخ المذهب والاسلام ابو العباس ابن الطيب
البكرى الطنبداوى أيضاً عما يروى فى بعض الآثار «أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألف
مرة كانت فداءه من النار» عمن يروى هذا الأثر والى من يرفع؟ أفتونا مأجورين (أجاب)
رحمه الله ذكر اليافعى فى نشر المحاسن وغيره هـــذا الأثر وقال نقلا عن أبى زيد القرطبى
المالكى انه حق والذين رووه لنا صادقون وقضية ذلك كونه أثراً وانظر لذلك كتاب
شيخنا الامام الحافظ شمس الدين السخاوى المسمى (المقاصد الحسنة فى الاحاديث الدائرة
على الألسنة) وهو موجود لكنه لم يحضرنى (١) ومما يدل على صدق الأثر انه كان
شاب يكاشف فى بعض الاوقات بالجنة والنار فى زمن الامام الكبير ابى زيد القرطبى
المقدم ذكره وانه اجتمع بالشاب على طعام فصاح الشاب صيحة منكرة واغتم فى نفسه وقال
ياعم هذه أمى فى النار قال الامام ابو زيد فألهمنى الله تعالى للسبعين الالف وكنت ادخرتها
لنفسى فقلت اليوم أعرف صدق الشاب من كذبه فقلت فى نفسى الأثر حق والرواة صادقون اللهم
ان السبعين الالف فداء هذه المرأة أم الشاب فما اتممت الخاطر الا قال الشاب ياعم هذه امى خرجت
من النار بحمد الله قال الامام المذكور فحصلت لى فائدتان الايمان بصدق الأثر وسلامته من الشاب وعلى
بصدقه والله أعلم اه جواب شيخنا المذكور (وفى مجموع العلامة حمزة الناشرى مالفظه) قال القاضى اد

(١) سنذكر هذا الأثر وكل مايتعلق به فى الكلام على العتاقة الصغرى

الطيب ابن القاضى احمد الناشرى فى الايضاح فى باب الوصية سمعت والدى فى مجلس التدريس
يقول سمعت بعض الصالحين يقول رأيت ثواب القراءة ينزل كالمطر يعم القارىء ومن حوله
وذكر عن والده ايضاً فى باب الاجارة ان الرحمة تنزل موضع القراءة قال واذا كان الرجل
غائباً والقارىء ذاكر له فذكره له إحضار فى قلبه فاذا نزلت الرحمة على قلبه شملته اه
ماذكره العلامة حمزة فى مجموعه (١)

الرسالة الثانية وهى القول المختار

بسم الله الرحمن الرحيم ... (أما بعد) فيقول افقر الورى وأعجز الفقرا الى عفو ربه
احمد الشبراماسى الشافعى الحجازى الازهرى إنه قد ورد السؤال على من تجب اجابته ولاتسعنى
مخالفته عن الجواب الصادر عما ورد به السؤال على الامام المختار العلم الراسخ كنز الاسرار علم الدين
ابن العطار من كبار الأئمة الشافعية بما حاصله : عن اهداء ثواب قراءة القرآن من القارىء كقولهم
اقرءوا الفاتحة للنبى صلى الله عليه وسلم أو زيادة فى شرفه أو نقدم ذلك ونهديه إلى حضرته
الشريفة وما أشبه ذلك فهل ورد فى ذلك شىء ؟ أبسطوا الجواب ، وقد أجاب عنه الامام
المذكور بما هذا نصه ، أما قراءة القرآن العزيز فهو أفضل القربات وأما إهداء الثواب للنبى
صلى الله عليه وسلم فهو من التهجم عليه بما لم يأذن فيه مع أن ثواب التلاوة حاصل لذاته
فى ميزانه وقد أمرنا بالصلاة عليـــه وحث على ذلك وأمرنا بسؤال الوسيلة فينبغى أن
نوقف (٢) على ذلك مع أن هدية الأدنى إلى الأعلى لا تكون إلا بأذنه اه بحروفه (ووافق
على معنى ذلك) أئمـــة من محققى مذهبنا كالامام الحافظ العسقلانى والامام زين الدين
الكردى ونجم الدين بن قاضى عجلون والبدر الزركشى وتابعه الكمال الدميرى ثم قال
ولهذا اختلفوا فى جواز الدعاء بالرحمة وإن كانت بمعنى الصلاة لما فى الصلاة من
معنى التعظيم بخلاف الرحمة المجردة وقال الشيخ تقى الدين قاضى شهبة : هو المختار الأدب
مع الكبار من الأدب فى الدين انتهت (أقول) هذا الجواب صريح فى منع الاهداء من القارىء
والتالى لثواب القراءة اليه ﷺ مطلقا أو الوقف عنه لعدم اذن فيه ولأنه حاصل بغير
الاهداء وفى اطلاق القول بالمنع من ذلك أو الوقف عنه لذلك وقفة لأن فى المسألة تفصيلا
وتوضيحه يحتاج إلى تمهيد هو أن حكم هذه الحادثة من فروع قاعدتين أصليتين .

(١) بقى من الرسالة قسم لم ننقله لانه ليس فى موضوعنا . ع
(٢) فى القاموس أوقف سكت وعنه أمسك فلعل ما هنا من الأول .

(أحداهما) تحريم اطلاق لفظ فى حقه صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على انتقاص ولو من الأحوال الثابتة الواردة ولو بالتواتر ولو حكاية عن غزوة أو بعث سرية أو نحو ذلك مما فيه ذم وتعييب بالباء أو الراء (١) ولو لم يقصد المعنى المستهجن وذلك مثل ان يقول قائل إنه هزم ولو فى أحد ولو قال بسبب الرماة ومثله فر وهرب وغلب وتوارى واختفى وقد صرح فى الشفاء عن القاضى أبى عبد الله بن المرابط من أئمة المالكية بان من قال هزم النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب فان تاب والا قتل اه وذلك موافق لمذهبنا كما قاله العلامة القسطلانى فى المواهب ، لكن نازعه العلامة البساطى من أئمتهم بأن ذلك يخالف حكم الساب فانه عندهم لا تقبل توبته فلعل الأول ممن خالفهم فيه ووافقنا، وفى غزوة أحد (٢) وما وقع فيها وبعدها ببئر معونة والتمثيل بخبيب وعاصم من الأحوال وبيان الخواص واستكشاف المصطفى عليه الصلاة والسلام ما كان سبباً فى ظهور الاسلام وقوة كلمة الله مالا يعلمه إلا من اطلع على علم السنة فلايجوز لأحد اطلاق مايدل على خلاف تعظيم الله تعالى له فانه عليه الصلاة والسلام على بصيرة من أمره وعلى يقين من عصمته فكيف يحل به ما يعيب به أو يعير به أو يذم به أو يهان به أو يستهجن بذكره وما أليق القول بعدم قبول التوبة من سبه وفى القول بقبولها اعتبار ما استقرىء من أحواله عليه الصلاة والسلام من المبالغة فى الصفح والترغيب فى تكثير الامة ووفور الرأفة والرحمة وبناء شريعته الحنيفية السمحة على اليسر ورفع العسر فاكتفينا برجوع الساب وتوبته التى هى مبنى شريعته وعمت جميع عصاة أمته رفقا ولطفا ورأفة وعطفا (والثانية) وجوب تعظيم النبي ﷺ على أمته فى خطابه وفى تحيته وفى جوابه رداً على من ناداه الدال عليه مفهوم قوله عز وجل فى آيات (منها) « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا »(ومنها) آيات الحجرات والدعاء هنا النداء له باسمه نحو يامحمد ياأحمد ياإبراهيم أوفاطمة (٣) إلى غير ذلك فقد اتفقوا على تحريمه ذلك لمنطوق الآيات والمعنى فيه خلوه عن التعظيم أى والحكمة فيه خلو الخطاب عن التعظيم بدلالة المقام والالفاظ محمد وأحمد لا يحرم لذاته ، ومثله رفع الصوت عليه ونداؤه قبل خروجه من حجراته الشريفة وقيس بالدعاء بمعنى النداء باسمه الدعاء له والثناء بمعنى السؤال باهدائه وذكر نعوته الشريفة وتحياته المنيفة فيحرم كل من ذلك إذا لم يدل على تعظيم يليق بمقامه صلى الله عليه وسلم بأن وقعت منا فى حقه صلى الله عليه وسلم كما تقع فى حق الامة لبعضهم بعضا (٤) فان أشعرت بغير التعظيم بنحو إهانة أو إيذاء أو تحقير أو هجاء

---

(١) أى تعييب أو تعيير . ع

(٢) خبر مقدم وقوله ما لا يعلمه مبتدأ مؤخر .(٣) كذا ولعله ياإبراهيم أو ياأبا فاطمة

(٤) الصواب بعضهم لبعض . ع

فهو من أقبح أنواع الكفر كما مر ، أما إذا قارن هذه الخطابات ما يدل على تعظيم لائق بمقامه عليه الصلاة والسلام فلا خلاف فى الجواز كقوله فى ندائه يا محمد الشفاعة يا أحمد الوسيلة وفى الدعاء له عليه الصلاة والسلام اللهم بلغه مطالبه ومآربه وما يرضيه ونحو إهداء ثواب القرآن والذكر مما لم يرد فيه نص خاص ، وفى تحياتنا عليه نحو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته كما ورد وبما يليق بعظمة ذاته ﷺ وكالسلام عليك يانبي الله والسلام عليك يامرشدنا مما لم يرد وانظر السلام عليك يا محمد يا أحمد فانه من الواقع نحو لمخاطبة الناس بعضهم بعضا والقياس التحريم كما يأتى، ولا يشكل بالمرجح فى رحمة الله من عدم تحريمه لأنه من الوارد بخصوصه لكنه تابع للفظ الصلاة بخلاف السلام عليك يا محمد ونحوه لتقاعده عن نحو السلام عليك يا زيد مع عدم وروده والحاصل ان الاخبار بأحواله والحكاية عنه بشىء مما ورد فى صحيح الآثار الخطاب او الجواب به ومثله الدعاء له ﷺ والثناء والتحية ان اقترنت بما يشعر بأهانة أو استهجان أو هجاء أو ايذاء ولو بذكر والنبي عليه الصلاة والسلام فهو من أشنع أنواع الكفر فان اقترن الخطاب وما بعده بما يشعر بقصد التعظيم فهى جائزة على ما مر سواء ورد اللفظ بعينه أو معناه أم لا، كالأدعية الواردة فى الأحاديث وأديت بلفظها او بمعناها وكالدعاء له ﷺ بغير ما ورد كاهداء ثواب القرآن والذكر حيث وقع بكيفية ظاهرة فى التعظيم كما هو المعروف ، قرب لفظ إمامه لمخاطب ولآخر تعظيم، فان لم تقترن بشىء أصلا من تعظيم ولا عدمه بأن كانت كخطاب الناس بعضهم بعضاً فهو ممتنع حرام للنهى المتقدم والمفتى به عندنا أن ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم عرفيا بعده، فهذا كله واضح وهو يفيد أن المدار فى مثل ذلك على قصد التعظيم مع القرائن الواضحة فيكون جائزا ورد بنص خاص او شمله دليل عام أم لا، أو على عدم التعظيم ولو بقرينة فيكون ممتنعاً على ما مر (وإذا عرفت ما فى المقام من التفصيل) فقد تبين أن حكم المسألة التى وقع الجواب عنها يعلم مما ذكروه فى نظائرها ولا يرتاب أحد فى أن إهداء ثواب القارىء أو الذاكر الى حضرته عليه الصلاة والسلام أفراد القاعدة الثانية وأن التفصيل جار وحينئذ فالجواب باطلاق المنع من الاهداء ليس بمسلم اللهم الا أن يحمل على صورة الاهداء له صلى الله عليه وسلم بغير تعظيم لائق بمقام جنابه الشريف، فالمنع فيها حينئذ لا يحتاج به الشكوك لكن الحمل بعيد من معنى التعليل والكلام فان صريحه يقتضى المنع لعدم اذن فيه ولعدم الامكان لكونه من تحصيل الحاصل المحال ورده أقرب، وبيانه انا لا نسلم أن الثواب الحاصل لذاته بقراءة القارىء فى ميزانه صلى الله عليه وسلم هو عين ما تعلق به الدعاء بالاهداء المذكور ، لم لا يكون الواصل إليه عليه الصلاة والسلام من الله عز وجل

من ثواب أعمال أمته مضاعفا(١) إلى ما يليق بجنابه لحبيبه وأشرف خلقه من أهل قربه غير المهدى من مثل ثواب القارىء والذاكر لحضرته ﷺ وفاء بحقه من القيام ببعض ما يجب له فهو نوع آخر مطلوب من المكلف إذ العبد مأمور بدوام الشكر لنعم مولانا عز وجل المنعم بها عليه تفضلا وأعظمها المصطفى ﷺ الواسطة فى جميع النعم الدنيوية والأخروية وقد قال عليه الصلاة والسلام « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » على أن ما يقع من القارىء والتالى فى صفة الدعاء به صريح فى أنه نوع آخر مسئول فيه من المنعم تعالى شكرا لهذه الواسطة وهى الرسول الكريم الرءوف الرحيم بأمته المؤمنين لعجزهم عن ايصالهم ما يليق برأفته ورحمته وهدايته ﷺ بحولهم وقوتهم فلا بد له من التوجه بالدعاء بأهداء مثل هذا الثواب الجزيل اللائق اهداؤه لهذا الرسول الجليل مع توفر قرائن التعظيم والتبجيل وادعاء أنه عين الأول يحتاج الى برهان ودليل .

(واعلم) أن قوله لذاته الواقع فى تعليل الامام المجيب رضى الله عنه ونفعت ببركته كالصريح فى حصول عين ثواب القراءة فى ميزانه بدون الدعاء من القارىء كما هو المفهوم من توجيه الامام نجم الدين قاضى عجلون فانه بعد منع الاهداء قال . وما الحاجة إلى ارتكاب ذلك مع أن جميع حسنات الأمة فى صحيفته ﷺ أى حاصلة له بمجرد عملهم المقبول لأنه الواسطة فيها عليه الصلاة والسلام سواء كان مرجع الضمير فى لذاته الثواب أم النبي صلى الله عليه وسلم فانضح ما قررناه من الجواب عنه بتسليم المنع المذكور مع صحة الاهداء لثواب القارىء لعدم توارد الدعاء والحصول على شيء واحد .

(ويمكن الجواب أيضاً) على تسليم ماذكره الامام ابن العطار بما محصله : سلمنا أنه هو وأنه حاصل، لكن الدعاء بما هو حاصل لايمتنع إلا أن قصد تعلقه بتحصيله بعينه التى دخل بها فى سلسلة الممكنات وتعلقت به الارادة والقدرة تعلقاً تنجيزياً لأن ذلك هو المحال لاقتضاء طلب التعلق به تعلقاً ثانويا أما الدعاء لغير ذلك فليس بممنوع كالدعاء لحصول الفائدة للداعى نفسه قياسا على الحامد والشاكر له جل وعلا ليعد فى الحامدين والشاكرين والذاكرين أى وليكون القارىء من الداعين له ﷺ وذلك واضح وقد أجابوا بذلك عن الاشكال المشهورة فى طلب الصلاة والسلام بالنص فأن الصلاة بمعنى الرحمة وحقيقتها مستحيلة فى حقه عز وجل فالمراد غايتها وهى الانعام أو إرادته وهذا حاصل بالفعل فلا معنى للدعاء بتحصيله ، وأجيب عنه بأن الصلاة شرعت لتحصيل ثوابها للمصلى كالثناء عليه تعالى وكالدعاء بتحصيل صفة فيه لا بتحصيل أعيانه الموجودة فى الخارج أى أفراده وكمياته لأنه

(١) قوله مضاعفا عله ، مضافا ح .

المحول كامر ، فيجوز أن يكون متعلق الدعاء صفاتها وكيفياتها إذ لا منافاة بين تعلق الارادة والقدرة بإيجاد ذوات أفراد هذه النعم الحاصلة بالفعل فانه قد وقع له ﷺ على الوجه الاتم الاكمل، والاجزل الاجل ، وبين تعلقهما بزيادة صفات وكيفيات فى تلك الافراد فانه تعلق بما ليس بحاصل قطعا ، ولعل هذا هو سر قول الداعين حال الاهداء للثواب المذكور زيادة فى شرفه ﷺ هذا (ولك أن تمنع)(١) ما ادعاه الامام ومتابعوه من أن ذلك الثواب حاصل وما استشكاره فى نظيره من الصلاة والسلام بأنه من تحصيل الحاصل بأن ذلك يستلزم مالا يتصور فى العقل صحته فان تعليلكم المنع للدعاء بأن ثواب القرآن حاصل لذاته فى ميزانه وبقولكم فى معنى الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم إنه دعاء بالحاصل فهو من المحال تصريح بتناهى النعم وانحصار أفرادها التى أعطاها الله تعالى انبيئه عليه الصلاة والسلام وهو واضح الاستحالة ، لاقتضائه عجز القدرة عن التعلق ببعض الممكنات وهى الرحمات والمواهب المتناهية ، والمبنى عليه المحال محال، وما لزم منه المحال محال ، فليس الدعاء والصلاة بتمين على القارىء والمصلى ، وحاصل الجواب عن هذه الشبهة أنا لا نسلم لزوم العجز لأنه لا يتحقق إلا بتناهى الافراد الممكنة مطلقا أى ما انحصر منها بسلسلة الموجودات وما لم يدخل منها فى الوجود لانقطاع التعلق ، أما اعتبار أفراد منحصرة برزت إلى الخارج وهى بجموع ما أعطاه له ﷺ على الوجه الاكمل الاتم بما أعطاه لجميع أحبابه المرسلين فلا محذور فى انتهاء تلك المنحصرات فى الوجود فان القرب الاعظم منه عز وجل لا نهاية له فما من وقت إلا وهو فى امدادات ودرجات زيادة على مواهبه وارتقاء على مقام ما اختص به ﷺ فالدعاء له باهداء ثواب القارىء والذاكر والصلاة والسلام عليه ﷺ يزداد بايصالها اليه تقربا (وبما ذكر) اندفع ما قيل أن بين الزيادة وبين الكمال والتمام فى النعم والرحمات تنافرا (وحاصل الدفع) أن الزيادة تجامع الكمال والنقصان والمراد هنا الأول وهو معنى قولهم الكامل يقبل الكمال والوفاء والتمام ونظير ذلك قول المولى عصام الدين « إن أعظم ما تزادبه النعم الوفية فى شرح الرسالة السمرقندية » (ونظير ما فى المقام) سؤالا واشكالا وجوابا واستدلالا حديث الاعرابى الذى نطقت ببراءته الناقة كرامة له ومعجزة لرسول الله ﷺ وهو ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قد جاء أعرابى فأناخ راحلته على باب المسجد ثم دخل فوقف بازاء رسول الله ﷺ فسلم عليه وعلى أصحابه فلما قضى إربه قال ناس من الحاضرين الناقة مسروقة فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى على رضى الله عنه وقال قم يا على خذ منه حق الله ثم قال للاعرابى قم معه وإلا فأذن بحجتك فأطرق الاعرابى ونكس رأسه

(١) شروع فى الجواب بالمنع بعبارة أخرى .

وجعل يضرب بسبابته فأنطق الله الناقة من وراء الباب قالت يارسول الله والذى بعثك بالحق ما سرقنى هذا الرجل وإنما سرقنى غيره وإنه اشترانى بماله وانه ابن غير آثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالذى أنطقها ببراءتك ماذا قلت حين اطرقت ونكست رأسك وضربت الأرض بسبابتك ؟ قال نعم يارسول الله قلت اللهم إنك لست برب استحدثناك ولا معك شريك فى ملكك اعانك على خلقنا أنت تقول فوق مايقول القائلون أسألك يارب أن تصلى على محمد حتى لا يبق من صلاتك شىء وارحم محمداً حتى لا يبقى من رحمتك شىء وبارك على محمد حتى لا يبقى من السلام شىء وأن تبرئنى ببراءتى مما أنا فيه فقال النبى ﷺ والذى بعثنى بالحق لقد رأيت الملائكة ازدحموا على أفواه السكك يكتبون مقالتك فى أصابه مثل ما أصابك الليلة ذلك أو مثله وفى رواية لابن عمر رضى الله عنهما نظرت إلى الملائكة يخترقون سكك المدينة ثم قال صلى الله عليه وسلم لتردن على الصراط ووجهك أضوأ من القمر ليلة البدر ذكره صاحب الشفاء لابن سبع وابن جبير ، اه .

وهو وإن كان فيه طول لكن فيه جملة فوائد لمن تأمل فيه .

(وقد تستشكل) من عدة وجوه (منها) ما يؤيد ما مر من أن رحمة الله وبركته وصلاته متناهية دخلت فى الوجود أفرادها وانحصرت كالمفروغ من عددها آحادها وذلك المحال الظاهر لأن القدرة قد انقطع لذلك تعلقها وإمدادها وحاصله التأويل بأن يحمل الكلام على المبالغة كما يقال أعطى الملك فلاناً كل شىء والمراد كثرة الاعطاء اللائق بمقام سخائه وكرمه ونظير جوابنا فى هذا المعنى أن يجعل من تخصيص العام بالقرائن العقلية والعادية فيحمل الصلاة والرحمة والبركة والسلام على أفرادها التى انحصرت بسلسلة ما وجد من ذلك فى الخارج بالفعل وأن المصلى عليه ﷺ بهذه الصلاة طلب من الله عز وجل أن يعطيه مجموع ما أبرزه من هذه الأفراد لجميع أهل انعامه ورحمته كما فعل وأما الممكنات التى لم تدخل فى الوجود فهى باقية لتعلق القدرة بها فى أوقاتها على حسب ما سبق فى العلم وهى تتجدد وقتا بعدوقت تجددا استمراريا على مدى الأكوان والأزمان لا إلى غاية إذ لا يخلو من إمداد الحق طرفة عين دنيا وأخرى كما بينه أهــل المعانى والاشارات ، وكشف عن خواص أسرار النظم القرآنى بلطائف الدقائق فى نظم الآيات ، فقد صرحوا فى تفسير قوله عز وجل (إن الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) بما فيه تأييد لما قلنا ووجه دلالتها إنه قد آثر الفعل المضارع وأضاف الصلاة الى اسم الله دون غيره فأفاد أن رحماته الحاصلة بصلاته تعالى على أشرف خلقه دائمة بالتجدد الاستمرارى دنيا فى عالم الملك بما هو شاهد من المعجزات والآيات الباهرات التى لايحيط بها عقل ولا يضبطها نقل ، وفى عالم الملكوت بما هو متيقن لأهل النظر من كونه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال ويافوقة الجمال

عنصر الوجود ومختار حضرة قدس الملك المعبود ، معدن الأسرار الربانية عليه أفضل الصلاة وأشرف التحية ، وفى الاخرى فقــد أقطع الله له الجنة وأجزل عليه المنة بالمقام المحمود فضلا عما أعده له مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، وأفاد بالاضافة إلى الإسم الكريم دون باقى الاسماء والصفات أن الرحمات المفاضة من الجناب الاقدس على هذا الحبيب المقرب الانفس ، التى هى معنى صلاة الله عز وجل قد تعلقت بسائر المعانى وظهرت بجميع آثار الاسماء والصفات الدال عليها اسم الذات بأدق الاشارات

(وأما (١) ماوجهوا به المنع) لاهداء ثواب القارىء من انه من التهجم بما لم يؤذن فيه فيمكن دفعه بان فى الادلة العامة فى باب الفضائل ما فيه كفاية فى جواز الاقدام على هـذا الفضل من التوجه بالدعاء لسيد الانام فان ثواب قراءة القرآن افضل من كثير ثواب باقى الاذكار وهو من جنس ما يوصله الله له مضاعفا كما فى أعمال الأمة ، وأيضا القياس على ما ورد من الأدعية التى تواترت عن الصحابة والتابعين وسائر العارفين بالأولى لأن فيها ما هو دون المعانى القرآنية بمراحل فاى فارق أو مانع ؟

(والفرق) بين الدعاء بالرحمة وبين الدعاء باهداء ثواب القرآن على وجه فيه تعظيم كما هو ظاهر لايخفى فان وجه المنع فيها إشعارها بمعنى لا يليق بخلاف إهداء هذا الثواب الجسيم وهو من الخير بل أجزل وجوه البر والخير المأمور بالمسارعة إليه من العبد المكلف ولو كان للداعى نفسه ، والقول بالتوقف انما يتم حيث لا مرجح ، أما إهداء ثواب القارىء لحضرته الشريفة على هذه الهيئة المألوفة ، والصفة المعروفة ، من الابتهاج بذكره والاكثار من نشر شمائله ومواهبه ، والوفاء ببعض ما يجب من شكره ، على تبليغه رسالة ما أنزل عليه ، وأوحى به اليه ، من وعد الله ووعيده ونهيه وأمره ، مما فى طاقة العبد ووسعه فى نعوته وصفاته ﷺ ، وإن لم يف ذلك بشىء من كنه حقيقة خصوصياته مع الاجماع على ذلك من الأئمة العارفين المقتدى بهم فى احكام الدين فلا ينبغى التوقف عن جوازه ، وأنه من أهم المطلوب ، لانه بين الواجب والمندوب . تمت رسالة القول المختار (٢)

فصل فى القراءة عند الميت

(قال النووى) فى شرح المهذب يستحب لزائر الاموات أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب اه .

(وقال فى الأذكار) قال الشافعى والأصحاب . يستحب أن يقرءوا عنده شيئا من القرآن (٣) قالوا فان ختموا القرآن كله كان حسنا ، وروينا فى سنن

(١) هذه تتمة الجواب المتقدم . (٢) بعد تمامها ألحق بها المؤلف كلاما فى شرح حديث البطاقة الكبرى سنذكره فى الكلام عليها (٣) قال ابن علان شارح الأذكار . قوله يستحب أن يقرؤا عنده شيئا من القرآن أى ليصيبه من الرحمات النازلة على المجتمعين للقراءة والدعاء

البيهقى(١) بأسناد حسن أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها ، اه (وقال السيوطى فى شرح الصدور فى باب قراءة القرآن للميت أو على القبر مانصه ،) وأما القراءة على القبر فجزم بمشروعيتها أصحابنا وغيرهم قال الزعفرانى سألت الشافعى رحمه الله عن القراءة عند القبر فقال لا بأس به (وقال النووى رحمه الله) فى شرح المهذب ـ ثم ذكر كلام النووى المتقدم ، ثم قال ـ وكان الامام أحمد بن حنبل ينكر ذلك أولا حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع حين بلغه ومن الوارد فى ذلك ما تقدم فى باب ما يقال عند الدفن من حديث ابن عمر والعلاء بن اللجلاج مرفوعاً كلاهما (٢) وأخرج الخلال فى الجامع عن الشعبى قال كانت الانصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره

بينهم ، وينال بركة القرآن ، ويبعد عند سماع ذلك الشيطان ، قال تعالى (وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا) والقصد ابعاد الشيطان خصوصا فى ذلك الزمان والمكان ، اه ومراده الزمان الذى يعقب الدفن .

(١) قال ابن علان . قوله وروينا فى سنن البيهقى قال الحافظ د يعنى ابن حجر العسقلانى بعد تخريجه بسنده إلى البيهقى قال حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس ابن يعقوب ، قال حدثنا العباس بن محمد ، قال سألت يحي بن معين عن القراءة عند القبر فقال حدثنى مبشر بن اسماعيل الحلبى عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال لبنيه : إذا أنا مت فضعونى فى قبرى وقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله وسنوا على التراب سناً ، ثم اقرأوا عند رأسى اول سورة البقرة وخاتمتها ، فأنى رأيت ابن عمر يستحب ذلك قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف حسن أخرجه أبو بكر الخلال ، وأخرجه من رواية على بن موسى الحداد وكان صدوقاً قال صلينا مع أحمد على جنازة فلما فرغ من دفنه جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له احمد ياهذا ان القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا قال له محمد بن قدامة يا أبا عبد الله ماتقول فى مبشر بن اسماعيل ؟ قال ثقة ، قال كتبت عنه شيئاً ؟ قال نعم ، قال إنه حدثنى عن عبد الرحمن بن العلاء ابن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرءوا عند قبره فاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك قال فقال احمد فارجع وقل للرجل فليقرأ ، اه

(٢) لفظ هناك وأخرج الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب — ولفظ البيهقى فاتحة البقرة — وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة فى قبره ، وأخرج الطبرانى عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج قال قال لى أبى يابنى إذا وضعتنى فى لحدى فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم سن على التراب سناً ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك اه كلام السيوطى وقوله فانى سمعت رسول الله الخ فيه نظر فان العلاء إنما سمع من ابن عمر كما يعلم من كلام الحافظ فى الحاشية السابقة وغيره . ع

يقرءون له القرآن إلى أن قال : وفى فتاوى قاضى خان من الحنفية من قرأ القرآن عند القبور فان نوى بذلك أن يؤنسهم صوت القرآن فانه يقرأ ، وإن لم يقصد ذلك فالله يسمع القراءة حيث كانت ، اه

(وفى الروض وشرحه فى الجنائز ما نصه) (و) يستحب (أن يدنو منه دنوه منه حيا) عند زيارته نعم لو كانت عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو اذن له فى الحياة قاله الزركشى (وأن يقرأ) عنده ماتيسر من القرآن (ثم يدعو له) بعد توجهه الى القبلة قال النووى . ويستحب الاكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل (والاجر له) اى القارىء (والميت كالحاضر ترجى له الرحمة) والبركة ، اه

(وفى التحفة لابن حجر) : فرع — يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع وسنده صحيح ولأنه يخفف عنه ببركة تسبيحها إذ هو أكمل من تسبيح اليابسة لما فى تلك من نوع حياة وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ويحرم أخذ ذلك كما بحث لما فيه من تفويت حق الميت وظاهره أنه لاحرمة فى أخذ يابس أعرض عنه لفوات حق الميت بسببه ولذا قيدوا ندب الوضع بالخضرة وأعرضوا عن اليابسة بالكلية نظرا لتقييده ﷺ التخفيف بالاخضر بما لم ييبس اه (وفيها أيضاً عند الكلام على زيارة القبور للرجال مانصه) وقول بعضهم تكرير الذهاب بعد الدفن للقراءة على القبر ليس بمشروع اذ يسن كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة انما هى فى تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء ، على أن من تلك الاجتماعات ماهو من البدع الحسنة كما لايخفى إلى أن قال (ويقرأ) ماتيسر (ويدعو) له عقب القراءة بعد توجهه للقبلة لأنه عقبها أرجى للاجابة (١) ويكون الميت كحاضر يرجى له الرحمة والبركة — ، بل تصل له القراءة هنا وفيما إذا دعا له عقبها ولو بعيداً كما يأتى فى الوصية اه

(وقال الأردبيلى فى الانوار عند الكلام على استحباب زيارة القبور مانصه) وأن يدنو من القبر كما كان

---

(١) فى الرملى . (ويقرأ ويدعو) عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب للاجابة اه (وفى الشبراملسى عليه) قوله والدعاء ينفع الميت وتتحقق إجابة الداعى حيث توفرت فيه شروط الدعاء كأكل الحلال والاخلاص فى الدعاء وحضور القلب الخ وتحتمل الاجابة مع اختلال بعض الشروط بل مع انتفاء جميعها فلا ينبغى تركه عند عدم استجماع الشروط ، اه

يدنو من صاحبه حياً وأن يقف متوجهاً الى القبر وأن يقرأ ويدعو فأن الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة، والدعاء عقب القراءة أقرب إلى الاجابة اه (وقال فى فصل التعزية ما نصه) ولو أوصى بان يقرأ عند قبره أو يتصدق عنه أو نحو ذلك من القرب نفذت ، اه

(وقال ابن العماد فى منظومته فى زيارة القبور)

وضع حصى والجريد الرطب منغرسا

وفى الرياحين بعض النفع والخضر

واقرب من الميت قرب الحى (مع أدب) (١) واقرأ على القبر جهرا وادع فى الاثر

الله يرحمكم الله يكرمكم الله يمثكم فى أحسن الصور

وفى البجرمى على الخطيب عند قوله ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت إلى أن قال : ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن فأن الرحمة تنزل فى محل القراءة والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة) قال البجرمى . قد اشتهر أن من قرأ سورة الاخلاص إحدى عشرة مرة ثم أهدى ثوابها لأهل مقبرة غفر له ذنوب بعددهم ا ه قليوبى وقد نقل الحافظ السيوطى أن جمهور السلف والأئمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت لكن ذكر القرافى أن مذهب مالك عدم الوصول وفى المنهج وشرحه وحواشيه وينفعه أى الميت من وارث وغيره صدقة ودعاء بالاجماع وأما قوله تعالى : (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) فعام — مخصوص بذلك — أى بالاجماع وغيره وقيل منسوخ ، والأولى أن يقال إنه شرع إبراهيم وموسى لقوله تعالى: (ام لم ينبأ بما فى صحف موسى وابراهيم الذى وفى) الخ وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا وكا ينتفع الميت بذلك ينتفع المتصدق والداعى ويحصل له أى الميت ثواب القراءة إذا نواه أو قرأ عنده أو دعا له عقبها اه ثم إن محل الخلاف حيث لم يخرجه مخرج الدعاء كأن يقول اللهم اجعل ثواب قراءتى لفلان وإلا كان له إجماعا كما ذكره فى المدخل الى أن قال : وعبارة الخازن عند قوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ماسعى) قال ابن عباس هذا منسوخ الحكم فى هذه الشريعة بقوله تعالى (الحقنا بهم ذرياتهم) فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء ،وقيل كان ذلك لقوم ابراهيم وموسى فأما هذه الأمة فلها ما سعوا وماسعى لهم غيرهم لما روى عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبيالها فقالت يارسول الله ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر،أخرجه مسلم وعنه (أن رجلا قال لرسول الله ﷺ إن أمى توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها ؟قال نعم) اه

(أقول) ويحسن هنا أن نذكر الحديث المتفق عليه الذى ذكره فى رياض الصالحين عن

(١) لفظ (مع أدب) ... وزن البيت

أبى هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها أو فقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتمونى به؟! فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلونى على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم اه

قال ابن علان شارحه وفى الحديث فضل تنظيف المساجد والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب فى شهود جنائز أهل الخير وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه اه فالصلاة على الميت أى صلاة الجنازة لمن لم يصل على الميت إذا حضر عند القبر مندوبة ، ويهمنا هنا قول النبى صلى الله عليه وسلم (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم) إذ فيها الدلالة الكافية على أن الانسان الميت ينفعه عمل غيره بنص هذا الحديث

فصل فى القراءة على المحتضر

(قال الامام الغزالى فى الوجيز) . المحتضر يستقبل به القبلة فيلقى على قفاه وأخمصاه الى القبلة ، ويلقن كلمة الشهادة ويتلى عليه سورة يس وليكن هو فى نفسه حسن الظن بربه تعالى جده ، (وفى شرحه الكبير للامام الرافعى) . والثالث (يعنى من آداب المحتضر) تتلى عليه سورة يس لما روى أنه ﷺ قال اقرؤوا يس على موتاكم (٢) ، واستحب بعض

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير حديث روى أنه ﷺ قال: (اقرءوا يس على موتاكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمى عن أبى عثمان ، وليس بالنهدى ، عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائى وابن ماجه عن أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال ابى عثمان وأبيه ، ونقل ابو بكر بن العربى عن الدار قطنى أنه قال : هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح فى الباب حديث ، وقال أحمد فى مسنده حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون إذا قرئت (يعنى يس) عند الميت خفف عنه بها وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبى الدرداء وأبى ذر قالا قال رسول الله ﷺ (ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه) وفى الباب عن أبى ذر وحده أخرجه أبو الشيخ فى فضائل القرآن ، تنبيه ، قال ابن حبان فى صحيحه عقب حديث معقل . قوله اقرؤوا على موتاكم يس . أراد به من حضرته المنية ، لا أن الميت يقرأ عليه قال وكذلك لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، ورده المحب الطبرى فى الاحكام وغيره فى القراءة وسلم له فى التلقين اه

... ...

«وقال فى تخريج أحاديث الأذكار» ماخلاصته أن هذا الحديث غريب وفيه مجهولان ابو عثمان وأبوه ، أما أبو عثمان فذكره ابن حبان فى الثقات وصحح حديثه هو والحاكم لكن تساهلا فيه ، فأما ابن حبان فوثق أبا عثمان على قاعدته فيمن روى عنه ثقة وروى عن ثقة ولم يأت بمنكر سواء انفرد بالرواية عن واحد أم لا ، وليس العمل على هذا عند غيره ومع ذلك فعلى ابن حبان فيه درك آخر وهو سقوط الواسطة بين أبى عثمان ومعقل من روايته ، إذ ظهر من رواية غيره أن بينهما رجلا مجهولا لم ينسب ولم يوثق فهو على خلاف قاعدته فى توثيق أبى عثمان وتصحيح الحديث، وأبو عثمان هذا ليس هو بالنهدى كما صرح به جمع من رواته، وأما الحاكم فتساهل فى تصحيحه لكونه فى فضائل الاعمال، وعلى هذا يحمل سكوت أبى داود عن تضعيفه، وقد وجدت لحديث معقل شاهداً عن صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سوقه فقال هل فيكم أحد يقرأ يس قال فقرأها صالح بن شريح السكونى فلما بلغ أربعين آية منها قبض فكان المشيخة يقولون إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها هذا موقوف حسن الاسناد ، وغضيف بمعجمتين وفاء مصغرا صحابى عند الجمهور ، والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا لكنهم ما بين صحابى وتابعى كبير ومثله لايقال بالرأى فله حكم الرفع ، اه

« وقال مجد الدين ابن تيمية فى منتقى الأخبار بعد ذكر الحديث باللفظ المتقدم » رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد ولفظه « يس قلب القرآن لايقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرءوها على موتاكم » اه وقال الشوكانى فى شرحه نيل الأوطار بعد أن نقل كلام الحافظ فى التلخيص المتقدم مانصه « واللفظ نص فى الأموات وتناوله للحى المحتضر مجاز فلا يصار اليه إلا لقرينة » اه

« وقال العلامة ابن علان فى شرح الاذكار: » قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم ، قال ابن حبان المراد من حضره الموت لأن الميت لا يقال يقرأ عليه وذلك لان الانسان حينئذ ضعيف القوة والأعضاء ساقطة المنفعة لكن القلب قد أقبل على الله تعالى بكلية فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلبه ويشتد تصديقه بالأصول فهو إذاً عمله اه قال العلقمى قوله من حضره الموت يعنى مقدماته وقيل الحكمة فى قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فأذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال ، وأخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر فصحح أنها إنما تقرأ بعد موته قلت لو قال قبل وبعد لكان أولى عملا

التابعين والمتأخرين قراءة سورة الرعد عنده أيضا (١) اه

(وقال الإمام أبو اسحاق الشيرازى فى المهذب) ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس لما روى معقل بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اقرؤا على موتاكم يعنى يس » (وفى شرحه الامام النووى) الرابعة يستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة يس ، هكذا قال أصحابنا ، واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضاً ، اه (وقال النووى فى الأذكار) باب ما يقال عند الميت « روينا فى صحيح مسلم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبى ﷺ فقلت يارسول الله إن أبا سلمة قد مات قال قولى : اللهم اغفر لى وله ، وأعقبنى منه عقبى حسنة فقلت ، فأعقبنى الله من هو خير لى منه محمداً ﷺ ، قلت هكذا وقع فى صحيح مسلم وفى الترمذى إذا حضرتم المريض أو الميت على الشك ، ورويناه فى سنن أبى داود وغيره «الميت» من غير شك وروينا فى سنن أبى داود وابن ماجه عن معقل بن يسار الصحابى رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال اقرءوا يس على موتاكم ، قلت اسناده ضعيف فيه مجهولان لكن لم يضعفه أبو داود ، وروى ابن أبى داود عن مجالد عن الشعبى قال (كانت الأنصار إذا حضروا قرءوا عند الميت سورة البقرة) مجالد ضعيف (٢) ، اه

بالقولين اه انتهى كلام ابن علان « ثم أن الحديث » ذكره السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ « قرءوا على موتاكم يس» وقال رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم فى المستدرك عن معقل بن يسار ورمز اليه بعلامة الحسن ، وذكره بلفظ « من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له فاقرءوها عند موتاكم » وقال رواه البيهقى فى الشعب عن معقل بن يسار ورمز اليه بعلامة الصحة

(١) قال الحافظ فى التلخيص قوله استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد الخ . المبهم المذكور هو أبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس أخرجه أبو بكر المروزى فى كتاب الجنائز له «وزاد « فان ذلك يخفف على الميت » وفيه أيضاً عن الشعبى قال كانت الأنصار يستحبون أن يقرءوا عند الميت سورة البقرة وأخرج المستغفرى فى فضائل القرآن أثر أبى الشعثاء المذكور نحوه اه وقال فى تخريج الأذكار أخرج ابن أبى شيبة من طريق أبى الشعثاء جابر بن زيد وهو من ثقات التابعين أنه يقرأ عند الميت سورة الرعد وسنده صحيح اه

(٢) قال الحافظ فى تخريج الأذكار ماخلاصته هذا الأثر أخرجه ابو بكر ابن أبى داود صاحب السنن فى كتاب شريعة القارىء بسند تردد فى سماعه له من شيخه بسنده إلى مجالد وهو بضم الميم وتخفيف الجيم وهو ضعيف كما قال الشيخ لكنه لم يترك بل وصفه مسلم بالصدق وأخرج له فى المتابعات ، والذين أشار اليهم الشعبى يحتمل أن يكونوا من الصحابة

وقال النووى أيضا فى رياض الصالحين فى باب تلقين المحتضر « لا إله إلا الله » عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » رواه مسلم قال العلامة ابن علان شارحه قوله (موتاكم) أى الآيلين إلى الموت فسماهم بذلك مجازا مرسلا ، أولأنهم صاروا فى حكم الأموات وقد اقتصر عليه التوربشتى وأجاز فى حديث « اقرءوا على موتاكم يسين » حمله على ذلك وعلى حقيقته فتقرأ عليه بعد موته فى بيته ومدفنه (لاإله إلا الله) وجرى قوم على حقيقة اللفظ وعليه أصحابنا وجمع من الأئمة فاستحبوا التلقين بعد الموت وبعد الدفن وقد ألف فيه الحافظ السخاوى مؤلفا نفيسا ، ثم قال قال السخاوى فى مـ امه فى التلقين أى بعد ذكره حديث مسلم هذا عنه وهو عند ابن حبان من حديث أبى هريرة وفيه من الزيادة قوله (فان من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه) وعند الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا : (لقنوا موتاكم لاإله إلا الله فانه ليس من مسلم يقولها عند الموت إلا نجته ، وجاء كذلك من طرق عديدة وهو مؤيد لحمل الموتى على المشارفين له ، ومن جملة من حمله على ذلك من الشافعية العز بن عبدالسلام فى فتاويه وقال العراقى فى شرح الترمذى : وقوله لقنوا موتاكم : هل الأولى حمله على الحقيقة فيكون المراد به تلقين الميت بعدالموت لأن إطلاق اسم الموت عليه قبل موته مجاز ، والحقيقة مقدمة على المجاز ، أو الأولى حمله على المجاز لما دل عليه لفظ حديث أبى هريرة عند ابن حبان (من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة) فان هذا يدل على تلقين المحتضر وهو قرينة صارفة للفظ عن الحقيقة وعليه حمله المصنف يعنى الترمذى وغيره اه ومعتمد مذهب الشافعى التلقين بعد الموت كما نقله المصنف فى المجموع عن جماعات من الأصحاب قال السخاوى . وممن نص على استحبابه القاضى حسين والمتولى والشيخ نصر المقدسى والرافعى وغيرهم ، ونقل القاضى حسين عن أصحابنا مطلقا ، وقال ابن الصلاح هو الذى نختاره ونعمل به ، قال السخاوى : وقد وافقنا المالكية على استحبابه أيضاً ، وممن صرح به منهم القاضى أبو بكر بن العربى

ومن التابعين — ثم أخرج الحافظ عن طلحة بن مصرف قال : دخلت على خيثمة يعنى ابن عبد الرحمن وهو مريض فقلت انى أراك اليوم صالحاً قال نعم قرىء عندى القرآن وكان يقول إذا قرىء عند مريض القرآن وجد بذلك خفة ، هـذا أثر صحيح ، وخيثمة تابعى كبير ، وطلحة تابعى صغير ، أخرجه ابن أبى داود ، وأخرج ابن أبى داود أيضاً من طريق خالد بن معدان وهو من ثقات التابعين أنه كان يقرأ عند الميت إذا كان فى النزع آخر الصافات اه

[ما] وهو فعل أهل المدينة والصالحون والأخيار ، وجرى عليه العمل عندنا بقرطبه ، . أما [الحنـ]ـفية فاختلف فيه مشايخهم كما فى المحيط من كتبهم وكذا اختلف فيه الحنابلة اه ملخصا .

(وقال السيوطى فى شرح الصدور) : أخرج أحمد وابن أبى الدنيا والديلمى عن أبى [الد]رداء عن النبى ﷺ قال : « ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس إلا هون الله عليه » ، وأخرج [ابـ]ـن أبى شيبة وأحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وابن حبان عن معقل بن يسار رضى الله [عنـ]ـه ان النبى ﷺ قال : اقرءوا على موتاكم يس ، قال ابن حبان أراد به من حضره الموت [لا أ]ن الميت لا يقرأ عليه ، وأخرج ابن أبى شيبة والمروزى عن جابر بن زيد قال : كان يستحب [إذ]ا حضر الميت أن يقرأ عنده سورة الرعد فان ذلك يخفف عن الميت ؛ وإنه أهون لقبضه [و]أيسر لشأنه ، وكان يقال قبل أن يموت الميت بساعة فى حياة رسول الله ﷺ اللهم [اغـ]ـفر لفلان بن فلان وبرد عليه مضجعه ووسع عليه قبره وأعطه الراحة بعد الموت وألحقه [بنبـ]ـيه وتول نفسه وصعد روحه فى أرواح الصالحين واجمع بيننا وبينه فى دار تبقى فيها الصحة، [و]يذهب عنا فيها النصب واللغوب ، ويصلى على رسول الله ﷺ ويكرر ذلك حتى يقبض ؛ [و]أخرج ابن أبى شيبة والمروزى عن الشعبى قال : (كانت الأنصار يقرؤن عند الميت سورة [الـ]ـبقرة ـ إلى أن قال ـ وأخرج الحاكم عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبى ﷺ [قـ]ـال هل أدلكم على اسم الله الأعظم دعاء يونس لا إله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين [أيـ]ـما مسلم دعا بها فى مرض موته أربعين مرة فمات فى مرضه ذلك أعطى أجر شهيد وإن برىء [بـ]ـرىء مغفوراً له ، وأخرج سعيد بن منصور فى سننه والمروزى ومسلم وابن ابى شيبة عن [أ]م الحسن قالت كنت عند أم سلمة فجاءها انسان فقال فلان بالموت فقالت انطلق فاذا رأيته [قد ا]حتضر فقل سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اه

فصل فى الاستئجار على فعل العبادات عن الغير او مع اهداء الثواب له

قال ابن المقرى فى الروض وشيخ الاسلام فى شرحه فى كتاب الإجارة (فرع الإجارة [لـ]ـلقراءة على القبر) مدة معلومة أو قدرا معلوما (جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حين يقرأ القرآن (١) وكالاستئجار للاذان وتعلم القرآن ويكون الميت كالحى الحاضر سواء أعقب القراءة بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا ، فتعود منفعة القراءة الى الميت فى ذلك ،

---

(١) قال الشهاب أحمد الرملى فى حاشيته عليه : وإذا كان رجل غائبا والقارىء ذاكرا [لـ]ـه ذكره له إحضاره فى قلبه ، فإذا نزلت الرحمة على قلبه شملت المذكور ، وحبس النفس [عـ]ـلى القراءة عند شخص أو عند قبره أو على إحضاره فى القلب حينئذ متعب (كذا) والفائدة [لـ]ـلمذكور فى القلب والحاضر هو أو قبره عند القارىء حالة القراءة مفيد وإن قل فهو من [فـ]ـوائد الآخرة الباقيات

ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ، ولأنه اذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به ، فقول الشافعي . ان القراءة لا تصل اليه(١) محمول على غير ذلك بل قال السبكي تبعا لابن الرفعة بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارىء أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء ، على أن الذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه ، إذ قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله (وما يدريك أنها رقية) وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي

(وفى المنهاج وشرحه التحفة فى باب الاجارة) ما نصه (فصل - لا تصح إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية الا الحج) والعمرة (وتفرقة زكاة) وكفارة وذبح ونفرة أضحية وهدى وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وان توقف على النية(٢) (وتصح الاجارة لكل ما لا تجب له نية ... فتصح لتحصيل مباح كصيد (ولتجهيز ميت) ودفنه وتعليم القرآن) كله أو بعضه وإن تعين عليه للخبر الصحيح (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) وصرح به مع علمه مما قدمه فى تقريره نظرا(٣) ولاستثنائه من العبادة واهتماما به لشهرة الخلاف فيه ، وكثرة الأحاديث الدالة بظاهرها على امتناعه ، ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر(٤) أو مع الدعاء(٥) بمثل ما حصل من الأجر له أو لغيره(٦) عقبها عين زمانا أو مكانا أولا ، ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وإن اختار السبكي ما قالوه وكذا أهديت قراءتى أو ثوابها له خلافا لجمع أيضا — أو بحضرة المستأجر

---

(١) قال الشهاب الرملي معناه أن ثوابها لقارئها فهو على إطلاقه اه نقول هذا تأويل آخر لكلام الشافعى حاصله أن نفس ثواب القراءة لا ينتقل ، وهذا لا ينافى أنه يحصل للمقروء له مثل الثواب ، أو يحصل له انتفاع ما .

(٢) قال الرملى . ذلك بما فيها من شائبة المال .،

(٣) فى الرملى نظرا أو تقديرا

(٤) قال ابن قاسم . عبارة شرح الروض سواء أى فى جواز الاجارة للقراءة على القبر عقب القراءة بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا اه

(٥) هو عطف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بحضرة المستأجر

(٦) هو عطف على بمثل والغير كالمغفرة

أى أو نحو ولده فيما يظهر ، ومع ذكره فى القلب حالتها(١) كما ذكره بعضهم وذلك لأن موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب إجابة وإحضار المستأجر فى القلب سبب لشمول الرحمة له إذا تنزلت على قلب القارىء والحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه(٢)

وقال العلامة ابن قاسم فى حاشيته على التحفة فى باب الاجارة : فروع فى فتاوى السيوطى (مسألة) : شخص حج حجة نافلة فقال له آخر بعنى ثواب حجتك بكذا فقال له بعتك ، فهل ذلك صحيح وينتقل ثواب ذلك إليه ، وإذا قال شخص لآخر : اقرأ لى كل يوم ما تيسر من القرآن واجعل ثوابه لى وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل ، فهل ثواب القراءة للجعول له ؟ .

الجواب : أما مسألة الحج وسائر العبادات فباطلة عند الفقهاء ، وأما مسألة القراءة فجائزة إذا شرط الدعاء بعدها ، والمال الذى يأخذه من باب الجعالة وهى جعالة على الدعاء لا على القراءة فإن ثواب القراءة للقارىء ولا يمكن نقله للمدعو له ، وإنما يقال له مثل ثوابه فيدعو بذلك ويحصل له إن استجاب الله الدعاء وكذا حكم القارىء بلا جعالة فى الدعاء .

(مسألة) فيمن يقرأ ختمات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك وهل ما يأخذه من الأجرة من باب التكسب أو الصدقة ؟

الجواب : نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الأجرة ولا الصدقة بل من باب الجعالة ، فإن القراءة لا يجوز الاستئجار عليها لأن منفعتها لا تعود للمستأجر ، لما تقرر فى مذهبنا أن ثواب القراءة للقارىء لا للمقروء له وتجوز الجعالة عليها إن شرط الدعاء بعدها وإلا فلا ، وتكون الجعالة على الدعاء لا على القراءة ، هذا مقتضى

---

(١) قال الشبراملسى ينبغى الاكتفاء بالذكر فى القلب فى ابتداء القراءة وإن عزبت النية بعد حيث لم يوجد صارف كما فى نية الوضوء مثلا حيث اكتفى بها عند غسل جزء من الوجه وإن لم يوجد استحضارها فى بقيته اه وقال ابن قاسم قوله ومع ذكره فى القلب حالتها أى القراءة : ظاهره أنه لا يكفى مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر ، وقد يقال . قياس ما تقدم فى القراءة عند القبر خلافه فأن كان قوله ومع ذكره الخ وجها مستقلا ليس من تتمة ما قبله فلا إشكال (٢) قال الرملى . وسيأتى فى الوصايا ما يعلم منه أن استحضاره بقلبه أو كونه بحضرته كاف وإن لم يجتمعا وقال : هناك إن الدعاء بوصول ثواب القراءة للميت مقبول قطعا فأنه إذا كان مقبولا بما لا حق فيه للداعى فكيف بما له حق فيه وعمل

قواعد الفقه وقرره لنا أشياخنا وفى شرح المهذب أنه لا يجوز الاستئجار لزيارة قبر النبى ﷺ وتجوز الجعالة إن كانت على الدعاء عند زيارة قبره لأن الدعاء تدخله النيابة ولا يضر الجهول بنفس الدعاء وإن كانت على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته فلا لأنه لا تدخله النيابة اه

« ومسألة » القراءة نظيره ، انتهى كلام السيوطى ولا يخفى ما فيه مما ذكره الشارح وغيره ومنه منع الاستئجار على القراءة واقتضاء منع الجعالة على الزيارة والاستئجار للدعاء عند القبر المكرم انتهى كلام ابن قاسم .

وقال الشبراملسى على الرملى « فاذا سقط ثواب القارىء لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوى فينبغى ألا يسقط مثله بالنسبة إلى الميت فيما إذا كانت القراءة بأجرة وينبغى أن تكون نية القارىء الثواب للميت ولو لم يدع اه .

وفى باب الأجارة من فتاوى شيخ الاسلام زكريا الأنصارى ما نصه .

سئل عن إجارة من يقرأ لحى او ميت بوصية أو نذر أو غيرهما ختمة هل يصح ذلك من غير تعيين زمان أو مكان أو لابد من التعيين حتى يمتنع ذلك فيمن أوصى بالقراءة ثم مات غريقا أو لا يعرف له قبر ، وإذا قلتم بالأول فهل تصح الاجارة لقراءة قرآن بالتعيين المذكور أولا ، وإذا فرغ القارىء من القراءة فما صورة ما يدعو به ، هل يقول . اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان أو مثل ثوابه وهل يهديه أولا الأنبياء والصالحين ثم للمستأجر له ، أو يهديه أولا له ثم لهم (فأجاب) بأن الأجارة تصح لقراءة ختمة من غير تقدير بزمن وتصح بقراءة قرآن بتقدير ذلك . سواء عين مكانا أم لا ، وقد أفتى القاضى حسين بصحتها بقراءة القرآن على رأس القبر مدة كالاجارة للأذان وتعليم القرآن قال الرافعى والوجه تنزيله على ما ينفع المستأجر له إما بالدعاء عقب القراءة وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة . وإما بجعل ما حصل من الأجر له . والمختار كما قاله النووى صحة الأجارة مطلقا كما هو ظاهر كلام القاضى لأن محل القراءة محل بركة وتنزل رحمة . وهذا مقصود ينفع المستأجر له وبذلك علم أنه لا فرق بين القراءة على القبر وغيره . وصورة ما يدعو به : اللهم اجعل مثل ثواب ذلك أو اللهم اجعل ثواب ذلك الخ . إذ المعنى على مثل ثواب ذلك . كما لو أوصى لزيد بنصيب ابنه فانه يصح على معنى مثل نصيب ابنه وان كان المعنى على ذلك فله أن يهدى ثواب ذلك للأنبياء بل هو أولى لما فيه من التبرك بتقديم من يطلب بركته وهو أحب للمستأجر غالبا . فالأجرة المأخوذة فى مقابلة ذلك حلال كما قلناه ولعموم خبر البخارى « إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » والله أعلم اه .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى شرحه فتح البارى فى كتاب الأجارة عند قول البخارى - باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب - وقال ابن عباس عن النبى ﷺ : (أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) ما نصه : هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله فى الطب واستدل به الجمهور على جواز أخــذ الأجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه فى التعليم وأجازوه فى الرقى كالدواء قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس فى الرقية إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر ، وحمل بعضهم الأجر فى هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التى فى الحديث يأبى هــذا التأويل ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره ، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود بأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الأطلاق بل هى وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كأحاديث الباب وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيكون لنا عودة إلى البحث فى ذلك فى كتاب النكاح فى باب التزويج على تعليم القرآن اه .

(فصل فى قضاء ما تركه الميت من الواجبات)

(وفعل الحى عن الميت ما أوصى وما لم يوص به من الطاعات)

ما تركه الميت من الواجبات إما مالى كالزكاة والكفارة المالية ، وإما بدنى كالصلاة والصوم والاعتكاف ، وإما مركب منهما كالحج ، وما يفعل عنه إما واجب من الواجبات المذكورة أو تطوع ، ويعلم حكم ذلك كله مما يأتى .

(قال الامام النووى) فى شرح مسلم فى باب قضاء الصوم عن الميت بعد شرح أحاديث الباب(١) ما نصه اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء ، أو

---

(١) هى خمسة أحاديث (الأول) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه (الثانى) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء ، (الثالث) عنه أيضا قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى ، (الرابع) عنه أيضا قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت نعم ، قال

نذر أو غيره هل يقضى عنه ؟ وللشافعى فى المسألة قولان مشهوران (أشهرهما) لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا ، (والثانى) يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ، ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ، وأما الحديث الوارد « من مات وعليه صيام أطعم عنه » فليس بثابت ، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بأن يحمل على جواز الامرين ، فأن من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام ، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولى مخير بينهما والمراد بالولى القريب سواء كان عصبة(١) أو وارثاً أو غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة ، والصحيح الأول ، ولو صام عنه أجنبى إن كان بأذن الولى صح وإلا فلا فى الاصح ، ولا يجب على الولى الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة ، وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصرى والزهرى وقتادة وأبو ثور، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد فى صوم النـــذر دون رمضان وغيره ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن الميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهرى وبه قال مالك وأبو حنيفة قال القاضى عياض وغيره هو قول جمهور العلماء ، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل ، وأى ضرورة اليه وأى مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها ، قال القاضى وأصحابنا واجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة وعلى أنه لا يصام عن أحد فى حياته وإنما الخلاف فى الميت والله أعلم وأما قول ابن عباس إن السائل رجل وفى رواية امرأة وفى رواية صوم شهر وفى رواية صوم شهرين فلا تعارض بينها ، فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين ، وفى هذه الاحاديث جواز صوم الولى عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية فى الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء ، وفيها قضاء الدين عن الميت وقد أجمعت الامة عليه ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره

فصومى عن أمك ، (الخامس) عن بريدة رضى الله عنه قال بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت قال فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر ــ وفى رواية شهرين أفأصوم عنها قال صومى عنها قالت إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ، قال حجى عنها . ع

(١) والعصبة من لو انفرد لأخـــذ التركة وهم الابن وابنه وإن سفل والاب وأبوه وإن علا والاخ الشقيق وللاب وابناهما وابن العم كذلك وإن سفل ع

فيبرأ به بلا خلاف ، (وفيه) دليل لمن يقول : إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمى وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء وفى هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعى (أصحها) تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه ، (والثانى) تقديم دين الآدمى لأنه مبنى على الشح والمضايقة ، (والثالث) هما سواء فيقسم بينهما ، (وفيه) أنه يستحب للمفتى أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصرا واضحاً وبالسائل اليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لأنه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمى تنبيها على وجه الدليل (وفيه) أن من تصدق بشىء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضى الله عنه (وفيه) دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى والجمهور أن النيابة فى الحج جائزة عن الميت والعاجز الميئوس من برئه واعتذر القاضى عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث فى الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب وهذا عذر باطل وليس فى الحديث اضطراب وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفى فى صحته احتجاج مسلم به فى صحيحه ، والله أعلم اهـ .

(وقال أيضاً) فى باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو الموت بعد ذكر حديث الباب (١) وبيان فوائده ما نصه ، مذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام قال القاضى وحكى عن النخعى وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهى رواية عن مالك وإن أوصى به وقال الشافعى والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره ، سواء أوصى به أم لا ، ويجزى عنه ، ومذهب الشافعى وغيره أن ذلك واجب فى تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة فى حج التطوع على أصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقا والله أعلم ، اهـ (وقال أيضاً) فى باب استحباب الضحية بعد شرح حديث الضحية بالكبش الاقرن (٢) ما نصه واستدل بهذا ــ بقوله اللهم تقبل من محمد وآل محمد

(١) وهو حديث عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت يارسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال نعم ، وذلك فى حجة الوداع ــ وفى الرواية الأخرى لحجى عنه (٢) لفظ الحديث عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى

ومن أمة محمد ـــ من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وزعم الطحاوى أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فان النسخ والتخصيص لايثبتان بمجرد الدعوى اه ،

(وقال أيضا) في باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت بعد شرح حديثي (١) الباب ما نصه ، وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضا ، وهذا كله أجمع عليه المسلمون وسبقت المسألة في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم(٢) وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ماسعى) وأجمع المسلمون على أنه لايجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فأن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمى فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه (وقال الرافعى) في الشرح الكبير في كتاب الصيام مانصه : ا[illegible] فاته صوم [illegible] أو أيام من رمضان قبل القضاء فله حالتان (إحداهما) أن يكون موته بعد التمكن من الـ[illegible] فلا بد من تداركه بعد موته ، وما طريقه ؟ فيه قولان ، الجديد وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله أن طريقه أن يطعم من تركته لكل يوم مد ، لما روى مرفوعا وموقوفا على ابن عمر رضى الله عنهما أن من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل

سواد فأتى به ليضحى به فقال لها ياعائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) اه وقوله أقرن أى صحيح القرنين غير مكسورهما ، وقوله يطأ في سواد الخ أى أسود القوائم والمرابض [illegible] جر كما في النهاية وقوله هلمى المدية أى هاتى السكين وقوله اشحذيها أى حدديها وقوله ثم ذبحه ثم قال الخ فيه تقديم وتأخير وتقديره كما قال النووى فأضجعه وأخذ في ذبحه قائلا باسم الله الخ مضحيا به . ع

(١) (الأول) عن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال نعم ، (الثاني) عن عائشة أن رجلا قال للنبي ﷺ إن أمي افتلتت نفسها وإني أظنها لو تكلمت تصدقت فلي أجر إن أتصدق عنها؟ قال نعم ، وفي رواية إن أمي افتلتت نفسها ولم تو[illegible] أظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر [illegible] تصدقت عنها قال نعم .

(٢) وقد نقلنا ذلك [illegible] الكلام على مذهب الشافعية في هذا الكتاب . ع

يوم مسكين (١) ولا سبيل إلى الصوم عنه لأن الصوم عبادة لاتدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة ، والقديم وبه قال أحمد أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صوم صام عنه وليه(٢) وإذا

(١) قال الحافظ في التلخيص : حديث ابن عمر «من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » روى مرفوعا وموقوفا . الترمذى عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال غريب لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر قال وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، قلت رواه ابن ماجه من هذا الوجه ، ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه ، وقال الدارقطنى المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقى على ذلك اه

(٢) قال الحافظ . حديث «من مات وعليه صوم صام عنه وليه » متفق عليه من حديث عائشة وصححه أحمد ، علق الشافعى القول به على ثبوت الحديث وفي رواية للبزار (فليصم عنه وليه إن شاء) وهى ضعيفة لانها من طريق ابن لهيعة ومن شواهده حديث بريدة « بينا أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتت امرأة فقالت إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت ، قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومى عنها ، قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجى عنها » (تنبيه) روى النسائى في الكبرى باسناد صحيح عن ابن عباس قال « لايصلى أحد عن أحد ولايصوم أحد عن أحد » وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخارى في باب النذر عنهما تعليقاً الأمر بالصلاة فاختلف قولهما والحديث الصحيح أولى بالاتباع اه

وذكر في رياض الصالحين هذا الحديث المتفق عليه عن عائشة رضى الله عنها (أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صوم صام عنه وليه) ثم قال : والمختار جواز الصوم عن مات وعليه صوم لهذا الحديث ، والمراد بالولى القريب وارثا كان أو غير وارث قال ابن علان شارحه (مات وعليه صوم) أى وتمكن من قضائه أو كان أفطر عدوانا (صام عنه وليه) أى إن أراد ذلك وإن شاء أخرج عنه من تركته عن كل يوم مدا من طعام وبه أخذ الشافعى في القديم وهو المعتمد فجز للولى الصوم عن الميت الذى عليه الصوم كما ذكر أنه يصوم أو يطعم والمختار تبعا للقول القديم لصحة الحديث بمقتضاه (جواز الصوم عمن مات وعليه صوم) واجب من قضاء عن رمضان أو نذر أو كفارة تمكن من صومها (لهذا الحديث) الصريح في ذلك (والمراد بالولى القريب وارثا كان أو غير وارث) ولا يصوم

ومن أمة محمد — من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه فى الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وزعم الطحاوى أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء فى ذلك فان النسخ والتخصيص لايثبتان بمجرد الدعوى اه ،

(وقال أيضا) فى باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت بعد شرح حديثى (١) الباب ما نصه ، وفى هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضا ، وهذا كله أجمع عليه المسلمون وسبقت المسألة فى أول هذا الشرح فى شرح مقدمة صحيح مسلم(٢) وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ماسعى) وأجمع المسلمون على أنه لايجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هى مستحبة وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فأن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمى فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه (وقال الرافعى) فى الشرح الكبير فى كتاب الصوم مانصه . اذا فاته صوم يوم أو أيام من رمضان قبل القضاء فله حالتان (إحداهما) أن يكون موته بعد التمكن من القضاء فلا بد من تداركه بعد موته ، وما طريقه ؟ فيه قولان ، الجديد وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله أن طريقه أن يطعم من تركته لكل يوم مد ، لما روى مرفوعا وموقوفا على ابن عمر رضى الله عنهما أن من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل

سواد فأتى به ليضحى به فقال لها ياعائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) اه وقوله أقرن أى صحيح القرنين غير مكسورهما ، وقوله يطأ فى سواد أى أسود القوائم والمرابض والمحاجر كما فى النهاية وقوله هلمى المدية أى هاتى السكين وقوله اشحذيها أى حدديها وقوله ثم ذبحه ثم قال الخ فيه تقديم وتأخير وتقديره كما قال النووى أضجعه وأخذ فى ذبحه قائلا باسم الله الخ مضحيا به . ع

(١) (الاول) عن أبى هريرة أن رجلا قال للنبى ﷺ إن أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال نعم ، (الثانى) عن عائشة أن رجلا قال للنبى ﷺ إن أمى افتلتت نفسها وإنى أظنها لو تكلمت تصدقت فلى أجر إن أتصدق عنها؟ قال نعم ، وفى رواية إن أمى افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال نعم .

(٢) وقد نقلنا ذلك فى ... الكلام على مذهب الشافعية فى هذا الكتاب . ع

يوم مسكين (١) ولا سبيل إلى الصوم عنه لأن الصوم عبادة لاتدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة ، والقديم وبه قال أحمد أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صوم صام عنه وليه(٢) وإذا

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص : حديث ابن عمر «من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» روى مرفوعا وموقوفا . الترمذى عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال غريب لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر قال وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، قلت رواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه ، وقال الدارقطنى المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقى على ذلك اه

(٢) قال الحافظ . حديث «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» متفق عليه من حديث عائشة وصححه أحمد ، علق الشافعى القول به على ثبوت الحديث وفى رواية للبزار (فليصم عنه وليه إن شاء) وهى ضعيفة لانها من طريق ابن لهيعة ومن شواهده حديث بريدة « بينا أنا جالس عند النبى ﷺ إذ أتت امرأة فقالت إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت ، قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومى عنها ، قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجى عنها » (تنبيه) روى النسائى فى الكبرى باسناد صحيح عن ابن عباس قال « لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد » وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله وفى البخارى فى باب النذر عنهما تعليقاً الأمر بالصلاة فاختلف قولهما والحديث الصحيح أولى بالاتباع اه

وذكر فى رياض الصالحين هذا الحديث المتفق عليه عن عائشة رضى الله عنها (أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صوم صام عنه وليه) ثم قال : والمختار جواز الصوم عمن مات وعليه صوم لهذا الحديث ، والمراد بالولى القريب وارثا كان أو غير وارث قال ابن علان شارحه (مات وعليه صوم) أى وتمكن من قضائه أو كان أفطر عدوانا (صام عنه وليه) أى إن أراد ذلك وإن شاء أخرج عنه من تركته عن كل يوم مدا من طعام وبه أخذ الشافعى فى القديم وهو المعتمد فيجزئ للولى الصوم عن الميت الذى عليه الصوم كما ذكر أنه يصوم أو يطعم والمختار تبعا للقول القديم لصحة الحديث بمقتضاه (جواز الصوم عمن مات وعليه صوم) واجب من قضاء عن رمضان أو نذر أو كفارة تمكن من صومها (لهذا الحديث) الصريح فى ذلك (والمراد بالولى القريب وارثا كان أو غير وارث) ولا يصوم

فرعنا على القديم فلو أمر الولى أجنبيا بان يصوم عنه بأجرة أو بغير أجرة جاز كما فى الحج، ولو استقل به الأجنبي ففى إجزائه وجهان أظهرهما المنع والمعتبر على هذا القول الولاية على ماورد لفظ الخبر أو مطلق القرابة أو بشرط العصوبة أو الارث توقف الامام رحمه الله فيه وقال لانقل عندى فى ذلك ، وأنت إذا فحصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث والله أعلم ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقض عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية وعن البويطى أن الشافعى رضى الله عنه قال فى الاعتكاف يعتكف عنه وليه ، وفى رواية يطعم عنه وليه ، قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذا(١) فى الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد ، وإذا قلنا بالاطعام فى الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته هكذا حكاه الامام عن رواية شيخه قال وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة وإن قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار ، (والحالة الثانية) أن تكون موته قبل التمكن من القضاء بأن لا يزال مريضاً من استهلال شوال إلى أن يموت فلاشىء فى تركته ولا على ورثته كما لو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الاداء لا شىء عليه ، اه

(وقال أيضا) فى كتاب الحج عند الكلام على استطاعة الاستنابة ما نصه . لايخفى أن العبادات بعيدة عن قبول النيابة لكن احتمل فى الحج أن يحج الشخص عن غيره إذا كان المحجوج عنـــه عاجزاً عن الحج بنفسه إما بسبب الموت وإما بكبر أو زمانة أو مرض لايرجى زواله ، أما بسبب الموت فلما روى عن بريدة قال : أتت امرأة النبى ﷺ فقالت إن أمى ماتت ولم تحج فقال حجى عن أمك(٢) وأما بالكبر ونحوه فلما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لايستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال نعم(٣)، ويروى

الأجنبى إلا باذنه وهذا بخلاف الحج حيث لايعتبر فيه القرب تغليبا المال ثمة وهذه عبادة بدنية محضة فافترقا اه .

(١) أنظر هل مرجع اسم الاشارة الاطعام أو المذكور من الاعتكاف والاطعام جميعاً وعلى الثانى يكون قوله فيطعم تفريعاً على ثانى الامرين وترك التفريع على الاول لظهوره ثم ظهر أن اسم الاشارة عائد المذكور من الاعتكاف والاطعام جميعا راجع حاشية عميرة على الجلال المحلى فى الصوم . تأمل (٢) قال الحافظ فى التلخيص رواه مسلم والترمذى فى حديث . ع

(٣) قال الحافظ هذا الحديث متفق عليه بلفظ يثبت بدل يستمسك وفى رواية للبخارى يستوى وفى رواية للبيهقى يستمسك وفى رواية للنسائى أنها سألته غداة جمع ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن أخيه الفضل ، ورواه ابن ماجه من طريق محمد ابن كريب عن أبيه

لو كان عليه دين فقضيته(١) ـــ والمعتبر أن لا يثبت على الراحلة أصلا أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة فالمقطوع اليدين أو الرجلين إذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غـــير مشقة شديدة لا تجوز النيابة عنه وكذا لاتجوز النيابة عمن لايثبت على الراحلة لمرض يرجو زواله فأنه يتوقع مباشرته له ، وكذا من وجب عليه الحج ثم جن لم يكن للولى أن ينيب عنه لأنه ربما يفيق فيحج بنفسه ، فأن أناب عنه ومات ولم يفق ففى إجزائه قولان كما لو استناب من يرجو زوال مرضه فلم يزل ، وهذا كله فى حجة الإسلام وفى معناها حجة النذر حكى ذلك عن نصه ويلحق بهما القضاء وأما حجة التطوع فهل يجوز استنابة المعضوب فيها واستنابة الوارث الميت ؟ فيه قولان (أحدهما) لا لبعد العبادات البدنية عن قبول النيابة وإنمـــا جوزنا فى الفرض للضرورة و(أصحهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله نعم لأنها عبادة تدخل النيابة فى فرضها فتدخل فى نفلها كأداء الزكاة ولو لم يكن الميت قد حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففى جواز الاحجاج عنه طريقان نقلهما الامام (أحدهما) طرد القولين لأنه لاضرورة اليه ، و (الثانى) القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الإسلام ، اه وقال بعد ذلك بقليل ما نصه لايجزىء الحج عن المعضوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن الغير لأن الحج يفتقر إلى النية وهو أهل الأذن والنية وإن لم يكن أهلا للمباشرة ، وروى فى التتمة عن أبى حامد المروزى رحمه الله جواز الحج بغير إذنه ، ويجوز الحج عن الميت بل يجب عند استقراره عليه سواء أوصى به أو لم يوص خلافاً لأبى حنيفة ومالك حيث قالا : إن لم يوص لايحج عنه ، ويسقط فرضه بالموت ، لنا ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله إن أختى نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ، فقال لو كان على أختك دين أكنت قاضيه ، قال نعم قال فاقضوا حق الله تعالى فهو أحق بالقضاء (٢) ويستوى فى الحج عن الميت الوارث والأجنبى تشبيهاً بقضاء الدين اه .

عن ابن عباس حدثنى حصين بن عوف قال: قلت يارسول الله إن أبى أدرك الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً فصمت ساعة وقال حج عن أبيك ، وقد قال احمد : محمد بن كريب منكر الحديث

(١) قال الحافظ : قوله ويروى كما لو كان على أبيك دين فقضيته .رواه الشافعى ورواه النسائى أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ «إن رجلا قال يا نبى الله إن أبى مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال نعم قال فدين الله أحق وفى» (تنبيه) فى رواية الدولابى أن أبا الغوث وهو رجل من خثعم سأل فذكره ، وأصله فى ابن ماجه وإسناده ضعيف ، وفى الباب عن أنس أخرجه الطبرانى والدار قطنى اه . ع

(٢) قال الحافظ فى التلخيص رواه البخارى . ع

(وقال النووى) فى المجموع فى أوائل كتاب الزكاة ما نصه : (فرع) إذا وجبت ال[illegible]
وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا بل يجب إخراجها من ماله عندنا وهو مذ[illegible]
عطاء والحسن البصرى والزهرى وقتادة وأحمد وإسحاق وأبى ثور وابن المنذر ردار[illegible]
وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبى والنخعى وحماد بن أبى سليمان وداود بن أبى [illegible]
وحميد الطويل وعثمان البتى ، وسفيان الثورى إن أوصى بها أخرجت من ماله كسائر الو[illegible]
وإن لم يوص لم يلزم الورثة إخراجها ، وحكى عن الليث والأوزاعى أنها تخرج من ماله [illegible]
الوصايا بحيث لا يتجاوز الثلث ، وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأى تسقط بموته ولا [illegible]
الورثة إخراجها ، وإن أخرجوها فصدقة تطوع إلا أن يوصى بها فتخرج وتكون من الث[illegible]
فأن وصى معها بوصايا وضاق الثلث عنها مع الوصايا قال أبو حنيفة هى والوصايا سوا[illegible]
دليلنا قوله ﷺ فدين الله أحق أن يقضى وهو ثابت فى الصحيحين . احتجوا بأنها [illegible]
محضة شرطها النية فسقطت بالموت كالصلاة وأجاب أصحابنا بأنها لا تصح الوصية بال[illegible]
ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة اه .

(وقال فى كتاب الصوم ما نصه) : قال أصحابنا من مات وعليه قضاء رمضان أو [illegible]
فله حالان (أحدهما) أن يكون معذورا فى تفويت الأداء ودام عذره إلى الموت كن [illegible]
مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت [illegible]
شىء على ورثته ولا فى تركته لا صيام ولا إطعام وهذا لا خلاف فيه عندنا ودليله ما [illegible]
المصنف من القياس على الحج(١) (الحال الثانى) أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم [illegible]
ولا يقضيه حتى يموت ففيه قولان مشهوران (أشهرهما ، وأصحهما) عند المصنف وال[illegible]
وهو المنصوص فى الجديد أنه يجب فى تركته لكل يوم مد من طعام ، ولا يصح صيام [illegible]
عنه قال القاضى أبو الطيب فى المجرد هـذا هو المنصوص للشافعى فى كتبه الجديدة و[illegible]
القديمة . والثانى وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محقق أصحابنا وهو المختا[illegible]
يجوز لوليه أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت ولكن لا يلزم [illegible]
الصوم بل هو إلى خيرته ودليلهما فى الكتاب(٢) وسأفرد له فرعا أبسط أدلته فيه إن شاء الله تعالى

---

(١) عبارة المصنف فى المهذب لانه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط [illegible]
كالحج(٢) دليل الجديد حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال «من مات وعليه صيام فليطعم [illegible]
مكان كل يوم مسكين ، وأيضاً إنه عبادة لا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة ودليل ال[illegible]
حديث عائشة «أن النبى ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، وأيضاً إنه عباد[illegible]
بإفسادها الكفارة فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج . ع

[illegible] الأصحاب فاذا قلنا بالقديم فأمر الولى أجنبيا فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها جاز بلا خلاف

[illegible]، ولو صام الأجنبى مستقلا به من غير إذن الولى فوجهان مشهوران (أصحهما) لا يجزئه
[illegible] صاحب البيان وهذا هو المشهور فى المذهب، وأما المراد بالولى الذى يصوم عنه فقال إمام
[illegible] يحتمل أن يكون من له الولاية يعنى ولاية المال، ويحتمل مطلق القرابة ويحتمل أن يشترط
[illegible] ويحتمل أن يشترط العصوبة ثم توقف الامام فيه وقال لا نقل فيه عندى قال الرافعى: وإذا
[illegible] عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث هذا كلام الرافعى ، واختار الشيخ أبو عمر
[illegible] الصلاح أنه مطلق القرابة قال لأن الولى مشتق من الولى بإسكان اللام وهو القرب فيحمل
[illegible] ما لم يدل دليل على خلافه وهذا الذى اختاره أبو عمر وهو الاصح المختار وفى صحيح مسلم
[illegible] رواية ابن عباس ومن رواية بريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لامرأة ماتت أمها
[illegible] عليها صوم صومى عن أمك وهذا يبطل احتمال الولاية والعصوبة فالصحيح أن الولى مطلق
[illegible] القرابة واحتمال الارث ليس ببعيد والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا فيمن مات وعليه صوم وتمكن منه فلم يصمه حتى مات أنه على قولين
[illegible] الجديد المشهور فى المذهب وصححه أكثر الأصحاب أنه يجب الاطعام عنه لكل يوم مد من
[illegible] طعام ولا يجزىء الصيام عنه وبالغ الأصحاب فى تقوية هذا القول وأنه مذهب الشافعى حتى
[illegible] القاضى أبو الطيب فى المجرد هو نص الشافعى فى كتبه القديمة والجديدة قال وحكى عنه
[illegible] قال فى بعض كتبه القديمة يصوم عنه وليه .

[illegible] وقال صاحب الحاوى مذهب الشافعى فى القديم والجديد أنه يطعم عنه ولا يصام عنه
[illegible] وحكى بعض أصحابنا عن القديم أن يصوم عنه وليه لأنه قال فيه قد روى فى ذلك خبر
[illegible] صح قلت به فجعله قولا ثانياً قال وأنكر سائر أصحابنا أن يكون صوم الولى عنه مذهبا
[illegible] الشافعى رضى الله عنه وتأولوا الاحاديث الواردة من مات وعليه صوم صام عنه وليه إن
[illegible] على أن المراد الاطعام أن يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام وفرقوا بينه وبين
[illegible] بأن الحج تدخله النيابة فى الحياة ولا تدخل الصوم النيابة فى الحياة بلا خلاف ، هذا هو
[illegible] المشهور عند الاصحاب و (القول الثانى) وهو القديم أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ولا يلزمه ذلك
[illegible] هذا القول لو أطعم عنه جاز فهو على القديم مخير بين الصيام والاطعام هكذا نقله البيهقى
[illegible] وهو متفق عليه على القديم وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققى أصحابنا
[illegible] الجامعين بين الفقه والحديث واستدلوا له بالاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة عن النبى
[illegible] الله عليه وسلم «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» رواه البخارى ومسلم وعن ابن
[illegible] عباس قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم

شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ، قال نعم ، قال فدين الله أحق أن يقضى ، رواه البخارى ومسلم .

وعن ابن عباس أيضا قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن أمك ، رواه مسلم ورواه البخارى أيضا تعليقا بمعناه .

وعن بريدة قال: «بينا أنا جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت يارسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومى عنها ، قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجى عنها » رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً فنجاها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها» رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين. وفى المسألة أحاديث غير ما ذكرته وروى البيهقى فى السنن الكبير هذه الاحاديث وأحاديث كثيرة بمعناها ثم قال فثبت بهذه الاحاديث جواز الصيام قال وكان الشافعى قال فى القديم قد روى فى الصوم عن الميت شىء فان كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه ، وأما فى الجديد فقال روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أن يصوم عنه وليه وإنما لم نأخذ به لأن الزهرى روى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نذراً ولم يسمه مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيـد الله لابن عباس فلما روى غيره عن رجل عن ابن عباس غير ما فى حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا قال البيهقى يعنى به حديث الشافعى عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمى ماتت وعليها نذر فقال النبى ﷺ اقضه عنها قال البيهقى وهذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهرى إلا أن فى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة سألت يعنى عن الصوم عن أمها وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس ، وفى رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عكرمة عن ابن عباس ورواه بريدة عن النبى ﷺ وقال البيهقى أيضا فى معرفة السنن والآثار قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس وفى رواية أكثرهم أن امرأة سألت ، وقد ثبت الصوم عنه من رواية عائشة ورواية بريدة ثم قال البيهقى فى الكتابين فالأشبه أن تكون قصة السؤال عن الصيام بعينه غير قصة سعد بن عبادة التى سأل فيها عن نذر مطلق كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث

عائشة وحديث بريدة قال البيهقى وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن بريدة بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه» وفى رواية عن ابن عباس أنه فى صيام رمضان يطعم عنه وفى النذر يصوم عنه وليه ، قال ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة فى امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها ، وروى عن عائشة لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم قال البيهقى وليس فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث فى الصيام عنه لأن من يجوز الصيام عن الميت يجوز الاطعام عنه قال وفيما روى عنها فى النهى عن الصوم عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا وأشهر رجالا وقد أودعها صاحبا الصحيحين كتابيهما ، ولو وقف الشافعى على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها ان شاء الله تعالى ، هذا آخر كلام البيهقى (قلت) الصواب الجزم بجواز صوم الولى عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغـيره من الصوم الواجب الأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعى لأنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبى واتركوا قولى المخالف له، وقد صحت فى المسألة أحاديث كما سبق والشافعى إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة وحديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخالف ذلك كما قال البيهقى فيما قدمناه عنه فى آخر كلامه فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها وأما حديث ابن عمر (١) فى الاطعام عنه فقد سبق قول الترمذى فيه إنه لا يصح مرفوعا إلى النبى صلى الله عليـــه وسلم وأن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر وكذا قال البيهقى وغيره من الحفاظ لا يصح مرفوعاً وإنما هو من كلام ابن عمر وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى الذى يموت وعليه رمضان لم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر ، قال البيهقى هذا خطأ من وجهين (أحدهما) رفعه ، وإنما هو موقوف (الثانى) قوله نصف صاع فانما قال ابن عمر مدا من حنطة (قلت) وقد اتفقوا على تضعيف محمد بن أبى ليلى وأنه لا يحتج بروايته وإن كان إماما فى الفقه ، وأما ما حكاه البيهقى عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من زاعمه لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به وهذه قاعدة معروفة فى كتب المحدثين والأصوليين لاسيما وحديثاهما فى اثبات

---

(١) الحديث المنوه عنه هو الحديث المذكور فى الحاشية التى قبل هذه قال النووى رواه الترمذى وقال غريب قال والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله . ع

الصوم عن الميت فى الصحيح ، والرواية عن عائشة فى فتياها من عند نفسها بمنع الصوم
ضعيفة لا يحتج بها لو لم يعارضها شىء كيف وهى مخالفة للاحاديث الصحيحة؟ وأما تأويل
من تأول من أصحابنا « صام عنه وليه » أى أطعم ، بدل الصيام فتأويل باطل يرده باقى
الأحاديث » (ثم قال النووى) « فرع » قال أصحابنا وغيرهم ولا يصام
عن أحد فى حياته بلا خلاف سواء كان عاجزا أو قادراً . « فرع »
لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعلهما عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية
صلاة ولا اعتكاف هذا هو المشهور فى المذهب والمعروف من نصوص الشافعى فى الأم وغيره
ونقل البويطى عن الشافعى أنه قال فى الاعتكاف يعتكف عنه وليه ، وفى رواية يطعم عنه قال
البغوى ولا يبعد تخريج هذا فى الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد ، فاذا قلنا بالاطعام فى الاعتكاف
فالقدر المقابل بالمد هو اعتكاف يوم بليلته هكذا ذكره إمام الحرمين عن نقل شيخه ثم
قال الامام وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة ونقل صاحب البيان فى آخر
كتاب الاعتكاف أن الصيدلانى حكى أنه يطعم فى الاعتكاف عنه لكل يوم مسكين قال ولم
أجد هذا لغير الصيدلانى — ثم قال النووى — (فرع) فى مذاهب العلماء فيمن مات وعليه
صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الاعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات ذكرنا أن
مذهبنا أنه لاشىء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا وبه قال ابو حنيفة
ومالك والجمهور ، وقال العبدرى وهو قول العلماء كافة الا طاووسا وقتادة فقالا يجب أن
يطعم عنه لكل يوم مسكين لانه عاجز فأشبه الشيخ الهرم واحتج البيهقى وغيره من اصحابنا
لمذهبنا بحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه
البخارى ومسلم واحتجوا أيضاً بالقياس على الحج كما ذكره المصنف وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم
بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت ، (فرع) « فى مذاهبهم فيمن تمكن من صوم
رمضان فلم يصمه حتى مات ، قد ذكرنا أن فى مذهبنا قولين (أشهرهما) يطعم عنه لكل يوم مد من
طعام و (أصحهما) فى الدليل يصوم عنه وليه وممن قال بالصيام عنه طاوس والحسن البصرى
والزهرى وقتادة وابو ثور وداود ، وقال ابن عباس وأحمد وإسحاق يصام عنه صوم النذر
ويطعم عن صوم رمضان وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وأبو حنيفة والثورى
يطعم عنه ولا يجوز الصيام عنه لكن حكى ابن المنذر عن ابن عباس والثورى أنه يطعم عن كل يوم مدان

وقال فى المجموع أيضاً فى كتاب الحج (فصل من مات وعليه حج) ما نصه فى الفصل
مسائل (إحداها) اذا وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات فان مات قبل تمكنه من الأداء بأن
مات قبل حج الناس من سنة الوجوب تبينا عدم الوجوب لتبين عدم الامكان مكنا

نص عليه الشافعى وقطع به الاصحاب وكان أبو يحيى البلخى من أصحابنا يقول يجب قضاؤه
من تركته ثم رجع عن ذلك حين أخرج اليه أبو إسحاق المروزى نص الشافعى كما ذكره
المصنف ودليله فى الكتاب (١) وإن مات بعد التمكن من أداء الحج بأن مات بعد حج
الناس استقر الوجوب عليه ووجب الاحجاج عنه من تركته قال البغوى وغيره رجوع
الناس ليس معتبرا إنما المعتبر إمكان فراغ أفعال الحج حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر
ومضى إمكان السير إلى منى والرمى بها وإلى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه وإن مات
او جن قبل ذلك لم يستقر عليه وإن هلك ماله بعد رجوع الناس أو بعد مضى إمكان الرجوع
استقر عليه الحج ، وان هلك ماله بعد حجه وقبل الرجوع أو إمكانه فوجهان (أصحهما) انه
لا يستقر لأنه يشترط بقاؤه فى الذهاب والرجوع وقد تبينا أن ماله لا يبقى إلى الرجوع هذا
حيث نشترط أن يملك نفقة الرجوع فان لم نشترطها استقر بلا خلاف ولو أحصروا وأمكنه
الخروج معهم فتحللوا لم يستقر عليه الحج لأنا تبينا عجزه وعدم إمكان الحج هذه السنة فلو سلكوا
طريقاً آخر وحجوا استقر عليه الحج وكذا لو حجوا فى السنة التى بعدها اذا عاش وبقى ماله (الثانية) قال
اصحابنا حيث وجب عليه الحج وأمكنه الاداء فمات بعد استقراره يجب قضاؤه من تركته كما سبق ويكون
قضاؤه من الميقات ويكون من رأس المال لما ذكره المصنف (٢) هذا إذا لم يوص به فأن
اوصى بأن يحج عنه من الثلث ، أو أطلق الوصية به من غير تقييد بالثلث ولا برأس المال
فهل يحج عنه من الثلث أم من رأس المال ، فيه خلاف مشهور فى كتاب الوصية فان كان
هناك دين آدمى وضاقت التركة عنهما ففيه الاقوال الثلاثة السابقة فى كتاب الزكاة (أصحها)
يقدم الحج (والثانى) دين الآدمى (والثالث) يقسم بينهما وقد ذكر إمام الحرمين والبغوى
والمتولى وآخرون من الاصحاب قولا غريباً للشافعى أنه لا يحج عن الميت الحجة الواجبة
إلا إذا أوصى بها فاذا أوصى حج عنه من الثلث وهذا قول غريب ضعيف جداً وهذا كله
إذا كان الميت تركة فلو استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا تركة له بقى الحج فى ذمته ولا

---

(١) عبارته وقال أبو يحيى البلخى: يجب القضاء وأخرج اليه أبو إسحاق نص الشافعى رحمه الله فرجع عنه والدليل على أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الاداء فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من اخراج الزكاة ، اهـ ع

(٢) هو قوله وإن مات بعد التمكن من الاداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته لما روى بريدة قال « أتت النبى ﷺ امرأة فقالت يارسول الله إن أمى ماتت ولم تحج قال حجى عن أمك » ، ولانه حق تدخله النيابة لزمه فى حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمى ويجب قضاؤه عنه من الميقات ويجب من رأس المال لانه دين واجب فكان من رأس المال كدين الآدمى ، اهـ وحديث بريدة رواه مسلم وقد سبق . ع

يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له فأن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت سواء كان أوصى به أم لا ، لانه خرج عن أن يكون من أهل الاذن فلم يشترط إذنه بخلاف المعضوب فانه يشترط إذنه كما سبق لامكان أدائه ؛ ولو حج عن الميت أجنبي والحالة هذه جاز وإن لم يأذن له الوارث كما يقضى دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به ثم قال (فرع فى مذاهب العلماء فى الحج عن الميت) قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تمكن من الحج فمات يجب الاحجاج من تركته سواء اوصى به أم لا ، وبه قال ابن عباس وابو هريرة وقال أبو حنيفة ومالك لا يحج عنه إلا إذا اوصى به ويكون ، تطوعاً دليلنا حديث بريدة المذكور فى الكتاب اه (وقال فى الفصل بعده ما نصه) أما الاحكام ففيها مسائل (إحداها) قال الشافعى والاصحاب تجوز النيابة فى حج الفرض المستقر فى الذمة فى موضعين (أحدهما) المعضوب (١) (والثانى) الميت ودليلهما فى الكتاب (٢) فأما حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حى ليس بمعضوب ولا خلاف عن جمهور الاصحاب فى عدم جوازه ، ولا عن ميت لم يوصى به بلا خلاف نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وآخرون وهل يجوز عن ميت أوصى به أو حى معضوب استأجر من يحج عنه فيه قولان مشهوران منصوصان للشافعى فى الام ذكر المصنف دليلهما (٣) واختلف أصحابنا فى اصحهما فقال الجمهور اصحهما الجواز وهو مذهب مالك وابى حنيفة وأحمد وممن نص على تصحيحه الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب فى المجرد والمصنف هنا والبغوى والرافعى وآخرون ، وصحح المحاملى فى المجموع المنع والجرجانى فى التحرير والشاشى قال ابن الصباغ وآخرون ما ذكره القائل بالمنع من أنه إنما جاز الاستنابة فى الفرض للضرورة ولا يجوز فى النفل فيلتبس (٤) بالتيمم فانه جوز فى الفرض للحاجة ويجوز أيضا فى النفل

---

(١) بالضاد المعجمة والصاد المهملة من لا يستطيع الحج بنفسه لزمانة أو كبر أونحوهما

(٢) دليل المعضوب حديث الخثعمية المروى عن ابن عباس ودليل الميت حديث بريدة وقد سبق ذكرهما فى التعليقات الماضية .

(٣) دليل المنع أنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح ودليل الجواز أن كل عبادة جازت النيابة فى فرضها جازت النيابة فى نفلها كالصدقة وهذا الدليل الثانى قال النووى ينتقض بالصوم عن الميت فانه تجوز النيابة فيه فى الفرض على القول القديم وهو المختار ولا تجوز فى النفل بلا خلاف .

(٤) الجملة خبر لقوله ما ذكره أى ان ما ذكره ينتقض بالتيمم الخ ؛ . ع

وقد سبق فى المتيمم والمستحاضة وجه شــاذ أنهما لا يفعلان النفل أبدا تخريجا من هذا القول والله أعلم .

وأما الحجة الواجبة بقضاء أو نذر فيجوز النيابة فيها عن الميت والمعضوب بلا خلاف عندنا كحجة الاسلام لكن لا يجوز عن المعضوب إلا بإذنه ، ويجوز عن الميت بإذنه وبغير إذنه ويجوز من الوارث والاجنبي سواء أذن له الوارث أم لا بلا خلاف ، وقد سبق بيان هذا ، ولو لم يكن للميت حج ولا لزمه حج لعدم الاستطاعة ففى جواز الاحجاج عنه طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) القطع بالجواز لوقوعه واجباً (والثانى) أنه على القولين كالتطوع لانه لا ضرورة إليه قال أصحابنا فاذا قلنا تجوز النيابة فى حجة التطوع عن الميت والمعضوب جاز حجتان وثلاث وأكثر ، وممن صرح به صاحب البيان .

ثم قال النووى (فرع) قد ذكرنا أنه إذا كان مريضا غير مأيوس منه لا يجوز أن يستنيب ولو استناب ومات لا يجزئه على أصح القولين .

قال الماوردى هذا إذا مات بعد حج الاجير فان مات قبل حج الأجير اجزاه ووقع عن حجة الاسلام ويجرى القولان فيما لو تفاحش ذلك المرض فصار مأيوسا منه ، صرح به صاحب الشامل والمتولى وصاحب البيـان وآخرون .

(ثم قال فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن المريض غير المأيوس منه لا يصح استنابته فى الحج وكذا المجنون لا يجوز استنابته فى حج الفرض عندنا وبه قال أحمد وداود ، وحكى اصحابنا عن أبى حنيفة جوازه فى المسألتين قال ويكون موقوفا فان صح وجب فعله وإن مات أجزاه ، واحتج بالقياس على المعضوب (قلنا) المعضوب آيس من الحج بنفسه بخلاف هذا .

(فرع) قد ذكرنا أن الصحيح لا يصح استنابته فى حج فرض ولا نفل هذا مذهبنا وبه قال مالك وابن المنذر وداود ، وجوز أبو حنيفة وأبو ثور استنابته فى التطوع وهو رواية عن مالك . دليلنا القياس على الفرض قال ابن المنذر وقد أجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن حى ولا يصلى ولا يعتكف تطوعا .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه ان مات وعليه حجة الاسلام أو قضاء أو نذر وجب قضاؤها من تركته أوصى بها أم لم يوص قال ابن المنذر وبه قال عطاء وابن سيرين .

وروى عن أبى هريرة وابن عباس وهو قول أبى حنيفة وأبى ثور وابن المنذر وقال النخعى وابن أبى ذئب لا يحج أحد عن أحد ، وقال مالك إذا لم يوص به يتطوع عنه بغير الحج ويهدى عنه أو يتصدق أو يعتق عنه ، اه .

(وقال فى المجموع أيضا فى باب الأضحية) مانصه . (فرع) لو ضحى عن غيره بغير إذنه

لم يقع عنه وأما التضحية عن الميت فقد أطلق ابو الحسن العبادى جوازها لانها ضرب من الصدقة ، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل اليه بالاجماع ، وقال صاحب العدة والبغوى : لاتصح التضحية عن الميت إلا أن يوصى بها وبه قطع الرافعى فى المجرد (١) ، والله أعلم قال أصحابنا وإذا ضحى عن غيره بغير إذنه فان كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن المضحى وإلا فلا كذا قاله صاحب العدة وآخرون ، وأطلق الشيخ ابراهيم المروروذى انها تقع عن المضحى قال هو وصاحب العدة وآخرون ولو ذبح عن نفسه واشترط (٢) غيره فى ثوابها جاز ، قالوا وعليه يحمل الحديث المشهور عن عائشة « أن النبي ﷺ ذبح كبشاً وقال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به » رواه مسلم والله أعلم واحتج العبادى وغيره فى التضحية عن الميت بحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه « أنه كان يضحى بكبشين عن النبي ﷺ وبكبشين عن نفسه وقال إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أضحى عنه أبداً ، فأنا أضحى عنه أبداً » رواه أبو داود والترمذى والبيهقى قال البيهقى إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت والله أعلم ، اه (وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى الفتح) عند شرح حديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ما نصه : قوله من مات عام فى المكلفين لقرينة وعليه صيام ، وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعى فى القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقى فى المعرفة وهو قول أبى ثور وجماعة من محدثى الشافعية ، وقال البيهقى فى الخلافيات هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث فى صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده الى الشافعى قال كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدونى ، وقال الشافعى فى الجديد ومالك وابو حنيفة لا يصام عن الميت ، وقال الليث واحمد وإسحاق وابو عبيد لايصام عنه إلا النذر حملا للعموم الذى فى حديث عائشة على المقيد فى حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما لحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة فى حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل فى آخره فدين الله أحق أن يقضى وأما رمضان فيطعم عنه ، فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم ، وادعى القرطبي تبعاً لعياض أن الحديث مضطرب ، وهذا لايتأتى إلا فى حديث ابن عباس ثانى حديثى الباب وليس

(١) الصواب (المحرر) (٢) عله (وشرك) . ع

الاضطراب فيه مسلم كما سيأتى (١) ، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة (٢) لأنها تدل على عدم الوجوب وتعقب بان معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وانما قالوا يتخير الولى بين الصيام والاطعام وأجاب الماوردى عن الجديد بان المراد بقوله صام عنه وليه أى فعل عنه وليه مايقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله « التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء » قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا وتعقب بانه صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل وأما الحنيفة فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة « أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها » وعن عائشة قالت : (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم) أخرجه البيهقى وبما روى عن ابن عباس قال فى رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق وروى النسائى عن ابن عباس قال لايصوم أحد عن أحد قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ماروياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ماروياه وهذه قاعدة لهم معروفة الا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام الا الأثر الذى عن عائشة وهو ضعيف جداً ، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه، لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، واذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسألة مشهورة فى الأصول ، واختلف المجيزون فى المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والأول أرجح والثانى قريب ويرد الثالث قصة المرأة التى سألت عن نذر أمها ، واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالولى لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك فى الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ماورد فيه ويبقى الباقى على

(١) المشاراليه قوله قد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد ابن جبير فمنهم من قال ان السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج والذى يظهر أنهما قصتان ويؤيده أن السائلة فى نذر الصوم خثعمية — كما فى رواية أبى حريز المعلقة ؛ والسائلة عن نذر الحج جهنية ، وقد قدمنا فى أواخر الحج أن مسلماً روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً ، وأما الاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه أختا أو أما فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب فى ذلك (٢) هى قوله فى آخر المتن (إن شاء) رواه من طريقه البزار . ع

الأصل وهذا هو الراجح وقيـــل يختص بالولى فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ كان
الحج وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولى لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري
اختيار هذا الأخير وبه جزم أبو الطيب الطبرى وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين والدين
لا يختص بالقريب ، اه .

وقال في باب حج المرأة عن الرجل بعد شرح حديث الخثعمية ما نصه . وفي هـذا الحديث
من الفوائد جواز الحج عن الغير واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم
يحج نيابة عن غيره ، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن
وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضاً أن النبي ﷺ رأى رجلا يلبي عن
شبرمة فقال أحججت عن نفسك فقال لا ،، قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ،
واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكس بعض المالكية فقال
من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب ، وأجابوا عن حديث الباب بان ذلك وقع من السائل
على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب ، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح
النيابة فيها كالصلاة وقد نقل الطبرى وغيره الاجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا
ولان العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بأتعاب البدن
فبه يظهر الانقياد أو النفور بخلاف الزكاة فأن الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس
وبالغير وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح لان عبادة الحج مالية بدنية معاً فلا يترجح
إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة ، ولهذا قال المازرى من غلب حكم البدن في الحج ألحقه
بالصلاة ، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى
به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة ، وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لانه يوجد في الآمر
من بذله المال في الاجرة وقال عياض لا حجة للمخالف في حديث الباب لان قوله إن فريضة
الله على عباده الخ معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذى وقع بشرط الاستطاعة صادف أبى
بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه أى هل يجوز لى ذلك ، او هل فيه أجر ومنفعة فقال نعم
وتعقب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال في بعض طرق
مسلم إن أبى عليه فريضة الله في الحج ولأحمد في رواية والحج مكتوب عليه ، وادعى بعضهم
أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبى حذيفة بجواز إرضاع الكبير حكاه
ابن عبد البر وتعقب بأن الاصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك
ابن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه وليس لأحد بعده
ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع ارسالهما ، وقد عارضه قوله في حديث الجهنية اقضوا

... الله أحق بالوفاء ، وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه ولا يخفى أنه
... وقال القرطبي رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر
القرآن ولاشك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت
... قال ولا يقال قد أجابها النبي ﷺ على سؤالها ولو كان ظنها غلطاً لبينه لها لأنا نقول إنما
أجابها عن قولها أفأحج عنه قال حجى عنه لما رأى من حرصها على ايصال الخير والثواب
... أبيها ، اه وتعقب بأن في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حجة ظـــاهرة ، وأما ما رواه
عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حج عن أبيك فان لم يزده خيراً لم يزده
... ، فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف ، اه
وقال أيضاً في باب من مات وعليه نذر شارحا ما في الباب من الآثار والاحاديث (١)
قوله (وامر ابن عمر امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقباء) يعنى فماتت (فقال صلى عنها
وقال ابن عباس نحوه) وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر أى ابن محمد بن عمر بن حزم
... عنه أنها حدثته عن جدته ، أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم
... فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن
سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ، ومن طريق
... ابن عبيد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال
ابن عباس اعتكف عن أمك وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك في
الموطأ إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن
... ، وأخرج النسائى من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال
لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ،
... قال والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب قلت ويمكن الجمع بحمل الاثبات في حق من
... والنفى في حق الحى ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه

(١) ذكر البخارى في الباب أثراً معلقاً عن ابن عمر وهو أنه أمر امرأة جعلت أمها
... نفسها صلاة بقباء فقال صلى عنها ، وقال ابن عباس نحوه ، وذكر حديثين أحدهما أن
... ابن عبادة الأنصارى استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه
... أن يقضيه عنها ، فكانت سنة بعد ، والثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أتى
... النبى صلى الله عليه وسلم فقال له إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبى
... الله عليه وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه ، قال نعم قال فاقض الله فهو أحق
... ع

شيء واجب فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه
فقال يصام عنه النذر وقال ابن المنير يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلى عنها العمل
صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث فعد منها الولد لأن الولد من
فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره ، فمعنى صلى عنها أن صلا
مكتتبة لها ولو كنت إنما تنوي عن نفسك كذا ، قال ولا يخفى تكلفه ، وحاصـــل كلا
تخصيص الجواز بالولد ، وإلى ذلك جنح ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الامام مالك
وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الاجماع أنه لا يصلى أحد عن أحد لا فرضا ولا سنة لا عن
ولا عن ميت ، ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية ولكان الشار
أحق بذلك أن يفعله عن أبويه ، ولما نهى عن الاستغفار لعمه ، ولابطل معنى قوله « ولا تكس
كل نفس إلا عليها » اه وجميع ما قال لا يخفى وجه تعقبه خصوصا ما ذكره في حق الشارع
الآية فعمومها مخصوص اتفاقاً ـ ثم قال قوله في آخر الحديث في قصة سعد بن عبادة فكا
سنة بعد ، أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوبا
ندبا ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري ، ثم قال وأظنها من كلام الزه
ويحتمل من شيخه وفيها تعقب على ما نقل عن مالك ، لا يحج أحد عن أحد واحتج بأنه لم يبل
عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله ﷺ أنه حج عن أحد ولا أمر به ولا
فيقال لمن قلده قد بلغ ذلك غيره وهذا الزهري معدود في فقهاء أهل المدينة وكان شيخ
هذا الحديث ، وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم الظاهرية ومن وافقهم في أن الوارث
قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات قال وقد وقع نظير ذلك في حديث الزهري عن
في اللعان لما فارقها الرجل قبل أن يأمره النبي ﷺ بفراقها قال فكانت سنة ، واختلف في
نذر أم سعد فقيل كان صوما لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
جاء رجل فقال يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم ، الحد
وتعقب بأنه لم يتعين أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة وقيل كان عتقاً قاله ابن عبد
واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال يارسول الله إن
هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها ، قال نعم ، وتعقب بأنه مع إرساله ليس فيه التصريح
كانت نذرت ذلك وقيل كان نذرها صدقة وقد ذكر دليله من الموطأ وغيره من وجه
عن سعد بن عبادة أن سعداً خرج مع النبي ﷺ فقيل لأمه أوصى قالت المال مال سعد
قبل أن يقدم فقال يارسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعند أبي داود
آخر نحوه وزاد فأي الصدقة أفضل قال الماء الحديث وليس في شيء من ذلك التصريح

ذلك . قال عياض والذي يظهر أنه كان نذرها في المال أو مبهما (قلت) بل ظاهر حديث
أنه كان معيناً عند سعد والله أعلم ، وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد
الجمهور إلى أن من مات وعليـــه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص
إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط المالكية والحنفية أن يوصى
مطلقاً ، واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه وقول الزهري أنها صارت سنة بعد
لكن يمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها ، أو تبرع به إلى آخر ما قال .

وقال ابن الوردي في البهجة :

والحج أو تكفيره المالي أداه لا الاعتاق ، أجنبي
والصوم والصلاة ما إن نفعا ميتا ولكن صدقات ودعا

(قال شيخ الاسلام زكريا في شرحه) ما نصه : إذا مات الإنسان وعليه حج مفروض أو
كفارة مالية غير العتق جاز أن يؤديه عنه أجنبي وإن لم يكن بإذنه وأما الاعتاق فلا يفعله عنه
وارثه لكن في أصل الروضة في كفارة اليمين جواز إعتاق الأجنبي في الكفارة المرتبة .
لا يلحق الميت صوم ولا صلاة سواء فعلهما الوارث أو الأجنبي ، ويستثنى من الصلاة ركعتا
الطواف واختار النووي القـــديم أنه يجوز صوم الولي عن الميت : ويلحق الميت الصدقة
والدعاء مطلقاً ، وقال السبكي : في الدعاء شأن نفس الدعاء وثوابه للداعي لا للميت ، وحصول
المدعو به إذا قبله الله تعالى ، وليس من عمل الميت ولا يسمى ثواباً بل هو فضل من الله تعالى ،
يعني نفعه الميت حصول المدعو به له إن استجاب الله تعالى ، نعم دعاء الولد نفس ثوابه
الله للحديث ، اه

(وقال النووي في المنهاج) وتصح (يعني الوصية) بحج تطوع في الاظهر ويحج من بلده
أو الميقات كما قيد وإن أطلق فمن الميقات في الأصح ، وحجة الإسلام من رأس المال فإن
أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال وقيل من
الثلث ، ويحج من الميقات والأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح ويؤدي الوارث
الواجب المالي في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو في المخيرة ، والأصح أنه يعتق أيضاً وأن
الأداء من ماله إذا لم يكن تركة وأنه يقع عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة لا إعتاق في
الأصح وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث وأجنبي اه وقال ابن حجر في التحفة والرملي
في النهاية ما نصه ، والعبارة للتحفة (والأجنبي) فضلاً عن الوارث الذي بأصله ومن ثم اختص
الخلاف بالأجنبي الشامل هنا لقريب غير وارث (أن يحج عن الميت(١) الحج الواجب كحجة

(١) قال الشبراملسي وهل للأجنبي أن يحج التطوع الذي أفسده الميت أم لا ؟ فيه نظر وقضية
إطلاقه الفرض صحة حجه عنه لأنه حيث أفسده وجب القضاء وليس للأجنبي أن يبني على فعل
الوارث .

الإسلام وإن لم يستطعها الميت فى حياته على المعتمد لأنها لا تقع عنه إلا واجبة ، فالمتق بالواجب (بغير إذنه) يعنى الوارث (فى الأصح(١)) كقضاء دينه بخلاف حج التطوع لا يجوز عنه من وارثه أو أجنبى إلا بإيصائه ، وإنما جعلنا الضمير للوارث على خلاف السياق لأنه محل الخلاف حيث لم يأذن الوارث وإلا صح قطعاً وإن لم يوص الميت ، ويصح بقاء السياق على من عوده الميت ولا يرد عليه ما ذكر من القطع لأن إذن وارثه أو الوصى أو الحاكم فى نحو القاصر قائم مقام إذنه ويجوز كون أجير التطوع لا الفرض ولو نذراً ـ قنا ومميزاً ـ ونازع فيه الأذرعى فقال لا ينبغى أن يستأجر لتطوع أوصى به إلا كاملا لاسيما وهو يقع فرض كفاية وكالحج زكاة المال والفطر(٢) ثم ما فعل عنه بلا وصية ، لا يثاب عليه إلا إن عذر فى التأخير كما قاله القاضى أبو الطيب (ويؤدى الوارث) ولو عاما(٣) عنه من التركة (الواجب المالى) ولو(فى كفارة مرتبة)(٤) ككفارة قتل وظهار ودم نحو تمتع ويكون الولاء فى العتق للميت وكذا البدنى إن كان صوما كما قدمه فيه (ويطعم ويكسو)الواو بمعنى أو (فى المخيرة) ككفارة يمين ونحو حلق محرم ونذر لجاج والأصح أنه يعتق) عنه من التركة (أيضاً) كالمرتبة لأنه نائبه شرعاً(٥) فجاز له ذلك وإن كان الواجب من الخصال قلها قيمة(٦) (و) الأصح (أن له) أى الوارث (الأداء من

---

(١) قال الرملى والوجه الثانى لا بد من إذنه للافتقار إلى النية وصححه المصنف فى نظيره من الصوم وفرق الأول بأن للصوم بدلا وهو الأمداد .

(٢) قال الشبراملسى : أى فى كونه من رأس المال وصحة فعل الأجنبى له من غير إذن .

(٣) كبيت المال .

(٤) عبارة الرملى الواجب المالى كعتق وإطعام وكسوة فى كفارة مرتبة الخ .

(٥) قال الرملى والثانى ـ يعنى مقابل الأصح قال لاضرورة ههنا إلى العتق .

(٦) قال ابن قاسم : قال فى الروض وشرحه فى الأيمان أو كانت أى الكفارة ذات تخيير وجب من الخصال المخير فيها أقلها قيمة وكل منها جائز لكن الزائد على أقلها قيمة يحسب من الثلث كما يأتى ، اه ثم قال ولو أوصى فى المخيرة بالعتق عنه وزادت قيمة العبد على قيمة الطعام أو الكسوة حسب قيمته من الثلث لأن براءة الذمة تحصل بما دونه فان وفى الثلث بقيمة عبد مجزىء أعتقه عنه وإلا عدل عنه إلى الطعام أو الكسوة وبطلت الوصية وهذا ما صححه الاصل (أى الروضة) ونقل عنه وجها أن قيمته أقلها قيمة يحسب من رأس المال والزيادة إلى تمام قيمة العبد من الثلث ـ إلى أن قال قال الرافعى وهذا الوجه أقيس عند الأئمة ووافقه النووى فى باب الوصية اه وهذا الوجه هو الموافق لما تقدم فيما إذا لم تكن وصية .

ماله) فى المرتبة والمخيرة (إذا لم يكن له تركة)(١) سواء العتق وغيره كقضاء الدين وكذا مع وجود التركة أيضاً(٢) كما اعتمده جمع منهم البلقينى ووجهه بأن له إمساك عين التركة وقضاء دين الآدمى المبنى على المضايقة من ماله فحق الله أولى والتعلق بالعين موجود فيهما وتعلق العتق بعين التركة كما لا يمنع لوارث من شراء غير عبيدها ويعتقه ، كذلك لا يمنعه من شراء ذلك من مال نفسه حيث لم يتعلق العتق بعين عبد ، (و) الأصح (أنه) أى ما فعل عنه من طعام أو كسوة (يقع عنه لو تبرع أجنبى) وهو هنا غير الوارث(٣) كما مر (بطعام أو كسوة) كقضاء دينه(٤) (لا إعتاق) فى مرتبة أو مخيرة (فى الأصح) لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد اثبات الولاء للميت من غير نائبه الشرعى(٥) وما فى الروضة من جوازه فى المرتبة مبنى على ضعيف ، اه

وقال العلامة أحمد بن رسلان فى منظومته المسماة بصفوة الزبد :

ولازم بالموت دون صوم   بعد تمكن لكل يوم

مد طعام غالب فى القوت   ...   ...

قال الرملى فى شرحه المسمى فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان .

يلزم بموت من تمكن من قضاء رمضان أو صوم الكفارة أو النذر ولم يصم فى تركته لكل يوم مد طعام من غالب قوت أرض وجوبه وجنسه جنس الفطرة سواء أترك الأداء بعذر أم بغيره لخبر « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » رواه ابن ماجه والترمذى وقال الصحيح وقفه على راويه ابن عمر ورواه البيهقى عن فتوى عائشة وابن عباس ، وأفهم كلام الناظم أنه لا يصام عنه وهو الجديد ، لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة ، وفى القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه وصححه النووى وصوبه بل قال يسن له ذلك للاخبار الصحيحة . كخبر الصحيحين « من مات وعليه

---

(١) قال الرملى والوجه الثانى (لا) لبعد العبادة عن النيابة ، والثالث يمنع الاعتاق فقط لتعذر إثبات الولاء الميت .

(٢) قال الرملى ولعل تقييد المصنف بعدم التركة لإثبات الخلاف لا للمنع .

(٣) قال فى القوت المراد بالأجنبى غير الوارث وإن كان قريباً له وأطلق فى البيان أن الوصى كالوارث فى العتق وغيره فان أراد الوصى فى ذلك فظاهر ، أو فى قضاء ديونه فكذلك أو فى أمر أطفاله فبعيد اه نقله ابن قاسم .

(٤) قال الرملى والثانى لا لبعد العبادة عن النيابة .

(٥) قال الرملى والوجه الثانى أن يقع عنه كغيره ، اه .

صيام صام عنه وليه ، وتأوله ونحوه المصححون للجديد بأن المراد أن يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام لما مر ، وهل المعتبر على القديم الولاية كما فى الخبر أو مطلق القرابة أو بشرط الارث أو العصوبة ، فيه احتمالات للامام قال الرافعى والأشبه اعتبار الارث ونقل عن جمع وفى المجموع أنه ليس ببعيد لكنه اختار فى زوائد الروضة والمنهاج اعتبار مطلق القرابة ونقل عن القاضى أبى الطيب وصححه فى المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر مسلم لامرأة قالت له إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ صومى عن أمك ، يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة ، قال ومذهب الحسن البصرى أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن فى يوم واحد أجزأه قال وهو الظاهر الذى أعتقده ، وكالولى فيما ذكر مأذونه ومأذون الميت أما من مات قبل تمكنه من قضاء الصوم كأن مات عقب رمضان أو استمر به العذر إلى موته فلا فدية عليه إن فاته الصوم بعذر وإلا فكمن مات بعد تمكنه منه ، ومصرف المد هنا وفيما يأتى الفقراء والمساكين لأن المسكين ذكر فى الآية والخبر ، والفقير أسوأ حالا منه أو داخل فيه على ما هو المعروف من أن كلا منهما منفرداً يشمل الآخر وله صرف أمداد إلى شخص واحد ولا يجوز صرف مد منها إلى شخصين خلافا لصاحب التعليقة والبارزى لأن كل مد كفارة ومد الكفارة لا يعطى لأكثر من واحد ، ومن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان لخبر أبى هريرة « من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً » رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفاه ، قال وروى موقوفا على راويه بإسناد صحيح قال الماوردى وقد أفتى بذلك ستة من الصحابة ولا مخالف لهم والأصح تكراره بتكرر السنين ، وأنه لو أخر القضاء مع تمكنه منه فات أخرج من تركته لكل يوم مد للفوات على الجديد ومد للتأخير اهـ .

خلاصة مذهب الشافعية

فى المسائل المتقدمة كلها بإيضاح وزيادة

١ — الدعاء للأحياء والأموات بالرحمة والمغفرة وغيرها ينفعهم سواء أكان الداعى ولداً أم غيره وسواء أكان وارثاً أم أجنبياً ، ومعنى نفعه إياهم حصول المدعو به لهم إن استجابه الله تعالى ، واستجابته من محض فضله ، وليس معنى نفعه أنه يصلهم ثوابه بل الثواب للداعى ، اللهم إلا إن كان الداعى ولداً للمدعو له فقال السبكى إنه حينئذ يصل ثوابه إليه ووافقه ابن حجر وغيره وتوقف فيه بعضهم — أفاده القليوبى على المنهاج ، ومن الدعاء الاستغفار لأن معنى « أستغفر الله لى ولوالدى » أطلب المغفرة لى ولهما .

٢ ـ الصدقة عن الميت تنفعه سواء أكانت من وارث أم من أجنبى ، ومعنى نفعها إياه أن يصير كأنه تصدق ، واستبعده إمام الحرمين بأن الميت لم يأمر به ثم أوله بأن الثواب يقع عن المتصدق وينال الميت بركته ، ورده ابن عبد السلام بأن ما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة اهـ وحينئذ يكون المتصدق أجر البر أى بره الميت بنية الصدقة عنه ، (ويدخل فى الصدقة) الوقف عنه لأنه صدقة جارية ومثاله أن يقف عنه مصحفا أو بئراً أو شجرا أو مسجدا (ويدخل فيها أيضا) الأضحية وصرح بذلك أبو الحسن العبادى وأطلق ، لكن قال صاحب العدة والبغوى لا تصح التضحية عن الميت إلا إن أوصى بها وبه قطع الرافعى فى المحرر ، (والتضحية عن غيره من الأحياء) لا تقع عنه بغير إذنه ، فمن ضحى عن غيره بغير إذنه وقعت تضحيته عن نفسه فى قول إبراهيم المروروذى ، وفصل صاحب العدة وآخرون فقالوا إن كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن المضحى نفسه وإلا لم تقع عن نفسه ولا عمن ضحى عنه ، (والتضحية عن النفس) مع إشراك الغير فى الثواب جائزة ، (والواجبات المالية) التى مات عنها المرء كدين الآدمى والزكاة والكفارة بالعتق والاطعام والكسوة يجب على الوارث تأديتها إن كانت له تركة ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحوها ودين الآدمى (فان لم يكن له تركة) استحب للوارث وغيره قضاء ذلك عنه (وتبرع الأجنبى) بقضاء الواجبات المالية عن الميت يقع عنه إلا الإعتاق فى الكفارة .

٣ ـ (من وجب عليه الحج وتمكن من الأداء ثم مات) وجب الاحجاج عنه من تركته سواء أأوصى بالحج عنه أم لا وسواء أكانت حجة الإسلام أم حجة قضاء أم نذر ويكون قضاؤه من الميقات ويكون من رأس المال فان لم يكن له تركة بقى فى ذمته ولم يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له ذلك فان حج عنه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت سواء أأوصى به أم لا لكن لا يثاب عليه إلا إن عذر فى التأخير ولو حج عنه أجنبى فى هذه الحال جاز وإن لم يأذن له الوارث (ومن حج حجة الإسلام ثم مات) فإن لم يوص بحج تطوع لم يصح وإن أوصى به صح حج التطوع عنه فى أصح القولين (ومن لم يحج حجة الإسلام ولم تجب عليه لعدم الاستطاعة ومات) فللوارث أن يحج عنه حجة الإسلام وللأجنبى أيضا أن يحج عنه باذن الوارث وكذا بغير إذنه فى الأصح (ومن وجب عليه الحج ولم يستطع القيام به بنفسه لزمانة أو كبر ونحوهما) وهو المسمى بالمعضوب وجب عليه الاستنابة ويجوز له أن يستنيب من يحج عنه حج التطوع فى الأصح ولا يجوز لأحد أن يحج عنه من غير إذنه ، ويجوز للمرء أن يحج عن المعضوب حجة التطوع مرة ومرتين وأكثر لكن بالإذن وعن الميت كذلك بالوصية .

٤ ـ (من مات وعليه صوم واجب من رمضان أو نذر أو كفارة أو غيرها فان كان

معذورا فى تفويته ودام عذره إلى الموت) كمن اتصل مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها أو نحو ذلك بالموت لم يجب شىء على ورثته ولا فى تركته لاصيام ولا إطعام وإن لم يكن معذوراً فى التفويت أو كان معذورا وانقطع عذره فتمكن من الصوم ولم يصم ثم مات ففيه قولان أشهرهما فى الجديد والقديم أنه يجب فى تركته مد طعام عن كل يوم ولا يصح صيام أحد عنه ، والقول الثانى وهو مروى عن القديم وهو الصحيح المختار عند المحققين أنه يلزم أحد الامرين الاطعام من تركته ، والصيام ، فان صام قريب الميت عنه صح وأغناه عن الاطعام وبرئت به ذمة الميت بل هو مستحب ، وإن أمر القريب شخصا أجنبيا فصام عن الميت باجرة أو بغير أجرة جاز وكذا إن كان الميت أوصى هذا الاجنبى ، وإن صام الاجنبى من غير إذن القريب ولا وصية الميت ففيه وجهان أصحهما أنه لايجزئه ، والاطعام شأنه شأن الحقوق المالية المتقدمة ، فيؤديه الوارث من التركة ، ويجوز أن يؤديه من مال نفسه ، ويجوز للاجنبى أن يتطوع به باذن وبغير اذن كما مر (وينبغى التنبه إلى أن الميت إذا مات مرتدا والعياذ بالله تعالى لم يصح الصوم عنه بل يجب الاطعام قولا واحداً (ولا يجوز الصوم عن الحى سواء أكان قادراً أم عاجزاً

٥ — ﴿ من مات وعليه صلاة مكتوبة أو منذورة أو اعتكاف منذور ﴾ لم يصح لأحد أن يفعلهما عنه ولا يلزم الاطعام من تركته ولا غيرها ولايجزىء ذلك بل الفرض باق فى ذمته على المشهور ونقل البويطى عن الشافعى أنه قال فى الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفى رواية يطعم عنه قال البغوى ولايبعد تخريج هذا فى الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد اه ومال ابن ابى عصرون إلى جواز الصلاة عن الميت ، وعن المحب الطبرى انه يصل إلى الميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة (قلت) حاصل هذا أن (من ترك الاعتكاف المنذور بعد التمكن من أدائه) فمات ففيه قولان المشهور أنه لايتدارك بل يبقى فى ذمته ، الثانى أنه يتدارك بان يعتكف عنه قريبه أو يطعم عنه القريب من تركته ومن غيرها أو الاجنبى باذن القريب وبغير إذنه ، (ومن لم يتمكن من ادائه) سقط عنه بالموت ، (ومن ترك الصلاة المكتوبة بعذر من نوم أو نسيان وتمكن من قضائها أو تركها بغير عذر سواء أتمكن من قضائها أم لا أو ترك الصلاة المنذورة بعد التمكن من فعلها ثم مات) ففيها قولان المشهور أنها لاتتدارك بل تبقى فى ذمته والثانى القول الذى خرجه البغوى وهو انها تتدارك وكلام البغوى يحتمل التدارك بالاطعام فقط ويحتمل التدارك بالاطعام أو بالصلاة والاحتمال الثانى هو الأصح (ومن تركها بعذر ولم يتمكن من فعلها حتى مات) كأن نام قبل الظهر فمات وهو نائم قبل العصر أو بعدها فانها تسقط عنه هذا مايفهم من الكلام ونظائره والله اعلم (ومعلوم مما مر فى الصوم) انه لا يعتكف عن الحى ولايصلى عنه سواء أكان قادراً أم عاجزاً

٦ — ﴿ مثل الصلاة الواجبة والاعتكاف الواجب ﴾ سائر الواجبات البدنية كالقراءة المنذورة والذكر المنذور فلا تتدارك فى القول المشهور وتتدارك فى القول الآخر بان يقضيها الولى أو غيره باذنه أو بايصاء الميت ، وهل يتصور الاطعام ؟ وقد سبقت هذه المسألة صفحة ٩٦ سطر ٤ فليرجع إليها والله أعلم

٧ — ﴿ هل يصام عن الميت صوم تطوع أو يصلى عنه صلاة تطوع أو يعتكف عنه اعتكاف مندوب أو يقرأ عنه القرآن قراءة مندوبة ﴾ ؟ يؤخذ حكم ذلك من قول النووى بعدم وصول ثواب الصلاة والصوم إلا الصوم الواجب على الميت إذا قضاه عنه وليه أو من أذن له وهذا الحكم هو انه لايجوز ذلك فان الاصل فى العبادات البدنية عدم النيابة ولذا لاتجوز النيابة فيها فى حال الحياة قطعاً ، وقد استثنى الصوم الواجب بالنسبة للميت فاذا صح قياس الواجبات عليه لم يصح قياس التطوعات ، وفرق بينها وبين الحج فأن الحج صحت النيابة فى فرضه عند العجز فى الحياة وبعد الموت ، فصحت فى تطوعه على الراجح فى الحالتين بخلاف هذه العبادات ، وعلى الوجه الضعيف الذى قال به الطبرى وابن أبى عصرون يجوز ذلك ، هذا ماظهر لى والله أعلم

٨ — ﴿ علمنا أن الواجب المالى ﴾ كالزكاة (والتطوع المالى) وهو الصدقة بانواعها يفعلان عن الميت مطلقاً ، ويفعلان عن الحى بالاذن لكن الاعتاق عن الكفارة لا يفعله عن الميت إلا الوارث ، والاضحية لا تفعل عن الميت إلا إذا أوصى بها على قول (والحج والعمرة الواجبان) يفعلان عن الحى المعضوب باذنه (والحج والعمرة المندوبان) يفعلان عن الميت بوصيته وعن المعضوب بأذنه ، وسائر العبادات البدنية من صوم وصلاة واعتكاف وقراءة وذكر ودعاء) إن كانت مندوبة فلا تفعل عن الميت ولا الحى ، وإن كانت واجبة على الميت أو الحى فلا تفعل عنه إلا ما استثنى من ذلك وهو الصوم على الراجح والاعتكاف فى قول والصلاة قياسا عليه ، ولا يبعد قياس القراءة والذكر المنذورين وغيرهما أيضا ويجب أن نعلم أن الفعل عن الشخص معناه أن يجعل الفاعل نفسه نائباً عن ذلك الشخص وهذا غير إهداء الثواب فان المهدى لم يجعل نفسه نائباً بل فعل الفعل عن نفسه واهدى ثوابه ، وتشترك النيابة والاهداء فى أن كلا منهما إذا صح كانت ثمرته وصول الثواب إلى الغير لكن النيابة فى بعض الأحيان قد تصح ولا يصل الثواب كما مر عن القاضى أبى الطيب من أن ما فعل عن الميت بلاوصية لايثاب عليه إلا إن عذر فى التأخير وأقول: لعل ثمرة الفعل حينئذ هى أنه أسقط الفرض فرفع عقاب الترك فقط .

٩ — (هل يصل ثواب العبادات للغير فى مذهب الشافعى) ؟

جواب هذا السؤال أن وصول الثواب كلمة مجملة ينبغى تفصيلها ليعطى كل ن
مايستحقه من إثبات ونفى ، فيقال قد يراد بوصول الثواب وصول نظيره ووصوله نفسه
وصول نظيره فان كان بطريق الدعاء فينبغى أن يكون خارجا عن محل النزاع لأنه لا فرق
أن يقول المرء اللهم ارحم فلانا وبين أن يقول اللهم أوصل نظير ثواب ما تلوته أو ما
أو ما فعلته من أية عبادة إلى فلان المسلم حياً كان أو ميتاً فكما أن المدعو به فى المثال الأول
أمر غير منقول من شخص إلى آخر كذلك المدعو به فى المثال الثانى فيصل إلى المدعو له
استجاب الله الدعاء ، وإن كان بطريق القراءة عند قبر الميت أو فى حضرته أو فى حضرة
الحى مثلا من غير أن ينوى شيئاً أو مع نيته أن يصل للميت أو الحى نظير الثواب فينبغى
أن يقال إن هذه النية لا غية لأنه لا يملك التصرف فى نظير الثواب بأن ينويه أو يهبه لغيره
ووصول نظير الثواب والحالة هذه غير متعين فينبغى أن يقال ترجى لحاضر القراءة رحمة
وبركة ان كان من أهلهما ولا يحدد مقدار ذلك كما لا يخفى ؟ وإن كان بطريق النيابة بأن يفعل
الفعل عن الغير فقد عرفت أن النيابة تجوز فى بعض المواضع وتمتنع فى بعض المواضع ولا
يجب أن تكون ثمرة النيابة وصول نظير الثواب للمنوب عنه بل قد يكون نفس الثواب
للمنوب عنه وللنائب ثواب النيابة ، وقد يكون للنائب ثواب فعله والمنوب عنه نظيره
والموافق للعرف هو الأول فاذا ناب بأجرة فقد استوفى أجر النيابة فى الدنيا ويبقى ثواب
الفعل للمنوب عنه وقد يثاب الاجير أيضاً إذا كان الباعث له قصد معاونة أخيه «إنما
الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » وإن كان بطريق النية أو الهبة لنظير الثواب
فباطل لأن من نوى وصول نظير ثواب عمله لغيره أو وهب هذا النظير فكمن نوى أن نظر
السماء أو وهب مال غيره لغيره ، وأما وصول الثواب نفسه ، فقد قيلت فيه كلمة اجمالية
وهى « أن الصدقة يصل ثوابها اجماعاً والصلاة لا يصل ثوابها عند الشافعى وكذا الصوم
الا إن كان واجباً ومات عنه وفعله عنه وليه أو من أذن له فيصل ثوابه على القول بجواز
فعله عنه والقراءة لا يصل ثوابها على المشهور من مذهب الشافعى ويصل عند جماعة من
أصحاب الشافعى واختار جماعة من العلماء ومنهم بعض الشافعية وصول ثواب جميع العبادات
» وهذه الكلمة لا تؤخذ على إطلاقها بل ينبغى أن ينظر فيها بنظر دقيق فيقال : (ان كان وصول
الثواب بطريق الدعاء) كأن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأته أو صليته أو صمته إلى فلان
المسلم حياً كان أو ميتاً فينبغى الجزم به وقد أفاد ذلك ابن النحوى فى شرح المنهاج وسواء
القراءة وغيرها وسواء الحى والميت كما مثلنا وذلك لانه إذا كان الدعاء بما ليس للداعى كالرحمة
والمغفرة يقبل فالدعاء بما للداعى أولى بالقبول ثم لا نجزم بوصول نفس الثواب بل نقول

يجوز عند الدعاء بايصال الثواب أن يوصل الله نفس الثواب ويعطى الداعى أجر دعائه أو يوصل
نظير الثواب ويعطى الداعى ثواب عمله ولا نوجب أن ينوى جعل الثواب له من أول العمل
بحيث إن الدعاء وحده لا يكفى إذ لم يقم دليل على ذلك (١) ، » وإن كان وصول
الثواب بطريق القراءة « على قبر الميت أو بحضوره أو بحضور شخص حى مع كون
القارىء لم ينو ثواب القراءة له ولم يهد ولم يدع فينبغى أن ينفى لأن الثواب حينئذ لا ينتقل
عن القارىء وللحاضر ترجى رحمة وبركة كما قدمنا ولا دليل على أنه يحصل له نظير الثواب ،
وإن كان وصول الثواب بطريق نية إيصاله من أول الفعل ، فهذه يجوز أن تكون محل نزاع
سواء أكان الفعل قراءة أم غيرها بحضرة المنوى له أم لا لكنهم اعتمدوا الوصول حينئذ
فى القراءة بالنسبة للميت ولعل مثلها سائر الأعمال اللسانية من ذكر ودعاء وصلاة على النبى
ﷺ ولم يتكلموا على الحى فى هذه المسألة ، » وإن كان وصول الثواب بطريق الهبة
والجعل « من غير نية فى أول الفعل ولا دعاء بعده فهذه يجوز أن تكون محل نزاع أيضاً وذلك
كأن يقول وهبت أو جعلت ثواب ما قرأته أو صليته أو صمته من فرض أو نفل إلى فلان
المسلم الحى أو الميت » وإن كان وصول الثواب بطريق النيابة « بأن يتصدق عن فلان
أو يصلى عن فلان فبعض ذلك مجمع على جوازه كالصدقة عن الميت والحج الواجب عنه
وبعضه مجمع على عدم جوازه كالصلاة عن الحى والصوم عنه وبعضه مختلف فيه كالصوم عن
الميت » وبهذا يتبين معنى الكلمة السابقة فيقال إن الصدقة يصل ثوابها إجماعاً أى نفس
ثوابها سواء أكان بطريق النيابة أم الدعاء أم الهبة أم النية والصلاة لا يصل ثوابها عند
الشافعى أى بطريق النيابة أو هبة الثواب أو نيته أما بطريق الدعاء فيصل ، والصوم لا يصل
ثوابه أى بطريق النيابة إلا إن كان واجباً على الميت ففعله وليه أو من اذن له الولى أما
بطريق الدعاء فيصل وأما بطريق نية الثواب قبل الفعل أو هبته بعده فمختلف فيه ، والقراءة
لا يصل ثوابها على المشهور أى بطريق هبته من غير دعاء أو بطريق النيابة ويصل على غير
المشهور بهذه الطرق ومتفق على وصوله بطريق الدعاء مع النية والمعتمد وصوله بأحدهما
ومتفق على رجاء النفع بالقراءة عند القبر من غير تعيين مقدار النفع واختار جماعة من
العلماء وصول ثواب جميع العبادات أى بطريق الدعاء بايصال الثواب والنية والهبة وكذا
بطريق النيابة عن الأموات وأما النيابة عن الأحياء فلا تجوز فى العبادات البدنية الخالصة
من صوم وصلاة وقراءة وذكر واعتكاف ، فهذا تحقيق بديع وإن كان بعضه يخالف ما استقر
عليه رأى المتأخرين لكن من نظر فيه وجده لا يتجاوز الحق ، والله الهادى إلى سواء السبيل

(١) وقد أقام ابن القيم الدليل عليه فيما سننقله عنه فى مذهب الحنابلة ونعارضه فى باب
القرب التى يهدى ثوابها إلى الغير بعد هذا فليرجع بعد .